جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

قامت الطالبة بالتصويبات والإضافات
التي رأتها اللجنة المناقشة
المشرفة: د. نفيسة باجي

المناقشة: د/ كوثر كامل علي
د. كوثر كامل علي
قـ .... : د. حياة محمد علي حفاجي



الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

الطالبة / زينب حسن شرقاوي



إشراف

الدكتورة / رجاء أحمد أحمد إبراهيم

١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

" الإهداء "

إلى كل زوجين راغبين في نيل رضا الله عز وجل بتحكيم شرعه في تصرفاتهما، وإلى كل زوجين طامحين لإقامة أسرة مسلمة، متينة البنيان والقواعد، ترفرف عليها السعادة والهناء والاطمئنان والاستقرار .

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل لذويه ، أزجي خالص شكري وتقديري لأستاذتي الفاضلة الدكتورة / رجاء أحمد أحمد إبراهيم التي أشرفت على إعداد الرسالة ، وقدمت لي الكثير من وقتها ، وتوجيهاتها ، جزاها الله عني خير الجزاء .

كما أشكر القائمين على قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى الذين أتاحوا لي ولغيري فرصة المواصلة في الدراسات العليا الشرعية فجزاهم الله خير الجزاء ، ولا أنس أن أشكر كل من مد لي العون بنصح ، أو توجيه ، أو توفير مصادر استفدت منها في بحثي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هـــادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم * ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما *(١)

* يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلـــق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلـــون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا * (٢)

أما بعـــد ،

فان من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين ويسلك به طريق أهـــل العلم والصالحين ، والحمد لله اذ منّ عليّ بالدراسة في العلوم الشرعيـة .

وأسأله عز وجل أن يجعلنا بها عاملين ومن نبعها آخذين ، وأن يجعلها لنا حجة يوم الدين .

لقد حدد الاسلام الطريقة التي يجتمع فيها الرجل والمـــرأة ، فشرع النكاح وحث عليه ورغب فيه فقال تعالى : * وانكحوا الايامـــى منكـــم * (٣).

----

(١) سورة الأحزاب : الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

(٢) سورة النساء : الآية (١) .

(٣) سورة النـــور : الآية (٣٢) .

ومدح أولياءه بدعائهم بذلك فقال : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ (١)

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " (٢)

ويقول الامام الغزالي : " ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا ، واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ... ، وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا ... ،فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين . " (٣)

وقد جعل الله تعالى للزواج فوائد كثيرة منها :

أولا - انجاب الولد : وهو الأصل وله شرع النكاح لكونه سببا للولد .(٤)

فعن معقل بن يسار قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" اني أصبت امرأة ذات جمال وحسب وأنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم " (٥)

----

(١) سورة الفرقان : الآية (٧٤) .
(٢) صحيح البخارى : ١١٧/٦ ، كتاب النكاح .
(٣) احياء علوم الدين : ٢١/٢ .
(٤) المصدر السابق : ٢٤/٢ .
(٥) سنن أبي داود : ١٧٥/٢ كتاب النكاح .

ويقول ابن الجوزى في فوائد النكاح : " تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الاكبر في وضعه وجود النسل " (١).

ثانيا - دفع الشهوة والتحصن من الشيطان وحفظ الفرج :

ان الشهوة بلية اذا هاجت فهي أقوى آلة للشيطان على بني آدم . (٢)

فالاسلام اعترف بالغريزة فقال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين .. ﴾ (٣)

وحيث اعترف الاسلام بالغريزة لم يتركها من غير قيد وحد وانما جعل لاشباعها حدودا فشرع النكاح ، وحرم اشباعها بأى طريق غير طريق النكاح المشروع .

فالزواج قوة وسبب لطهارة القلب والبدن ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من رأى امرأة فتاقت نفسه اليها أن يأتي أهله فقال صلى الله عليه وسلم : " ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان ، فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها "(٤)

----

(١) صيد الخاطر / لابن الجوزى : ٦٨ .

(٢) احياء علوم الدين : ٢٧/٢ .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١٤) .

(٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١٠٦/٥ ، كتاب الرضاع باب ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه .

ثالثا : ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة مع الطرف الآخر مما في ذلك راحة للقلب وتقوية على العبادة ، وذلك أن النفس كثيرة النفور من الحق ، لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت بالمداومة على العبادة بالاكراه لانتكست وتركت ، أما اذا روحت في بعض الأوقات قويت ونشطت . (١)

فقال تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها ﴾ (٢)

وليس على هذا أن الانس وترويح النفس راجع الى جمال الزوجة أو الى مالها أو زينتها أو الى حسبها ، بل مرده الى التفاهم بين الزوجين ، وأداء كل من الطرفين ماعليه من واجبات وأخذ ماله من حقوق .

رابعا : تكوين الاسرة في المجتمع الاسلامي :

ان الأسرة دعامة المجتمع ، ومن أجل هذا أولى الاسلام الاسرة اهتماما كبيرا فوضع لها الأسس التي تكفل قيامها واستمرارها بشكل يرفع مستواها ،ويوثق العلاقات بين أفرادها ويؤمن حياتها .

وبين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها . وبين أن كل من الزوجين اذا التزم بما عليه من واجبات وأخذ ماله من حقوق لساد الاسرة السكينة والاستقرار والرحمة والطمأنينة .

---

(١) أحياء علوم الدين : ٢/ ٣٠ .

(٢) سورة الأعراف : الآية (١٨٩).

وبقدر تماسك الاسرة وصلاحها وسلامتها من الآفات يكون المجتمع كذلك .

ولا تماسك للاسرة ولا استقرار ولا سلامة لها من الآفات الا اذا عرف كل من الزوجين ماعليه من حقوق وواجبات ، التي حددها الشارع ، وأداها على الوجه الأكمل .

ولما كان لمعرفة الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين من أثر كبير في بناء الاسرة واستقرارها وأثر ذلك في بناء وقوة المجتمع الاسلامي ، كان جديرا أن يقع اختيارى على جانب مهم من جوانب هذا الموضوع وهو الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج ، وتقديمه رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي .

وقد واجهتني بعض الصعوبات في مجال البحث ، ويرجع ذلك للأسباب التالية :

أولا ـ دقة المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وصعوبتها في المصادر القديمة في المذاهب الأربعة بالنسبة لي ، مما جعلني أرجع الى أكثر من مصدر في كل مذهب لفهم واستيعاب المسألة لاسيما وأني آثرت أن لا ألجأ في رسالتي للكتب الحديثة بل كان رجوعي فقط لأمهات الكتب ، وتتطلب مني ذلك جهدا كبيرا .

ثانيا ـ انتشار الموضوع في أبواب الفقه المختلفة مما جعل الحصول على المسائل أمرا عسيرا يتطلب وقتا وجهدا كبيرين .

منهجي في البحث على النحو التالي :

١ — تحرير محل النزاع في المسألة ، وبيان الرأي المتفق عليه والمختلف فيه ، وعزو كل رأي الى قائله ، وذكر ما استدل به صاحب كل رأي ، ثم مناقشة الادلة ما أمكن ، واخيرا ابراز الرأي الراجح .

٢ — بيان السور وأرقام الآيات .

٣ — تخريج الأحاديث والآثار .

٤ — اضافة ملحق في آخر الرسالة لترجمة الاعلام الذين ورد ذكر آرائهم فيها .

خطة البحث :

يتكون البحث من تمهيد في تعريف الحق وأقسامه وخمسة أبواب ، وكل باب يتكون من فصول ، وكل فصل يتكون من مباحث ، وبعض المباحث تتكون من مطالب ، وذلك على النحو التالي :

الباب الأول في : الحقوق المشتركة بين الزوجين:

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الاول : حل الاستمتاع ونطاقه .

ويتضمن المباحث التالية : —

المبحث الأول : الاستمتاع المباح

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : حق الزوجين في الاستمتاع بالوطء

المطلب الثاني : حق الزوجين في الاستمتاع بمقدمات الوطء

المطلب الثالث : حق العزل .

الفصل الثالث : عمل المرأة وعلاقته بحق الزوج :

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : سلطة الزوج في عمل المرأة .

المبحث الثاني : حكم عمل المرأة داخل البيت .

المبحث الثالث : حكم اشتغال المرأة بالعمل المحرم .

الباب الثالث : حقوق الزوجة على الزوج :

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : العدل وماهيته وحكمه والحكمة فيه :

الفصل الثاني : العدل مع الزوجة الواحدة :

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : العدل معها في النفقة والكسوة .

المبحث الثاني : العدل معها في الاستمتاع والمبيت .

المبحث الثالث : أمور يستحب للزوج فعلها لزوجته .

الفصل الثالث : العدل مع الزوجات المتعددات :

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم العدل بين الزوجات .

المبحث الثاني : عماد القسم الليل

المبحث الثالث : اعتماد القسم على نوع حرفة الزوج .

الباب الرابـــع : التنازع بين الزوجين على الحقوق وأثره :

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : النشوز وعلاجه .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريـــف النشوز وحكمـــه .

المبحث الثاني: هل علاج الناشز يكون على الترتيب أو على التخير ومتى يبدأ به الزوج ؟

المبحث الثالث : أساليب علاج النشوز .

الفصل الثاني : التنازع بين الزوجين وعلاجه .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : سلطة الحكمين في الجمع والتفريق .

المبحث الثاني : حكم ما لو لم يتفق الحكمان في الحكم .

المبحث الثالث : حكم فيما لو بعث الحاكم حكمان من غير أهل الزوجين .

المبحث الرابع : شـــروط الحكمين .

المبحث الخامس: حكم فيما لو جنّ أحد الزوجين أو أغمى عليه أو غاب .

الفصل الثالث : التنازع بين الزوجين في أصل الزوجية وعلاجه .



الباب الخامس : حقوق الزوجين فيما يتعلق بالأولاد :

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : حق الحضانـــة .

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الحضانة وبيان من له حق الحضانة .

المبحث الثاني : شروط الأم الحاضنة .

المبحث الثالث : مدة الحضانـة .

المبحث الرابع : حق الأم المتزوجة في الحضانة .

المبحث الخامس: حكم مالو أسقطت الأم حقها في حضانة ولدها .

الفصل الثاني : في حق الرضـــاع :

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : لمن يكون حق الرضاع اذا كانت المرأة فـــي عصمة زوجها ؟

المبحث الثاني : لمن يكون حق الرضاع اذا افترق الزوجان ؟

المبحث الثالث : حكم أخذ أجرة الرضاع للمرأة .

الفصل الثالث : في ثبوت النســب :

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : لمن حق النسب .

المبحث الثانـي : الحالات التي ينتفي فيها ثبوت النسب .

المبحث الثالث : أقل مدة الحمل التي يثبت فيها النسـب وأكثرها .

تمهيـــد في تعريف الحق وأقسامــه

الحق لغة : _ هو الثابت الذى لايسوغ انكاره ، والحق خلاف الباطل .(١)

الحق اصطلاحا : _ لم يعن أغلب الفقهاء بتعريف الحق بمعناه الشرعى ولعل ذلك راجع الـــى اعتماد الفقهاء على المعنى اللغوى لوضوحه .

فعرفه بعض الفقهاء بأنه : _ مايستحقه الرجل .

ويرد على هذا التعريف اعتراض : _ أن لفظ ما عام ، يشمل المنافع والأعيان والحقوق المحدودة.

كما يلزم من هذا التعريف الدور : _ لأن الاستحقاق الوارد فى التعريف مترقف على معرفة الحق ، والحق يتوقف على معرفة الاستحقاق .

وعرفه بعض الفقهاء بأنه : _ ماينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذى يعتبر حكـــم العقد .

مثال ذلك : _ عقد البيع حكمه نقل ملكيه المبيع ، ومن حقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن .(٢)

كما عرفه فقهاء المسلمين المعاصرين بعدة تعريفات أهمهـــا : _

١ _ عرفه بعضهم بأن الحق : مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما مععا ، يقررها الشـــارع الحكيم .

٢ _ وعرفه البعض بأنه : مايثبت للانسان استيفاؤه .

٣ _ وعرفه البعض بأنه : _ مصلحة مستحقه شرعا .

---

(١) المصباح المنير ١٤٣/١

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ونظرية التعسف فى استعمال الحق / ١٨٤

٤ - عرفه البعض الآخر بأنه : اختصاص يقربه الشرع سلطة شئ ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينه .[١]

تعريف الحق عند الأصوليين :-

الحق هو : الشئ الموجود من كل وجه ولا ريب فى وجوده ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : " السحر حق والعين حق "[٢]

وينقسم الحق عند الأصوليين الى قسمين :-

القسم الأول :- حق الله : هو مايتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، مثال حق الله كالايمان وفروعه من الصلاة والزكاة والصوم والحج . - وتعد هذه الاشياء فروعا لأنها لاتصح الا بعد تقدم الايمان عليها وهو صحيح بدونها .

ومثال حق الله أيضا : الجهاد فانه حق الله اعزازا لدينه واعلاء لكلمته .

القسم الثانى :- حق العبد مايتعلق به مصلحة خاصة مثال ذلك : حرمة مال الغير .[٣]

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ونظرية التعسف فى استعمال الحق / ١٨٨، ١٨٩، ١٩١

(٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار ٣/ ٥٩

(٣) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار ٣/ ٥٩، ٦٠

الباب الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

ويتضمن الفصول التالية :

....

الفصل الأول : في حل الاستمتاع ونطاقه .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الاستمتاع المباح .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : حق الزوجين في الاستمتاع بالوطء .

المطلب الثاني : حق الزوجين في الاستمتاع بمقدمات الوطء .

المطلب الثالث : حق العزل .

المبحث الثاني : الاستمتاع المحرم .

المبحث الثالث : الاستمتاع المحرم لسبب عارض .

المبحث الرابع : العيوب المانعة من الاستمتاع .

المبحث الخامس : آداب الفراش

. . . .

المطلب الأول في : حق الزوجين بالاستمتاع بالوطء

اختلف الفقهاء في حق الزوجين في الاستمتاع بالوطء الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الأحناف والمالكية والحنابلة - إلى أن الاستمتاع بالوطء حق ثابت لكل من الزوجين ولا يجوز أن يمنع أحدهما الآخر من هذا الحق الا بعذر شرعي كالحيض والنفاس والاحرام وغير ذلك .

فللزوج أن يطالبها به متى شاء وللزوجة أن تطالبه به أيضا . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أن نفي اللوم عمن لا يحفظ فرجه عن زوجته يدل على حل زوجته له .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٣١/٢ ، المبسوط : ٢١٢/٥ ، حاشية الدسوقي : ٢١٥/٢ ، شرح منح الجليل : ٥/٢ ، الخرشي : ١٦٦/٣ ، اسهل المدارك : ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، كشاف القناع : ٢٠٩/٥ ، الاقناع : ٣٤١/٣ ، حاشية الروض المربع : ٢٨٦/٢ .

(٢) سورة المؤمنون : الآيتان (٥ ، ٦) .

من السنة مايلي :

١ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قلت يارسول الله :

" عوراتنا مانأتي منها وما نذر ؟ ، قال : احفظ عورتك الا من زوجك أو ماملكت يمينك " . (١)

وجه الدلالة :

استثناء الشارع باطلاع الزوج عورته لزوجته دون غيرها كناية عن استثناء الشارع له بالاستمتاع بها وطئا وغيره .

٢ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم لايملكون شيئا اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " . (٢)

وجه دلالة الحديث :

بين الحديث أن النكاح يحل الاستمتاع بالزوجة ووطئها .

---

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب وقال : هذا حديث حسن
عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١٠ / ٢٣٨ .
وأخرجه أبي داود في كتاب الحمام والسنن : ٤ / ٣٠٤ .

(٢) جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ،
أخرجه مسلم في كتاب الحج . صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٩ .
وأخرجه ابو داود في كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، سنن أبي داود : ٢/٤٦٢ .

٣ _ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص :
ياعبد الله " ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال : " فلا تفعل صم ، وأفطر ، وقم ، ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا " (١).

وجه دلالة الحديث :

بين الحديث أن للمرأة على زوجها حقا في الوطء وغيره وأنه لايجوز له أن يفوت عليها هذا الحق بأي شيء ولو بالعبادة .

ومن الأثر :

عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ، مارأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فأستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال عمر لكعب : اقض بينهما فانك فهمت من أمرهما مالم أفهم ، قال : ان لها عليك حقا يابعل نصيبها في أربع لمن عدل فأعطها ذاك ودع عنك العلل فاستحسن عمر قضاءه ورضيه " (٢)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح ـ باب لزوجك عليك حق ، فتح البارى ، شرح صحيح البخارى : ٩/٢٩٩ .
اخرجه مسلم في كتاب الصيام ـ صحيح مسلم : ٢/٨١٥.
(٢) أورد هذه القصة محمد بن خلف الملقب بوكيع في كتابه أخبار القضاة : ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ .

من المعقول :

١ - أن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض الى دفع ضرر الشهوة عند المرأة كافضائه الى دفع ذلك عند الرجل فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعا" (١)

٢ - ويباح للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء كما يباح له ذلك ، لأن حله لها حقها كما أن حلّها له حقه .

٣ - لو لم يكن لها حق في الوطء لما وجب استئذانها في العزل كالأمه .
فالأمه لما لم يكن لها حق في الوطء لم يجب استئذانها في العزل .

٤ - لو لم يكن للمرأة حق في الوطء لما قام الاتفاق على أن لها حق في الفسخ بالعنة والجب . (٢)

الرأى الثاني : ذهب الشافعية الى :

أن الوطء حق للرجل فقط وليس للمرأة حق فيه فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة . (٣)

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) المغني : ٧/ ٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٣١ ، المغنى ٧/ ٢٩-٣٠، المغنى ٦/ ٦٨٨، ٦٦٩

(٣) المجموع شرح المهذب : ١٦/ ٤١٢ ، الوجيز في الفقه : ٢/ ٢١ .

من الكتـــاب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهـــم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ﴾ (١)

وجـه الدلالـة :

الخطاب في الآية موجه للرجال فقط فلا تدخل النساء فيه ، فلا يثبت لها حق في الوطء . (٢)

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ (٣)

وجـه الدلالـــة :

فالآية تبين المقابلة فيها بالتأدية لا في نفس الحق لأن حـــق الزوجة النفقة والكسوة والسكنى ، وحق الزوج التمكين في الاستمتاع . (٤)

مـــن السـنة :

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال لـــي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتصوم النهار ، قلت نعم ، قال : وتقـــوم الليل ، قلت نعم ، قال : لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٥)

---

(١) سورة المؤمنـــون : الآيتان (٥ ، ٦) .
(٢) الأم : ٥/٩٤ .
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .
(٤) المجموع : ١٦/٤١٤ .
(٥) سبق تخريجه / ١٨

وجـه الدلالـــة :

فالحديث : يبين أنه يستحب فقط للرجل أن لايعطل زوجتـــه عن الوطء لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف . (١)

مـــن المعقـــول :

أن الداعي الى الوطء الشهوة والنشاط وذلك ليس اليه في كـــل وقت فلا يمكن ايجابه عليه . (٢)

مناقشة الأدلـــة :

اعترض الشافعية على الجمهور :

فقالوا أن ما استدللتم به من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لايدل على الوجوب وانما يدل على أنه يستحب لـه أن لايعطلها عن الوطء لئلا يؤدى هذا الى فسادها او ايجاد العداوة والشقاق بينهما . لأنه لو كان توجيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن العـــاص يدل على الوجوب لجاء الحديث بصيغة الأمر وهو ليس كذلك حيث قـــال : " أتصوم النهار ، قلت نعم ، قال وتقوم الليل ، قلت نعم ، قال : لكنـــي أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (٣)

----

(١) المجموع : ١٦/ ٤١٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع : ١٦/ ٤١٥ .

ورد الجمهور على اعتراض الشافعية فقالوا :

أولا : لنا صريح قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل دائما قال" فلا تفعل صم ، وافطر وقم ونم، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينيك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا " .

فلو لم يكن للمرأة حق في الاستمتاع بزوجها وطئا وغيره لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بترك العبادة والقربى لله من أجل زوجته بل صرح أن لها حقا عليه وأنه لا يجوز له أن يفوته عليها ولو بالنوافل من العبادات .

ثانيا - لو لم يكن للمرأة حق في الوطء لما أقر عمر قضاء كعب بن سور في المرأة التي جاءت تشتكي انصراف زوجها عنها بكثرة الصيام والقيام بل استحسن عمر قضائه واعجب بفهمه وجعله قاضياً على أهل البصرة . (١)

ثالثا - لو لم يكن للمرأة حق في الوطء لما قام الاتفاق على أن لها حق الفسخ بالعنة والجب في الرجل . (٢)

---

(١) المغني : ٢٩/٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٨/٢ ، الخرشي : ٣ / ٢٣٨ ، نهاية المحتاج : ٣٠٤/٦ ، المغني : ٦٦٨/٦ ، ٦٦٩ .

الترجيــــح :

أرى والله أعلم أن ماذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوة ما استندوا عليه من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، ولأن قول الشافعية يتعارض مع غريزة المرأة ، فكما أن الرجل له غريزة جنسية وله حق اشباعها بالنكاح الصحيح كذلك المرأة لها نفس الغريزة وهي بحاجة الى اشباعها بالنكاح الصحيح . فلو حرمت المرأة من هذا الحق وكان حقا خاصا بالرجل فقط لأدى هذا الـــى الاضرار بالمرأة وقد يؤدى بها الى ارتكاب الفاحشة وانتشار الرذيلة فـــي المجتمع وفي هذا من الضرر الشيء الكثير،وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلـم الضرر فقال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (١)

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق . المنتقى بشرح الموطأ : ٦/ ٤٠ .
أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب البيوع - باب النهي عـــن المحالقة وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولـــم يخرجاه وأقره الذهبي . المستدرك على الصحيحين : ٢/ ٥٨ ،
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الاحكام - باب مـــن بنى في حقه مايضر بجاره . السنن الكبرى للبيهقي : ٢/ ٧٨٤ .

المطلب الثاني في : حق الزوجين في مقدمات الوطء

اتفق الفقهاء على أنه يحل للزوج النظر الى جميع بدن زوجته ولمسه بشهوة أو بغير شهوة، لانه يجوز له الاستمتاع بها .

وكذلك يجوز للزوجة الاستمتاع بجميع بدن زوجها بنظر ولمس وغيره .
فلكل منهما الاستمتاع بالآخر في كل وقت، وعلى أى صفة كانت اذا كان الاستمتاع في المكان المباح .

وقيد الشافعية ذلك بعدم منع الزوج لها بناء على قاعدتهم: إنها ليس لها حق في الوطء .(١)

فقال الزركشي في هذا : " للزوج النظر الى كل بدن زوجته وملوكته التي تحل له وعكسه إن لم يمنعها " وهذا هوالصحيح عندهم. (٢)

---

(١) كشاف القناع : ٢٠٩/٥ ، المغني : ٣٠/٧ ، حاشية الروض المربع : ٢٨٦/٢ ، بدائع الصنائع : ٢/ ٣٣١ ، المبسوط : ٢١٢/٥ ، مجمع الأنهر : ١/ ، شرح منح الجليل : ٥/٢ ، اسهل المدارك : ١٣٠/٢-١٣٤ ، حاشية الدسوقي : ٢١٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢/ ٢١٥ ، حاشية الشيخ علي العدوى : ١٦١/٣ ، شرح الزرقاني : ١٦٣/٣ كتاب الاخيار : ٧٩/٢ ،الوجيز في الفقه : ٢١/٢ ، المجموع : ١٩٦/١٦-١٩٧ ، نهاية المحتاج : ١٩٥/٦ ، حاشية أبي الضياء : ١٩٥/٦ ، حاشية احمد عبد الرزاق المعروف بالمغربي : ١٩٥/٦ ، الانوار لاعمال الابرار : ٦٥/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥

واستدل جمهور الفقهاء بدليل من المعقول :ـ

ولما أباح الشارع حل الاستمتاع بالوطء بالعقد الصحيح ، والاستمتاع بالوطء اعظم وأكبر من الاستمتاع بالمس أو النظر أو غيرهما، فكان حل الاستمتاع بالنظر والتقبيل واللمس من باب أولى . (١)

الا أن بعض المتأخرين من الشافعية قالوا : لا يجوز للمرأة النظر أو الاستمتاع ببدن زوجها لأنه يملك الاستمتاع بها بخلاف العكس. (٢)

أما استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالتقبيل والنظر الى فرج الآخر:
اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاث آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والحنابله وأكثر المالكيه والمشهور عند الشافعية : الى جواز استمتاع كل من الزوجين بالنظر الى فرج الآخر وتقبيله. (٣)

----

(١) شرح منتهى الارادات : ٣/٧ ، بدائع الصنائع : ٢/٣٣١.
(٢) نهاية المحتاج : ٦/١٩٥.
(٣) بدائع الصنائع : ٢/٣٣١ ، شرح منح الجليل : ٢/٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٢١٥ ، الخرشي : ٣/١٦٦ ، شرح الزرقاني : ٣/١٦٣ ، المغني : ٧/٣٠ ، كشاف القناع : ٥/٢٠٩ ، حاشية الروض المربع : ٢/٢٨٦ ، نهاية المحتاج : ٦/١٩٥ ، كفاية الاخيار : ٢/٧٩ .

فقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة : " يجوز تقبيل فرج المـــرأة قبل الجماع ويكره بعده " لتعذره (١)

وقال أصبغ من علماء المالكية للسائل الذى جاء يسأله عن حكـــم نظره الى فرج زوجته أو نظر زوجته الى عورته : " نعم ويلحسه بلسانـــه " ولم يرد أصبغ حقيقته لأنه ليس من مكارم الاخلاق " (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

من الســـــنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " احفظ عورتك الا من زوجتك وأمتك "(٣)

وجـــه الدلالـــة :

لما سمح النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أن يكشف عورتـــــــه أمام زوجته وأمته دل ذلك على جواز النظر الى العورة وهو الفرج .

من المعقــــول :

سماح الشارع بالاستمتاع بالفرج الذى هو محل الاستمتاع الأعظـــم فمن باب أولى السماح بالنظر وهو أقل من الوطء فيه . (٤)

----

(١) كشاف القناع : ٥/٢٠٩ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٢/٢١٥ .

(٣) سنن الترمذى : ٥/٩٧ ، كتاب الأدب - باب ماجاء في حفظ العورة .

(٤) كفاية الأخيار : ٢/٧٩ .

الرأى الثانى :ـ

ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومنهم الشيخ زروق الى كراهية النظر الى الفرج وباطن الفرج أشد كراهة فقالوا : " هو وإن كان متفقا عليه لكن يركه ذلك للطب ، لأنه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء فى الولد وقد يرى مايكره فيؤدى ذلك الى البغضاء بينهما ".(١)

تعليق :ـ

أرى أن ماذهب اليه بعض المالكية من كراهة للنظر الى الفرج لئلا يؤذى البصر أو يؤدى الى قلة الحياء فى الولد . قول عجيب ، فهم أرادوا الكراهة التنزيهية الا أنه اذا كان النظر الى الفرج يؤذى البصر ويضر به فهو حرام وغير مكروه لأن الضرر حرام فى الشرع بناء على القاعدة الشرعية : " لاضرر ولاضرار " .

كما أنه لايعقل أن يورث ذلك قلة الحياء فى الولد اذ كيف ذلك ولم يخلق الولد بعد ، وان خلق فهو لايعى شيئا .

الرأى الثالث :

وذهب بعض الشافعية الى أن نظر كل من الزوجين الى فرج الآخر حرام .(٢)

(١) حاشية الدسوقى : ٢/ ٢١٥ ، الخرشى : ٣/ ١٦٦ ، الأنوار لأعمال الابرار : ٢/ ٦٥
(٢) كفاية الأخيار : ٢/ ٧٩ .

واستدلوا على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم " النظر الى الفرج يورث الطمس (١) " (٢) .

وجـه الدلالـة :

يدل الحديث على أن النظر الى الفرج يعمي البصر فدل ذلك على تحريم النظر اليه لما فيه من الضرر .

اعتـراض :

اعترض الجمهور على الشافعية : بأن هذا الحديث موضوع ولا يحتج به، وقد قال عنه ابن حبان : هذا موضوع ، وكذا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات . فلا يحتج به . (٣)

الترجيـح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة استدلالهم ولأن في العمل برأيهم يسر ، ولأن الزوجين لا حاجز بينهما فان كان الوطء أبيح بينهما وهو أعظم فمن باب أولى أن يباح النظر والتقبيل الى الفرج ، ومما يقوى رأيهم ضعف أدلة الرأيين الاخرين والله تعالى أعلم .

---

(١) الطمس : من طمست الشيء طمسا أى محوته وأزلته ، المصباح المنير : ٢/ ٣٧٨ .

(٢) الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة : /١٢٧ .

(٣) المصدر السابق : ١٢٧ .

المطلب الثالث : في حق العزل

لقد تكلمنا في المطلبين السابقين عن حق الزوجين في الاستمتاع المباح ،
وسنتحدث في هذا المطلب عن حقهما في العزل .

تعريف العزل :

العزل لغة : من عزل وهو تنحية الشئ جانبا .(١)

العزل اصطلاحا : نزع الرجل ذكره اذا قرب من الانزال وينزل خارج الفرج .(٢)

حكم العزل : لاخلاف بين الفقهاء على أن حكم العزل الكراهة ،
ورخص الشارع فيه في حالات :

١ - كأن تكون زوجته أمه فيخشى على ولده من الرق .

٢ - كأن يكون في دار حرب فتدعو الحاجة الى الوطء فله أن يعزل للخوف على الابناء من الرق .(٣)

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٢١٧
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١/ ١٧٥، المغني : ٧/ ٢٣
(٣) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٣٤ ، أسهل المدارك : ٢/ ١٢٩ ،
المجموع شرح المهذب : ١٦/ ٤٢١ ، المغني : ٧/ ٢٣

وأستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

١ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : " كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل " (١)

٢ - عن قزعة وهو مولى زياد عن أبي سعيد قال : " ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني العزل ، قال : فلم يفعل أحدكم ؟ ولم يقل فلا يفعل أحدكم - فانه ليست - من نفس مخلوقة الا الله خالقها " (٢)

حق العزل للرجل والمرأة :

١ - العزل عن الحره :

اختلف الفقهاء في هل من حق الرجل أن يعزل عن الحره بغير اذنها الى رأيين :

الرأى الأول : ذهب الجمهور - الاحناف والمالكية والشافعية - في أحد قوليهم والحنابلة الى أنه : لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة الا بأذنها . (٣)

---

(١) صحيح البخاري : ١٥٣/٦ - كتاب النكاح .

(٢) سنن أبي داود : ٦٢٣/٢ - كتاب النكاح .
عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٧٥/٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٣ ،
الدر المختار : ١٧٥/٣ ، أسهل المدارك : ١٢٩/٢ ،
كتاب الكافي : ٥٦٣/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٤٢٢/١٦ ،
المغني : ٢٣/٧ ، كشاف القناع : ٢١١/٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا بأذنها " (١)

من المعقول :

١ - ان الحرة لها حق في الولد ، والعزل يفوت الولد ،فكان سببا في فوات حقها .

٢ - ان المرأة لها حق في الاستمتاع والعزل يقطع عليها لذتها وفي ذلك ضرر لها فلا يجوز الا باذنها . (٢)

الرأى الثاني : ذهب بعض الشافعية الى أن الاستمتاع حق الرجل فله أن يعزل بغير اذن الحرة .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

أن المرأة لا حق لها في الجماع،وأن الجماع حق الرجل وحده ، فحق له أن يعزل ويتصرف في حقه من غير اذن المرأة . (٣)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة استدلالهم،ولأن المرأة لها حق في الوطء والاستمتاع،والا لو سلبت المرأة من هذا الحق فان في ذلك ضرر بها،وتعريضها لارتكاب الفاحشة،وفي هذا افساد لها وافساد للمجتمع وهذا لايجوز . والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ٦٢٠.

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٣٤ ، المجموع شرح المهذب : ١٦/ ٤٢٢، المغني : ٧/ ٢٩.

(٣) المجموع شرح المهذب : ١٦/ ٤٢٢.

٢ - العزل عن الأمـه :

اختلف الفقهاء في حق الرجل في العزل عن الأمة من غير اذنها الـى ثلاثـة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - بعض الاحناف وبعض المالكية والشافعيـة والحنابلة - الى انه يحق للرجل أن يعزل عن زوجته الأمه من غير إذنها .(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

من السـنة :

١ - عن أبي سعيد الخدرى : " أن رجلا قال : يارسول الله إنّ لـي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد مايريد الرجـال ، وأن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى ، قال : " كذبـت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ". (٢)

٢ - مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم : " نهى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها " (٣) .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار : ١٧٥/٣ ، الكافي في فقه أهـل المدينة المالكي : ٥٦٣/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٤٢٢/١٦ المغني : ٢٤/٧ .

(٢) سنن أبي داود : ٦٢٤/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٦٢٠/١ .

وجـه الاستدلال :ـ

فمفهوم المخالفة يدل على جواز العزل عن الأمة بغير اذنها . (١)

من المعقـول :

١ - إن الأمة لاحق لها في الوطء ولا في الولد فجاز العزل بغير إذنها .

٢ - إن الولد يلحق أباه وولد الأمة يكون رقيقا فيلحق الأب العار باسترقاق ولده منها، وفي ذلك ضرر على الأب فجاز بغير اذنها . (٢)

الرأى الثانـي :

ذهب أبو حنيفة والبعض من المالكية الى أنه : لايجوز أن يعزل عن الزوجة الأمه الا بأذن مولاها ، لصيانة الولد ، فالولد له لا لها ؛ (٣)

الرأى الثالث :

ذهب أبو يوسف ومحمد من الاحناف الى أنه : لايعزل عن الزوجة الأمة الا بأذنها .

لأن قضاء الشهوة حقها والعزل ينقص من ذلك فلزم أخذ إذنها . (٤)

---

(١) المغني : ٢٤/٧ .

(٢) المغني : ٢٤/٧ ، المجموع شرح المهذب : ٤٢١/١٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٣، أسهل المدارك : ١٢٩/٢.

(٤) بدائع الصنائع : ٣٣٥/٢.

الترجيـــــح :

أرى ترجيح رأى الجمهور القائل بأن للرجل الحق في أن يعـــزل عن الزوجه الأمـه من غير اذنـها وليس في ذلك ظلم للأمة أو انقاصا من كرامتهـا وانسانيتها بل ان من وراء ذلك غرض عظيم ومصلحة كبرى تعود على المجتمع.

فالشارع الحكيم يتشوف الى الحرية في الجميع ، واتيان الأمـــــة بولد يساعد على الاكثار من الرق فكان بغير اذنها ألزم لتعم الحرية كـــل أفراد المجتمع. والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

الاستمتاع المحرم لسبب عارض

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول في : الاستمتاع في الحيض .

المطلب الثاني في : الاستمتاع في الصوم .

المطلب الثالث في : الاستمتاع في الحج .

. . . .

المطلب الأول : الاستمتاع في الحيض

لقد أباح الشارع الحكيم لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر في أي وقت من الأوقات ، الا أنه تطرأ حالات تمنع من هذا الاستمتاع أو تقلل منه ، ويكون هذا لمدة موءقتة كحالة الحيض والصوم والحج .

أولا - في الحيض :

سيكون الحديث في هذا الموضوع من عدة جوانب وهي كالآتي :

أولا : الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في مدة الحيض .

ثانيا : الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة بدون ازار عليها .

ثالثا : الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة بوطء وتقبيل ونحوه من فوق الازار .

رابعا : الاستمتاع بالمرأة في مدة الحيض فيما فوق السرة وتحت الركبة .

أولا - الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في مدة الحيض :

اتفق الفقهاء على : أنه يحرم على الرجل وطء المرأة في الفرج في مدة الحيض (١)

---

(١) مجمع الأنهر : ١/٥٤، الاختيار : ١/٢٨ ، المختار بهامش الاختيار: ١/٢٧ ، ٢٨ ، بدائع الصنائع : ١/٤٤ ، البحر الرائق : ١/٢٠٧ الخرشي : ١/٢٠٨ ، حاشية على العدوى : ١/٢٠٨ ، شرح الزرقاني : ١/١٣٥ ، ١٣٦ ، المنتقى : ١/١١٧ ، حاشية الرهوني : ١/٢٧٨ ، المجموع : ٢/٣٥٩ ، مغني المحتاج : ١/١١٠ ، نهاية المحتاج : ١/٣١٢ ، الام : ١/٥٩ ، المغني : ١/٣٣٣ ، كشاف القناع : ١/١٩٨ ، الروض المربع : ١/٣٥ ، المقنع : ١/٨٧ .

واستدلوا على حرمة ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع :

من الكتـاب :

قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (١)

وجه الدلالـة :

نهى الشارع الحكيم الرجل عن وطء زوجته في قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ اى في موضع الحيض حتى تطهر والنهي يفيد التحريم ، فدل ذلك على حرمة وطء المرأة في الحيض .

من السنة :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيء غير النكاح " (٢) .

وجه الدلالـة :

استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الوطء في الفرج عن غيره من بقية الاستمتاعات ، فدل ذلك على عدم جوازه .

الاجمـاع :

أجمع العلماء على حرمة وطء الحائض في الفرج في مدة الحيض (٣) .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٢)

(٢) سنن أبي داود : ١/٦٧ ، كتاب الطهارة باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها .

(٣) المغني : ١/٣٣٣ .

ثانيا - الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة من غير ازار عليها :

اختلف الفقهاء في حكم الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة من غير ازار عليها على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الامام أبو حنيفه وابو يوسف في احدى روايتيه ، وجمهور المالكية والظاهر عند الشافعية الى أنه :

يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة من غير ازار عليها . (١)

واستدلوا على ذلك :

عن عمر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : مافوق الازار" (٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على جواز المباشرة فوق الازار فيبقى الاستمتاع بغير الازار على التحريم.

---

(١) مجمع الأنهر : ١/ ٥٤ ، بدائع الصنائع : ١/ ٤٤ ، الاختيار : ١/ ٢٨ ، تبيين الحقائق : ١/ ٥٧ ، شرح فتح القدير : ١/ ١٦٦ المدونة الكبرى : ١/ ٥٧ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١٦٠ ، شرح الزرقاني : ١/ ١٣٥ ، فتح الجليل : ١/ ١٠٤ ، الخرشي : ١/ ٢٠٨ ، الام : ١/ ٥٩ ، نهاية المحتاج : ١/ ٣١٢ ، فتح الوهاب : ١/ ٢٦ مغني المحتاج : ١/ ١١١.

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ٢٠٨ -كتاب الطهارة باب : ماللرجل من امرأته اذا كانت حائضا ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١/ ٢١٤ كتاب الطهارة - باب ماجاء في مباشرة الحائض.

٢ _ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض " (١)

وجـه الدلالـة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة بالاتزار عندما أراد مباشرتها ، ولو كان مباشرة الحائض من غير ازار جائزة لفعله صلى الله عليه وسلم .

من المعقـول :

ان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . (٢)

المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وأبو يوسف في احدى روايته وبعض من علماء المالكية والشافعية الى أنه : لا يحرم على الرجل من امرأته الحائض سوى الوطء في الفرج فله أن يستمتع بها بتقبيل ومباشرة ولمس وغيره فيما عدا الفرج ولو بغير ازار . (٣)

---

(١) صحيح البخاري : ١/ ٧٨ _ كتاب الغسل _ باب / مباشرة الحائض.

(٢) نهاية المحتاج : ١/ ٣١٢.

(٣) كشاف القناع : ١/ ٢٠٠ ، شرح منتهى الارادات : ١/ ١٠٦ ، الروض المربع : ١/ ٣٥ ، الانصاف : ١/ ٣٥٠ ، المغني : ١/ ٣٣٣ شرح فتح القدير : ١/ ١٦٦ ، حاشية على مراقي الفلاح : ١/ ٩٦ ، تبيين الحقائق : ١/ ٥٧ ، حاشية الرهوني : ١/ ٢٧٩ ، الخرشي : ١/ ٢٠٨ ، حاشية على العدوى : ١/ ٢٠٨ ، فتح الوهاب : ١/ ٢٦.

واستدلوا على ذلــك بأدلة من الكتاب والسنة :

من الكتـــاب :

قوله تعالى: ﴿ فاعتـــزلوا النساء فى المحيض ﴾ (١)

وجه الدلالة :

المحيض اســم لمكان الحيض، كالمقبــل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعـــتزال دليــل على اباحتـــه فيما عداه .(٢)

من السنـــة : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شئ الا النكاح "(٣) أى الجمـاع .

الترجـيح :

أرى والله أعلم رجحان المذهب الأول لاتفاقـــه مع فعــل النبى صلــى اللـــه عليـــه وسلم فعن عائشة رضى الله عنهـا قالت : " كان رسول الله صلى اللـــه عليـــه وسلـــم اذا حضت يأمرنى فأتزر ثم يباشرنى "(٤) ولأن قرب الحائض بالمباشـــرة من غيـــر ازار شـــئ تعافه النفس اذ لربمـا لايسلم من التلوث بدمهـــا كما أن مباشرتهـــا من غير ازار قد تؤدى بـــه الى الوقـــوع فى المحظور فمن حام حول الحمى يوشك أن يقـع فيه .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٢).

(٢) المغنى : ١/ ٣٣٤

(٣) فتح الغفار : ١/ ٩٩ ـ كتاب الطهارة ـ باب ماجاء فى تحريم وطء الحائض وما يباح من غيـر ذلــك .

(٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١/ ٢١٤ ـ كتاب الطهارة باب ـ ماجاء فى مباشـرة الحائض .

ثالثا - الاستمتاع بالمرأة في الحيض بالوطء فوق الازار وتقبيل ونحوه :

اختلف العلماء في الاستمتاع بالمرأة في الحيض وطئا من فوق الازار على قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الاحناف والشافعية والحنابلة وبعض المالكية : الى أنه يجوز وطء الحائض من فوق الازار . (١)

واستدلوا على ذلك :

عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : "كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا" (٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز وطء الحائض من فوق الازار لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .

---

(١) تبيين الحقائق : ١/٥٧ ، شرح فتح القدير : ١/١٦٦ ، نهاية المحتاج : ١/٣١٢ ، الأم : ١/٥٩ ، المغني : ١/٣٣٤ ، كشاف القناع : ١/٢٠٠ ، مواهب الجليل : ١/٣٧٤ .

(٢) سنن أبي داود : ١/١٨٦ - كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع .

القــول الثاني :

ذهب اليه أكثر المالكية : الى انه يحرم على الرجل أن يستمتــع بزوجته فيما بين السرة والركبة بوطء ، سواء كان بحائل أوبغير حائل . (١)

الترجيـــح :

أرى والله اعلم قوة ورجحان المذهب الأول القائل بالجــواز لقوة حجتهم وليسر رأيهم فما جعل الله في الدين على الناس من حــرج ولأن هذا فعله صلى الله عليه وسلم .

رابعـا - الاستمتاع بالمرأة في مدة الحيض فيما فوق السرة وتحت الركبة :

اتفق الفقهاء على جواز استمتاع الرجل بالمرأة في مدة الحيض فيما فوق السرة وتحت الركبة كتقبيلها واستمتاعه بثدييها وساقيها أو بوطء ســواء كان بحائل أو بدون حائل . (٢)

---

(١) شرح الزرقاني : ١٥١/١ ، المنتقى : ١١٧/١ ، الشرح الصغير : ٧٦/١.

(٢) البحر الرائق : ٢٠٩/١ ، حاشية الطحطاوى : ١٤٩/١ ، حاشية على مراقي الفلاح : ٩٦/١ ، الخرشي : ٢٠٨/١ ، حاشية على العدوى : ٢٠٨/١ ، الفواكه الدواني : ١٤١/١ ، نهاية المحتاج : ٣١٢/١ ، الأم : ٥٩/١ ، المجموع : ٣٦٤/٢ ، كشاف القناع + ٢٠٠/١ ، المغني : ٣٣٣/١ ، شرح منتهــى الارادات : ١٠٦/١ .

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع :

من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : " الحائض تشد ازارها وشأنه بأعلاها " (١)

وبين ابن القاسم وجه الدلالة فقال : " شأنه بأعلاها اى يجامعها في اعكانها وبطنها وماشاء مما هو اعلاها " (٢)

الاجماع :

أجمع أهل العلم على جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة ولايوجد لهم مخالف . (٣)

---

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب مايحل للرجل من امرأته الحائض ،
المنتقى شرح الموطأ : ١/١١٦ ، رواه البيهقي في السنن في كتاب النكاح ، سنن البيهقي الكبرى : ٧/١٩١.

(٢) شرح الزرقاني : ١/١٣٦ .

(٣) المغني : ١/٣٣٣ .

المطلب الثاني : الاستمتاع في الصوم

سيكون الحديث في هذا الموضوع من الأقسام الآتية :

القسم الأول : حكم من وطء زوجته في نهار رمضان عامـــدا ، وماهي كفارة ذلك .

القسم الثاني : حكم مقدمات الجماع في نهار رمضان .

القسم الثالث : حكم من وطء زوجته ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

القسم الأول : حكم من وطئ زوجته فى نهار رمضان عامدا وكفارة ذلك :

اتفق الفقهاء على أن من وطئ زوجته فى نهار رمضان فى الفرج عامدا فسد صومه وأثم ، ويجب عليه القضاء والكفارة ، والكفارة ككفارة الظهار وهى : عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع :

من الكتاب :

قوله تعالى : * فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل * .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ١٠٠ ، حاشية على مراقى الفلاح : ص ٤٣٧، مجمع الأنهار : ١/ ٢٤٠، ملتقى الأبحر : ١/ ٢٤٠ ، بلغة السالك : ١/ ٢٤٨ ، الشرح الصغير : ١/ ٢٤٨ ، الخرشى ٢/ ٢٤٤ ، حاشية على العدوى : ٢/ ٢٤٤ ، كفاية الأخيار : ١/ ١٢٩ ، المجموع : ٦/ ٣٢٣ ، الأم : ٢/ ١٠٠ ، غاية البيان : ١٥٦ ، المغنى: ٣/ ١٢٠، المقنع : ١/ ٣٦٨

* والآيات الدالة على الكفارة قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم " .
سورة المجادلة : الآيتان ٣، ٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٧).

وجـه الدلالة:

١ - حصر الشارع حل الوطء من وقت الافطار الى طلوع الفجر فقط ، فدل على أنه لا يصح الوطء خارج هذا الحد فلا يصح بعد طلوع الفجر ولا قبل المغرب . (١)

ثانيا : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ، قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ، قال : لا ، قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (٢) - وهو مكتل ينسج من خوص النخل (٣) - فيه تمر - فقال : أين السائل ، فقال أنا ، قال : خذها فتصدق بها ، قال : على أفقر منا يارسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها (٤) أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك " (٥)

---

(١) تفسير السراج المنير : ١/١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) العرق : بفتح العين والراء ، ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل ويقال انه يسع خمسة عشر صاعا - المصباح المنير : ٢/٤٠٥ .

(٣) خوص النخل : الخوص ورق النخل والواحدة خوصة - المصباح المنير ١/١٨٣

(٤) لابتيها : اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السوداء والجمع لاب . والمدينة تقع مابين حرتين الغربية والشرقية . المصباح المنير ١/٥٦٠

(٥) صحيح البخاري : ٢/٢٣٦ - كتاب الصوم - باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .

وجـه الدلالـة :

دل هذا الحديث على أن من واقع زوجته وهو صائم عامدا فسد صومه وتجب عليه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر عن الانزال أو عدمه اذ لو كان فيه فرق لاستفسر عن ذلك لأن المجال مجال تعليم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ماعلى المظاهر " (١)

الأجمـاع :

أجمع العلماء على تحريم الجماع في القبل على الصائم أنزل أو لم ينزل وأنه مفسد للصوم ويوجب القضاء والكفارة . (٢)

----

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : هذا حديث غريب بهذا اللفظ لم أجده وساق مايدل على مذهبهم ، وقال ابن حجر عنه لم اجده هكذا ، والمعروف في ذلك قصة الذى جامع في نهار رمضان ....
نصب الراية لاحاديث الهداية : ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠ ،
الدراية في تخريج احاديث الهداية : ٢٧٩/١ .

(٢) المغني : ١٢٠/٣ .

القسم الثاني في : حكم من فعل أى شيء من مقدمات الجماع في نهار رمضان :

وينقسم هذا القسم الى ثلاثة أحوال :

أولا : اذا استمتع بزوجته فيما دون الفرج ولم ينزل .

ثانيا : اذا استمتع بزوجته فيما دون الفرج وأنزل منيا .

ثالثا : اذا استمتع بزوجته فيما دون الفرج وأنزل مذيا .

وتوضيح ذلك :

الحالة الأولى : اذا استمتع بزوجته فيما دون الفرج ولم ينزل :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للصائم أن يستمتع بزوجته بتقبيل أو لمس بشهوة أو فيما دون الفرج مالم ينزل . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

١ - ماروت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه (٢) " (٣) .

---

(١) الاقناع : ١/٣١٠ ، المغني : ٣/١١١ ، المحرر في الفقه : ١/٢٢٩ حاشية على مراقي الفلاح : ٤٣٧ ، الفتاوى الهندية : ١/٢٠٤ ، بدائع الصنائع : ٢/١٠٠ ، المدونة الكبرى : ١/١٧٥ ، حاشية على مراقى الفلاح : ٢/٧١ ، الخرشي : ٢/٢٤٤٠ ، حاشية على العدوى : ٢/٢٤٤ ، المجموع : ٦/٣٢٢ ، غاية البيان : ١٥٦ ، كفاية الأخيار : ١/١٢٩ .

(٢) والأرب : حاجة النفس ووطرها - المغني : ٣/١١١ .

(٣) صحيح البخارى : ٢/٢٣٣ كتاب الصوم

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : " هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله : صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ، قلت : لا بأس به " (١)

وجه دلالة الحديث :

شبه النبي صلى الله عليه وسلم التقبيل بلا انزال بالمضمضة ، فكما أن المضمضة لاتفسد الصوم مع أنها مقدمة لأفساد الصوم فكذلك التقبيل بلا انزال لايفسد الصوم .

٣ - عن مسروق عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل صائما لايبالي ماقبل من وجهي حتى يفطر " (٢) ، - وقال عنه ابن خزيمة اسناده صحيح - .

الحالة الثانية : <u>اذا استمتع بزوجته في نهار رمضان وأمنى :</u>

اختلف الفقهاء فيما لو قبل الرجل زوجته أو لمسها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج فأمنى على مذهبين :

المذهب الأول :

ماذهب اليه أكثر المالكية ومنهم الامام مالك وابن القاسم ورواية عن الامام أحمد : الى أنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة .

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٧٧٩ - ٧٨٠

(٢) صحيح ابن خزيمه : ١٤٦/١ ، مسند الامام احمد : ٥٦/١٠ .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

بان انزال المني بمباشرة فيما دون الفرج أو تقبيل يفسد الصوم كالانزال بالمباشرة في الجماع بجامع انزال المني في كل منهما . (١)

المذهب الثاني :

ذهب اليه الشافعية والاحناف ورواية عن الامام أحمد وبه قال أشهب من المالكية : - بأنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء فقط - (٢)

واستدلوا على ذلك بدليلين من المعقول :

١ - قالوا : انه فطر بغير جماع تام فأشبه القبلة . كما أن الانزال فيما دون الفرج لا يستوى مع الجماع فهو هنا لم يجامع ، والكفارة انما تجب اذا أولج في الفرج سواء أنزل أو لم ينزل .

٢ - أن الأصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا اجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج ، لان الجماع في الفرج أبلغ بدليل أنه يوجب الكفارة من غير انزال . (٣)

---

(١) المغني : ٣/١٢٠ ، ١٢١ ، الاقناع : المقنع : ١/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، بلغة السالك : ١/٢٤٩ ، الشرح الصغير : ١/٢٤٩ ، الخرشي : ٢/٢٤٤.

(٢) المجموع : ٦/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، كفاية الأخيار : ١/١٢٩ ، مجمع الأنهر : ١/٢٤٠ ، بدائع الصنائع : ٢/١٠٠ ، المغني : ٣/١٢١ ، المقنع : ١/٣٦٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ١/٢٤٩ .

(٣) مجمع الانهر : ١/٢٤٠ ، المجموع : ٦/٣٢٣ ، كفاية الأخيار : ١/١٢٩ ، المغنى ٣/ ١٢١

الحالـــة الثالثة :

: حكم مالو استمتع بزوجته فيما دون الفرج فأنزل مذيا :

اختلف الفقهاء في صحة صومه أو فساده فيما لو قبل زوجته أو باشرها فيما دون الفرج أو لمسها بشهوة فأمذى الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهـب المالكية والحنابلة : الى أنه لا يجوز للصائم أن يستمتع بزوجته بلمس أو تقبيل أو مباشرة دون الفرج الى درجة تؤدى الى انـــزال المذى فلو استمتع بها دون الفرج وأنزل مذيا فسد صومه ويجب عليه القضـاء فقط .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان المذى الذى أخرجه الصائم بتقبيل أو مباشرة تخلله شهـوة ، فهو انزال مع شهوة فأشبه المني بجامع اللذة في كل منهما . (١)

الرأى الثاني :

ذهب الاحناف والشافعية والحسن البصرى والشعبي والاوزاعي وأبو ثور وغيرهم : الى أنه اذا استمتع الصائم بزوجته الى درجة انزال المـــذى لا شيء عليه وصومه صحيح تام .

---

(١) بلغة السالك : ١/٢٤٩ ، الشرح الصغير : ١/٢٤٩ ، المدونة الكبرى : ١/١٧٦ ، حاشية محمد على سياره : ٢/٧١ ، المرشد المعين : ٢/٧١ ، المغني : ٣/١١٢ ، الاقناع: ١/٣١٠ ، المحرر في الفقـه : ١/٢٣٠ .

واستدلوا على ذلك بدليلين من المعقول :

١ - ان خروج المذى من الرجل لايوجب الغسل باتفاق ، بل يكفي الوضوء فيه فكذلك لا يوجب الفطر، فأشبه البول بجامع أن كلاً منهما لا يوجب غسلا، واللمس بشهوة كالقبلة في هذا .

٢ - انه انزال لايوجد منه صورة الجماع ولا معناه فلا يفطر به . (١)

أما لو استمتع بها بنظر أوكرر النظر فأنزل فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والشافعية الى أن التلذذ بالنظر سواء أنزل به أولم ينزل لم يفسد صومه .

واستدلوا على ذلك: بأنه انزال من غير مباشرة فلا يفطر به . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الحنابلة والمالكية : الى أنه ان نظر فلم ينزل لم يفسد صومه ، وان اقترن بالنظر انزال مذى لم يفسد صومه .(٣)

واستدلوا على ذلك : أنه انزال بتلذذ ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالانزال باللمس. (٤)

---

(١) مجمع الأنهر : ٢٤٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٠٠/٢ ، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٣٧ ، الأم : ١٠٠/٢ ، المجموع : ٣٢٣/٦ ، غاية البيان : ١٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٠٠/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٣٢٣/٦ .

(٣) حاشية محمد على مياره : ٧١/٢ ، المغني : ١١٢/٣ .

(٤) المغني : ١١٢/٣ .

الترجيـــــح :

والذى يترجح عندى صحة من قال أن الانزال يفسد الصوم لأن الصوم أمره أحوط فالمقبل لزوجته يكون على حالين ، اما ان يكون شابا وفي الغالب الشاب لايستطيع التحكم في نفسه اذا استمتع بزوجته دون الفرج ولو غلب على ظنه الانزال اذا قبل أو كان يعلم من نفسه عدم السلامة اذا لاعب زوجته أو قبلها يكره له فعل أى شيء من دواعي الجماع لئلا يفسد صومه.

واما أن يكون شيخا لا تحرك القبلة شهوته، فلا بأس عليه اذا فعل أى شيء من دواعي الجماع وهذا مابينه صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب " (١)

حكم من وطىء ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مخطئا :

اختلف الفقهاء في حالة مالو جامع الصائم في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مخطئا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنابلة - : الى أن الصائم لو جامع وهو ناسي أو جاهل أو مكره أو مخطىء فسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل ويجب عليه القضاء والكفارة. (٢)

---

(١) سنن أبي داود : ٢/ ٧٨١ - كتاب الصوم ، باب كراهيته للشاب.

(٢) الاقناع : ٣١٢/١ .

المذهب الثاني :

ذهب اليه جمهور الحنفية والمالكية لو جامع الصائم وكان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا فسد صومه ويجب عليه القضاء فقط . (١)

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية وبعض الحنفية : الى أنه لو جامع الصائم في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا لا يفطر وليس عليه قضاء ولا كفارة . (٢)

واستدلوا على ذلك بدليل من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله" (٣)

فانما أطعمك الله وسقاك " (٤)

---

(١) مجمع الأنهر : ١/ ٢٤٠ ، ملتقى الابحر : ١/ ٢٤٠ ، بدائع الصنائع : ٢/ ١٠٠ ، بلغة السالك ١/ ٢٤٩، الشرح الصغير ١/ ٢٤٩

(٢) المجموع : ٦/ ٣٢٣ ، مجمع الأنهر : ١/ ٢٤٠ .

(٣) أخرجه الترمذى في الصوم وقال : حديث حسن صحيح قال : أخرجه الشيخان بلفظ من نسي وهو صائم فأكل فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٣/ ٢٤٦ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٤/ ١٥٥ ، صحيح مسلم : ٢/ ٨٠٩ .

وجـه الدلالـة :

نص الحديث على الأكل والشرب و قسنا عليه كل مايبطل الصـوم من جماع وغيره اذ أن الجماع في معنى الأكل فيقاس عليه. (١)

مناقشـة الأدلـة :

اعترض عليهم : كيف عملتم بالحديث وهو خبر الواحد وجاء مخالفـا لكتاب الله تعالى لأنه أمر بالا مساك . (٢)

الجواب على الاعتراض :

قالوا : عملنا به لأن عـدم اعتبـار النسيان يؤدى الى الحرج . (٣)

وقال تعالى : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٤)

الترجيح : ـ أرى ترجيح المذهب الثالث القائل : لو جامع الصائم فى نهار رمضان ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم يفسد صومه ، وليس عليه قضاء ولاكفارة لأنه لم يجامع متعمدا ، ولأن الجماع فى حكم الأكل فى نهار رمضان فيقاس عليه . والله تعالى أعلم .

---

(١) مجمع الأنهر : ٢٤٠/١ ، المجموع : ٣٢٣/٦ .
(٢) مجمع الأنهر : ٢٤٠/١ .
(٣) المصدر السابق : ٢٤٠/١ .
(٤) سورة الحج : الآية (٧٨) .

المطلب الثالث : في الاستمتاع في الحج

وفيه الأحكام التالية :

أولا : حكم الاستمتاع بالوطء في الحج .

ثانيا : حكم الافتراق عند القضاء .

ثالثا : حكم الاستمتاع بمقدمات الوطء في الحج .

رابعا : حكم من وطء ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

. . . .

أولا - حكم الاستمتاع بالوطء في الحج :

إتفق العلماء : على تحريم وطىء الرجل المحرم زوجته قبل الوقوف بعرفات وان حصل منه ذلك فقد فسد حجهما وعليهما أن يتما حجهما الفاسد وعليهما الحج من قابل وعليهما بدنه عند الجمهور ، وشاة عند الاحناف . (١)

واختلفوا في فساد حجهما بعد الوقوف بعرفات على رأيين :

الرأي الأول: ذهب الأحناف : الى أن من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفه لم يفسد حجه ، لأنه فعل اكبر ركن بالحج وهو الوقوف بعرفه وعليهما بدنه ،ولا يلزمهما القضاء . (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفه " (٣)

---

(١) مجمع الانهر : ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، بدائع الصنائع : ٢/ ٢١٦ ، المبسوط : ٤/ ١١٨ ، المنتقى شرح الموطأ : ٣/ ٢ ، ٤ ، شرح الزرقاني : ٢/ ١٠٤ ، بلغة السالك : ١/ ٢٩١ ، المجموع : ٧/ ٤١٤ ، مغني المحتاج : ١/ ٥٢٢ ، نهاية المحتاج : ٣/ ٣٢٩ ، المغني : ٣/ ٣٣٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٥١٧ ، المقنع : ١/ ٤١٦ .

(٢) مجمع الانهر : ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، بدائع الصنائع: ٢/ ٢١٦- ٢١٧ ، المبسوط : ٤/ ١١٨ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ١٠٠١ ، كتاب المناسك باب الوقوف بعرفات . مجمع الفوائد واعذب الموارد : ١/ ٤٨٨ كتاب المناسك باب الوقوف بعرفات والافاضة .

وجـه الدلالة :

ان الوقوف بعرفه معنى يؤمن به فوات الحج ، فاذا أدرك الحاج الوقوف بعرفه فقد أدرك الحج، فامن به كذلك الفساد، كالتحلل من الاحرام برمي جمرة العقبة (١) .

٢ - ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سئل عمن واقع امرأتـه وهما محرمان بالحج ، قال : يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل " (٢)

من الأثـر :

١ - سئل ابن عباس عن رجل وقع بأهلـه بمنى قبل أن يفيض فأمـره أن ينحـر بدنـه.

٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : " البدنة في الحج في موضعين : احدهما : اذا طاف للزيارة جنباً ورجع الى أهله ولم يعد والثاني : اذا جامع بعد الوقوف ". (٣)

---

(١) مجمع الانهر : ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦.

(٢) فتح الغفار : ١/ ٥٥٢ كتاب الحج - باب ماجاء في نكاح المحرم ووطئه .

(٣) الأثر الاول : رواه مالك في الموطأ أن ابن عباس سئل عن رجل وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه ، وأما الأثر في الموضع الثاني : قال الزيلعي عن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا أن عليه بدنه قال عنه الزيلعي : غريب . وقال : ابن حجر لم أجده . المنتقى بشرح الموطأ : ٣/ ٩ . نصب الراية لأحاديث الهداية : ٣/ ١٢٨ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤١.

من المعقـــول :

الوقوف بعرفه ركن مستقل بنفسه وجودا وصحة ولا يقف وجـــوده وصحته على ركن آخر ، فاذا تم من الوقوف بعرفه ثم جامع بعده لم يفســـد حجه لصحة الوقوف ،واذا لم يفسد الوقوف وهو الاساس لم يفسد الباقـــي لأنه فعل أكبر ركن. (١)

الرأى الثانـــى :

ذهب الجمهور : الى أنه لو وطء المحرم زوجته في الفرج بعـــد الوقوف بعرفه أنزل أو لم ينزل فسد حجهما وعليهما المضي فـــي الحج الفاسد حتى يتما على حسب ماكانا يتمان الحج الصحيح ، وعليهما قضاء الحج من قابل سواء كان الحج حجة الاسلام أو نـــذرا أو نفلا ، وعليه بدنه ان هو اكرهها ولا شيء عليها سوى القضاء، أما ان هي طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنه. (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والأثـر :

من الكتـــاب :

قوله تعالى : ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (٣)

وجـه الدلالة :

الرفث معناه الجماع وقد نهى الله تعالى عنه فى الحج لأنه يفسده والنهى يفيد التحريم فدل ذلك على تحريم الوطء. (٤)

----

(١) بدائع الصنائع : ٢١٧/٢.

(٢) المنتقى : ٣٠٢/٣ ، شرح الزرقاني : ٣٠٦/٢ ، حاشية محمـــد الطالب على ميارة : ١٠٤/٢ ، المرشد المعين : ١٠٤/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٩١/١ ، الشرح الصغير: ٢٩١/١ ، المجموع : ٤١٤/٧ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/١ ، نهاية المحتاج : ٣٢٩/٣ ، فتح الوهاب : ١٥٢/١ ، منهج الطلاب : ١٥٢/١ ، المغني : ٣٣٤/٣ ، ٣٣٥ ، كشاف القناع : ٥١٧/٢ ، الاقناع : ٣٦٥/١ ، المقنع : ٤١٦/١.

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٧

وقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١)

وجـــه الدلالـــة :

قد أمر الشارع المحرم بأن يتم حجه سواء كان صحيحاً أو فاسداً والأمر المطلق يفيد الوجوب .

مـــن الأثـــر :

روى عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : اني وقعت بأمرأتي ونحن محرمان فقال : أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فأقضوا مايقضون ، وحل اذا حلوا ، فاذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا ، فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم "(٢)

وعن ابن عباس قال في رجل وقع بأمرأته وهو محرم : " أقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما ، فاذا كان عام قابل فأخرجا حاجين ، فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا " (٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار الى عبد الله بن عمر فقال : اذهب الى ذلك فسله قال شعيب : فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك فقال الرجل : فما أصنع ، قال : أخرج مع الناس وأصنع مايصنعون فاذا أدركت قابل فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٢) مجمع الزوائد وأعذب الموارد : ٤٦٤/١ كتاب المناسك - باب احرام وفساده .

(٣) سنن البيهقي : ١٦٦/٥ كتاب الحج - باب مايفسد الحج .

فأخبره فقال له : اذهب الى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه الى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ماتقول أنت ، فقال : قولي مثل ماقالا " (١).

مناقشة الأدلة :

اعترض الجمهور على الأحناف بعدة اعتراضات :

الأعتراض الأول :

لايعني قوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " أن الوقوف بها معنى يؤمن به فوات الحج كذلك الفساد وانما المقصود من الحديث معظم الحج عرفه أو أنه ركن متأكد فيه ، ولا يلزم من آمن الفوات آمن الفساد .

الاعتراض الثاني :

لافرق بين الجماع قبل الوقوف بعرفة وبين الجماع بعد الوقوف بعرفه ، لأن الجماع قبل الوقوف بعرفه صادف احراما تاما كبعد الوقوف بها ، فوجبت البدنة في الحالين . (٢)

الاعتراض الثالث :

كما أن الصحابة لم يفرقوا بين من جامع قبل الوقوف بعرفه أو بعد الوقوف بها فقولهم مطلق فيمن واقع محرما ، ولأنه جماع صادف احراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف . (٣)

---

(١) سنن البيهقي : ١٦٦/٥ ، كتاب الحج باب مايفسد الحج .

(٢) المغني : ٣٣٥/٣ .

(٣) المرجع السابق .

الترجيـــح :

أرى أن ماذهب اليه الجمهور هو الأقوى لقوة أدلتهم من الكتـــاب وآثار الصحابة وقوة اعتراضهم ، اضافة الى هذا لضعف أدلة الاحنـــاف :
فدليلهم الأول : " الحج عرفه " غير صريح الدلالة على المراد ، لأن المقصود منه أن الركن الأكبر في الحج الوقوف بعرفه وهذا لايدل علـــى أن الحج به فقط بدون الأركان الأخرى .

وأما أثر ابن عباس فمعارض بمثله من آثار الصحابة والله تعالـــى أعلـــم .

حكم افتراق الزوجين عند القضاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف : الى أنه يندب فقط التفريق بينهما جميـع أفعـال الحج فى القضاء واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - أن ماقاله الصحابة من التفريق بينهما على سبيل الندب ان خافـــا على أنفسهما الفتنة لا على سبيل الايجاب .

٢ - أن الرجل والمرأة اللذان أفسدا حجهما اذا بلغا الى المكـــان الذى أفسدا فيه حجهما السابق قد يدفعهما ذلك الى التحرز مـن الوقوع فيما حصل سابقا ، لأنه يذكرهما بالمشقة التي تحملاهـــا بسبب لذة يسيرة فيندمان ويبتعدان عما وقعا فيه سابقا حـــتى لا يتحملان مشقة أخرى .

٣ - قاسوا التفريق على تقبيل الشاب الصائم فكما يندب للشاب تـرك التقبيل ، يندب له في الحج الافتراق بجامع خوف الوقوع فـي المحظور في كل منهما . (١)

الرأى الثاني :

ذهب الجمهور : الى أنه يجب الافتراق عند القضاء حتى يتما حجهما ، لمن أفسد حجه بالوطء في الحج السابق .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الاجماع والمعقول :

الاجمـاع :

أن هذا الرأى هو ماذهب اليه جمهور الصحابة كعمر بن الخطـاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم كثير فكان اجماعا .

المعقـول :

أنه يخاف عليهما الوقوع فيما وقعا فيه في الحج السابق ، لان المكان قد يهيج بهما الشهوة لتذكرهما مافعلاه فيه فيقعان في المحظور مرة أخرى ، فيتفرقان للتحرز عن هذا . (٢)

مناقشة الأدلـة :

اعترض الجمهور على الاحناف : بأنا لانسلم لكم قياسكم التفريق علـى تقبيل الشاب الصائم لأن الصوم زمنه قصير فاذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج فزمنه طويل فاذا تاق لم يمكنه الجماع فلزم التفريق بينهما . (٣)

---

(١) المبسوط : ١١٩/٤ ، مجمع الأنهر x : ٢٩٦/١ .

(٢) المنتقى : ٣/٣ ، المدونة الكبرى : ٣/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ١٣٦/٢ ، المجموع : ٣٨٥/٧ ، ٣٨٦ ، كشاف القناع: ٥٦٨/٢ ، المغني : ٣٣٥/٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب : ٤١٥/٧ .

الترجيــــح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة أدلتهم ولأن اجماع الصحابة يقـوى من رأيهم ، كما أن في العمل به أكثر حيطة وتحرزا من الوقوع في نفس ماوقعا فيه من العام السابق اذ أن روءية المكان الذى ارتكبا فيه محظور الوطء قـد تهيج بينهما الشهوة فلو لم يكن الافتراق واجبا لربما وقعا في المحظـــــور مرة أخرى .

وأيضا في الافتراق درس لهما على المحافظة على حدود الله تعالى وعدم تجاوزها . والله تعالى أعلم .

----

(١) المجموع شرح المهذب : ٧/٤١٥ .

ثالثا - استمتاع المحرم بمقدمات الوطء :

اختلف الفقهاء في حكم المحرم اذا قبل بشهوة أو لمس بشهوة أو باشر فيما دون الفرج ونحو ذلك من مقدمات الجماع ،هل يفسد حجه أو لا يفسد على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية لهم : الى أنه يحرم على المحرم المباشرة فيما دون الفرج والقبلة بشهوة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة وان فعل اى شيء من مقدمات الجماع فسد حجه، سواء أنزل أو لم ينزل ، ولو علم من نفسه السلامة من الانزال ، وتلزمه شاة . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

جاء في تأويل الرفث : أنه جميع حاجات الرجال الى النساء ،فنهى الشارع عن أى مقدمات من الرجال للنساء والنهي يفيد التحريم.

---

(١) بلغة السالك : ٢٩١/١ ، المجموع : ٤١١/٧ ، الشرح الصغير: ٢٩١/١ ، فتح الوهاب : ١٥٢/١ ، حاشية محمد علي ميارة ١٠٤/٢ ، المرشد المعين : ١٠٤/٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٩٧).

من الأثر :

سئلت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها " عما يحل للمحرم من امرأته فقالت : يحرم عليه كل شيء الا الكلام " (١)

من المعقول :

ان الحج عبادة يفسدها الوطء ، فكذلك يفسدها الانزال عند المباشرة كالصيام . (٢)

واستدلوا على وجوب الكفارة : بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " اذا باشر المحرم امرأته فعليه دم " (٣)

الرأى الثاني :

ذهب الاحناف والحنابلة في روايتهم الصحيحة : الى أنه لا يجوز للمحرم التقبيل بشهوة او اللمس بشهوة أو المباشرة فيما دون الفرج أو المفاخذة فاذا فعل أى شيء من مقدمات الجماع أنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه ويجب عليه كفارة شاة . (٤)

----

(١) لم أقف عليه .
(٢) المغني : ٣٣٨/٣ .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) مجمع الأنهر : ٢٨٠/١ ، بدائع الصنائع : ١٩٥/٢ ، شرح فتح القدير : ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ ، الهداية : ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ ، الكفاية : ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ ، تحفة الفقهاء : ٣٩١/٢ ، المغني : ٣٣٧/٣ ، ٣٣٨ ، المقنع : ٤١٩/١ ، الاقناع ٣٦٦/١

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - ان مقدمات للجماع لا نص فيه ولا اجماع ولا هي في معنى المنصوص عليه .

٢ - لا يحكم بفساد الحج لأن الحكم بالفساد متعلق بالجماع في الفرج فقط من طريق التغليظ ، وأما عن وجوب الدم على الاستمتاع بالمرأة بمباشرة أو تقبيل أو لمس أو مفاخذة لحصول استمتاع مقصود فلذلك أوجب الدم ككفارة الطيب . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لأن الحج عباده يفسدها الانزال سواء كان بجماع أو بمباشرة فيما دون الفرج ولأن مقدمات الوطء تؤدي الى الوطء فكان الحكم بفساد حجه بدواعي الجماع أدعى ليبتعد عن دواعي الجماع ، والجماع وكما أن في ترك الجماع ودواعيه تربية للنفس على الالتزام لأمر الله والوقوف عند حدوده . والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ١٩٥ ، المغني : ٣/ ٣٢٧

رابعا - حكم من وطء ناسيا أو جاهلا أو مكرها :

اختلف الفقهاء في حكم من وطء ناسيا أو جاهلا أو مكرها الـــى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية فى قـــول لهـــم : الى أنه اذا جامع الرجل ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو مكرهـــا فسد حجهما وعليهما أن يتما حجهما الفاسد ويقضيا من قابل . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية :

١ - أن فساد الحج يثبت بفعل المحظور وهو الجماع ، وهذا المحظور يثبت في الخطأ والنسيان والجهل والاكراه كالعامد والعالـــم تماما ، لأن المرفوع هو المؤاخذة وليس نفس الفعل ، فاذا وقـــع الجماع في أى حال من الأحوال فسد الحج ويجب الحج مـــن قابل . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع : ٢١٧/٢ ، العناية : ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ ، الكفاية : ٤٥٧/٢ ، حاشية محمد الطالب على ميارة : ١٠٤/٢ ، المرشد المعين : ١٠٤/٢ ، بلغة السالك : ٢٩١/١ ، الشرح الصغير : ٢٩١/١ ، المجموع : ٣٤/٧ ، غايـــة البيان : ١٧٨ ، المغني : ٣٤٠/٣ ، الاقناع : ٣٦٥/١ ، المقنع : ٤١٦/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٧/٢ .

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية في الأظهر عندهم : الى أن من وطئ ناسيا أو جاهلا أو مكرها في الحج لم يفسد حجه، ولا شيء عليه .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : ان فعل المحظور لايثبت مع الخطأ والنسيان، فلا يؤاخذ عليه . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لأن الفساد في الحج يكون بفعل المحظور وفعل المحظور وهو الجماع قد وقع منه، فثبت به فساد الحج والله تعالى أعلم .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٣٤/٧ .

المبحث الثاني

في الاستمتاع المحرم

اختلف الفقهاء في حرمة الاستمتاع بالدبر الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الاحناف وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الى حرمة الاستمتاع في الدبر ، فقد أباح الله تعالى للرجل الاستمتاع بزوجته من أى جهة شاء بشرط أن يكون في الفرج ويتقي الدبر .(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٢)

وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : ﴿ أنى شئتم ﴾ .

فذهب بعضهم الى أن المراد بها كيف شئتم ، وذهب آخرون الى أن المراد بها متى شئتم ، وقال آخرون : من أين شئتم ،فالمعاني جميعها دلت على أن المراد بذلك اتيانهن في فروجهن من أى جهة ،

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٣٣١ ، شرح منح الجليل : ٢/٥ ، شرح الزرقاني : ٣/١٦٣ ، المدخل لابن الحاج : ٢/١٩٦ ، المجموع : ١٦/٤١٦ ، المغني : ٧/٢٢ ، منار السبيل : ٢/٢١٧ ، كشاف القناع : ٥٤/٢١٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٣) .

فالمراد تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت ، مدبـــره ومقبله مستلقية أو باركة من أى جهة شاء لا تعميم مواضع الاتيان ، بـــل هو مكان واحد وهو الفرج . (١)

ويرجع سبب نزول هذه الآية : كانت اليهود تقول اذا أتـــى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأراد الله عز وجـــل أن يبطل افترائهم ويظهر كذبهم فأنزل عزّ وجل هذه الآية . (٢)

فعن ابن المنكدر أنه سمع جابرا رضي الله تعالى عنه يقـــول : " كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولـــد أحول نزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم آنى شئتم ﴾ (٣)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١/١٧٤ ، تفسير أبي السعود : ١/٢٢٣ الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ٣/٩١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ٣/٩١ ، روح المعاني للألوسي ٢/١٢٤

(٣) صحيح مسلم : ٢/١٠٥٨ ، كتاب النكاح باب جواز جماعة من القـدام ومن ورائها من غير تعرض للدبر ،
سنن ابن ماجه : ١/٦٢٠ كتاب النكاح باب النهي عن اتيان النساء في أدبارهن .

ثانيا - من السنة :

١ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هلكت ، قال : وما الذى أهلكك ؟ قال : حولت رجلي البارحة قال : فلم يرد عليه شيء ، قال : فأوحى الله الى رسوله هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم آنى شئتم ﴾ فقال : أقبل وأدبر واتقي الدبر والحيضة " . (١)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يتقي الدبر فدل على حرمة الوطء فيه .

٢ - عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لاينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها " (٢)

٣ - عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله لايستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن" (٣)

---

(١) الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد : ١٨/ ٨٨.

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ٦١٩ - كتاب النكاح باب النهي عن اتيان النساء في أدبارهن .

(٣) المصدر السابق : ١/ ٦١٩ .

٤ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . (١).

ثالثا - من المعقول :

١ - ان من مقاصد النكاح النسل ، يقول صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم " (٢) والنسل من غير وطء في القبل لايكون، فلا يأتي من الوطء في الدبر .

٢ - ان من المعلوم أن القذر يكون في الدبر بشكل أكبر وأشد من الحيض الذى يأتي في فترات في القبل، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا ومع هذا حرم الجماع في مدته مع أنه نجاسة عارضة فمن باب أولى أن يحرم الوطء في الدبر لأجل النجاسة المستمرة التي تخرج منه ، فهو موضع لا تفارقه النجاسة . (٣) .

----

(١) تلخيص الحبير : ١٨٠/٣ - كتاب النكاح - باب الاتيان في الدبر حرام .

(٢) سنن أبي داود : ٥٤٢/٢ - كتاب النكاح ، أخرجه النسائي في كتاب النكاح : ٩٥/٦ .

(٣) المدخل لابن الحجاج : ١٩٩/٢ .

٣ - اذا أبيح للرجل الوطء في الدبر فان في هذا قضاء لشهوته هو وحرمان المرأة من حقها في الاستمتاع وفي هذا ضرر بها من وجهين :

الوجه الاول : تحريك باعث الشهوة فيها من غير أن تنال شيئا من حقها في الاستمتاع ، وفي هذا ضرر بها اذ قد يدفعها هذا الى ارتكاب الفاحشة .

الوجه الثاني : ان وطء المرأة في دبرها قد يضر بها في صحتها مع عدم منفعتها منه في شيء . (١)

---

(١) المدخل لابن الحاج : ٢/١٩٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٣/٩٤ ، ٩٥ .

الرأى الثاني :

ذهب بعض المالكية كابن مليكه وعبد الله بن القاسم وبعض أهـــل العلم كاسحق بن راهويه وابن جرير ، ومحمد بن كعب القرظي الــــى جواز اتيان المرأة في دبرها .

وقال في ذلك عبد الله بن القاسم : " ما أدركت أحدا أقتدى بـه في ديني يشك في أنه حلال " (١)

وأستدلوا على ذلك بقوله تعالى : * أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم * (٢)

وجـه الدلالة :

أتتركون الاتيان في الدبر من أزواجكم وقد أباحه الله لكم وتأتـــون الدبر من الذكور وقد حرمه الله عليكم .

فدلت الآية على جواز اتيان النساء في أدبارهن . (٣)

٢ - قوله تعالى : * نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم *

وجـه الدلالة :

أن المراد من قوله تعالى : * أنى شئتم * تعميم مواضع الاتيـــان فالقبل والدبر سواء . (٤)

----

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي / : ٩٣/٣ ، ٩٤ ،
فتح البارى : ١٩٠/٨.

(٢) سورة الشعراء : الآية (١٦٥).

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٩٣/٣ ، ٩٤.

(٤) روح المعاني للألوسي : ١٢٥/٢ ، الجامع لاحكام القرآن /للقرطبي ٩١/٣.

مناقشة الأدلة :

اعترض الجمهور وهم أصحاب الرأى الأول على أدلة أصحاب الرأى الثاني :

الاعتراض الأول :

ان الآية التي استدللتم بها : * أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم * ليست بالمعنى الذى ذهبتم اليه ، فلا يلزم أن يكون المباح مشابها للمحرم حتى كأنه يقال : أتفعلون ذلك وهو اتيان الذكور في أدبارهم وتتركون مثله من المباح عند المرأة ، فليس المراد هذا .

وانما المراد من الآية : أتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه قضاء شهوتكم مما أباحه لكم من الاستمتاع بهن في موضع الحرث وتأتون الذكور ؟

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك لهم على سبيل التوبيخ والزجر (١)

الاعتراض الثاني :

أن ما استدللتم به من قوله تعالى : * أنى شئتم * الواردة في قوله : * نساؤكم حرث لكم * ليس المراد منه تعميم مواضع الاتيان بل تعميم الجهات سواء من الخلف والفوق والتحت والأمام من أى جهة . (٢)

----

(١) الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي : ٣/ ٩٤ .
(٢) روح المعاني / للألوسي : ٢/ ١٢٥ .

ولنفترض أنا سلمنا لكم بأن المراد من الآية ﴿ أنى شئتم ﴾ تعميم مواضع الاتيان الا أنه يكفي أن يأتي التقيد بمواضع الحرث ليبطل أن المراد بالآية : ﴿ أنى شئتم ﴾ تعميم مواضع الاتيان (١) والذى يدل على ذلك : عن سعيد بن جبير قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ أتاه رجل فقال : " ألا تشفيني من آية المحيض ، قال بلى : فقرأ : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .. ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقال : كيف بالآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ؟ فقال : ويحك وفي الدبر من حرث ؟، لو كان ماتقول حقا لكان المحيض منسوخا اذا شغل من ههنا جئت من ههنا ولكن ﴿ أنى شئتم ﴾ من الليل والنهار " (٢)

الترجيح :

أرى أن ماذهب اليه الجمهور هو الأقوى، لقوة أدلتهم، ولأن من قال بالاباحة لم يكن من أدلتهم مايقوى رأيهم .

وكما أن وطء المرأة في دبرها فيه ضرر بها ويمنعها من استيفاء حقها في الاستمتاع .

---

(١) روح المعاني : ١٢٥/٢ .
(٢) تفسير الطبرى : ٣٨٧/٢ .

ابطال ماروى عن ابن عمر والامام مالك من اباحة الوطء في الدبر :

ادعى البعض أن ابن عمر والامام مالك يجوزان اتيان المرأة في دبرها ، ومايقال عنهما قول منكر ولا أصل له ، فهذا فعل يجل غير ابن عمر ، ومالك عن اباحته ، فكيف بمن هو في ورعهما وعلمهما .

وهناك روايات منكرة تنسب لابن عمر مثل : عن ابن عمر قال : " انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : * نساؤكم حرث لكم * رخصة في اتيان الدبر .

وهذا افتراء على ابن عمر اذ أن ابن عمر روى عنه أنه سئل عن جواز ذلك فقال : أف أف أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم ؟ .

كما روى أن ابن عمر قضى بتكفير من فعله . (١)

وروى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تلك اللوطية الصغرى " . (٢)

وسئل الامام مالك : أيجوز وطء المرأة في دبرها ؟ فقال : " أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى : * نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * أيكون الزرع حيث لانبات " .

وسئل مرة : قيل أنك تبيح الوطء في الدبر فأجاب : " كذبوا عليّ عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول : * نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وهل يكون الحرث الا موضع الزرع ولا يكون الوطء الا في موضع الولد " .

---

(١) المدخل لابن الحاج : ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩٨/٧ ، الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد : ٢٢٥/١٦ -كتاب النكاح - باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها .

وعن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله تعالى فسأله عن رجل رفع اليه أنه قد أتى امرأته في دبرها ، فقال مالك : " أرى أن توجعه ضربا فان عاد الى ذلك ففرق بينهما " (١)

ولعل الذين نسبوا هذا الشيء الى ابن عمر والامام مالك راجع الى سوء ضبط النقلة أو لعل أن قولهم كان الاباحة ثم رجعا الى القول بالتحريم . (٢)

----

(١) المدخل لابن الحاج : ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) المدخل لابن الحاج : ١٩٨/٢ ، فتح البارى : ١٩٠/٨ .

المبحث الرابع في :

العيوب المانعة من الاستمتاع

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة .

المطلب الثاني : العيوب الخاصة بالمرأة .

المطلب الثالث : العيوب الخاصة بالرجل .

. . . .

المطلب الأول : العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة .

يشترك الرجل مع المرأة في أربعة عيوب :

١ - ألجنـــون .(١)

٢ - ألجذام .(٢)

٣ - ألبـــرص .(٣)

٤ - ألعذيوطه .(٤)

---

(١) ألجنون : من الجنة بالكسر - والمجنون بينه صلى الله عليـــه وسلم في حديث : عندما رأى قوما مجتمعين على انسان فقال : ماهذا ؟ فقالوا : مجنون ، قال : هذا مصاب ، وانمـــــا المجنون الذى يضرب بمنكبيه ، وينظر في عطفيه ، ويتمطى فـــي مشيته " .

النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٠٩/١ .

(٢) ألجذام : علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلـــه فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها ، وربما انتهى الى تآكل الأعضـــاء وسقوطها مع التقرح .

القاموس المحيط : ٨٨/٣ .

(٣) ألبرص : بياض يظهر في ظاهر البدن فيفسد مزاج الأعضاء .

القاموس المحيط : ٢٩٥/٤ .

(٤) ألعذيوطه : هو الذى يحدث أو تحدث عند الجماع .

تهذيب الصحاح : ٤٥٨/٢ .

أولا - الجنـــون :

اختلف الفقهاء على أنه اذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا ، هل له حق الفسخ أو لا ، على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - الى أنه اذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا مطبقا ولم يكن يعلم بذلك قبل العقد ثبت له خيار الفسخ ، لأنه يخشى الضرر منه ، أما اذا كان يعلم بوجود العيب قبل العقد لا حق له في الفسخ لرضاه بذلك .

وعلى هذا : فلو تزوج رجل امرأة ولم يكن بها جنون أو تزوجته ولم يكن به جنون ثم طرأ الجنون بعد البناء ثبت أيضا حق الفسخ للطرف السليم ، لأن هذا المرض يخشى الضرر منه كما أنه يوجد نفور في النفس . (١)

----

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢/٤٢٤ ، الشرح الصغير : ٢/٤٦٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٢٧٨، ٢٧٩ ، الخرشي : ٣/٢٣٥ ، حاشية على العدوى : ٣ / ٢٣٥ ، المجموع شرح المهذب : ٦/١٩٦ ، ١٩٧ ، مغني المحتاج : ٣/٢٠٢ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، حاشية الشرقاوى : ٢/٢٥٣ ، تحفة الطلاب : ٢/٢٥٣ ، حاشية الروض المربع : ٦/٣٣٤ ، المغني لابن قدامه : ٦/٦٥١، ٦٥٢، منار السبيل : ٢/١٧٨ ، الكافي : ٣/٦٠ ، الاقناع : ٣/١٩٧

أما الجنون غير المطبق فقد اختلفوا فيه : فذهب الشافعية والحنابلة : الى أن الجنون الغير مطبق لاخيار فيه فهو كسائر الامراض اذ لاضرر منه . (١)

وذهب المالكية : الى أن الجنون سواء كان مطبقا أو غير مطبق يعطي حق الفسخ للطرف السليم لنفور النفس منه .

فالجنون عند المالكية : سواء استغرق كل الاوقات أو غالبها أو حصل على فترات متباعدة ولو مرة كل شهر أو كل شهرين ويفيق فيما سواهما كان عندهم كالجنون المطبق في اعطاء الطرف السليم حق الفسخ ، سواء كان يحصل منه اضرار من ضرب أو غيره ،أو لا يحصل منه . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الأحناف الى أنه اذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا فان ذلك لايعطي الطرف السليم حق الفسخ .

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :

١ - أن الجنون حكمة كسائر العيوب ، فهو لايفوت ملك الاستمتاع وانما يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد، وهذا لا يعطي حق الفسخ .

----

(١) مغني المحتاج : ٢٠٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٣٠٢/٦، ٣٠٣، الاقناع : ١٩٧/٣ ، منار السبيل : ١٧٨/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٤٦٩/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٤٢٤/٢، حاشية الدسوقي : ٢٧٩/٢ .

٢ - قالوا : ان الجنون لايضيع حق الاستمتاع على الطرف السليم وانما يقلل وتتأذى به الصحبة والعشرة وهذا لايخل بموجب العقد فلا يثبت خيار الفسخ . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة حجتهم ولان الجنون مرض صعب قد يوءدى الى الضرر بجناية أو غيره على الطرف السليم ، فكان اعطاء حق الفسخ للطرف السليم أولى لحمايته من الضرر . والله تعالى أعلم .

ثانيا - ألجذام والبرص :

إختلف الفقهاء في عيبي الجذام والبرص هل هي من العيوب التي تحول دون حصول الأستمتاع أم لا؟ وهل بها يثبت الفسخ أم لا؟ ، الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية والامام محمد من الحنفية : الى أن وجود البرص أو الجذام في أحد الطرفين يمنع الطرف السليم من حصوله على حقه في الاستمتاع لخوف تعدى المرض إليه سواء استحكم

---

(١) بدائع الصنائع : ١٢٧/٢ ، المبسوط : ٩٥ ، ٩٦ ، الاختيار لتعليل المختار : ١١٥/٣ ، اللباب في شرح الكتاب : ٢٤/٣ ، ٢٥ .

المرض أو لم يستحكم ، ولذا اذا علم الطرف السليم بالعيب قبل العقد فلا حق له في الفسخ ، أما اذا لم يعلم به قبل العقد ثبت له خيار الفسخ .(١)

فلو أدعى المعيب على السليم علمه بعيبه قبل العقد وأنكر السليم هذا الأدعاء يلزم بالحلف ويصدق بيمينه ويثبت له خيار الفسخ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٢) ، كذلك ان اختلفا في وجود العيب مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقا ،أواختلفا في كونه برصا أوكانت به علامات الجذام كذهاب شعر الحاجبين ،أو اختلفا في كونه جذاماً فان كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة يشهدان له بما قال - وفي زماننا هذا يمكن أن تتضح هذه الأمراض بكشف طبيب مسلم يوثق بدينه - فاذا قرر الطبيب بأنه مرض جذام أو برص، ثبت قول المدعي والا حلف المنكر (٣) والقول قوله لقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٤)

---

(١) الخرشي : ٣/٢٣٨، ٢٣٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢/٤٢٤، حاشية الدسوقي : ٢/٢٧٨، ٢٧٩ ،المغني : ٦ / ٦٥ ، منار السبيل : ٢/١٧٨ ، ١٧٩ ، المجموع على شرح المهذب: ١٦/١٩٧ ، بدائع الصنائع : ٢/٣٢٧ .

(٢) صحيح البخاري : ٣/١٨٧ كتاب الرهن باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه في البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه .
صحيح مسلم: ١٢/٢ كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه.
سنن البيهقي : ٧/٢٥٢ كتاب الدعوة والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . واللفظ له .

(٣) الخرشي / ٣/٢٣٨، ٢٣٩ ، بلغة السالك : ٢/٤٢٤ ،حاشية الدسوقي : ٢/٢٧٨، ٢٧٩ ، المغني : ٦/٦٥ ،منار السبيل : ٢/١٧٨ ، ١٧٩.

(٤) انظر مراجع رقم (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع والأثر والمعقول :

أولا - من السنة :

١ - عن زيد بن كعب بن عجره عن أبيه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني الغفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها (١) بياضا ، فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق " (٢)

٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا في النكاح الجنون والجذام والبرص " (٣).

٣ - قال صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " (٤) .

---

(١) بكشحها : الكشح : بفتحتين ، داء يصيب الانسان ، وفي الغالب يكون مابين الخاصرة الى الضلع ، فاذا أصابه في هذه المنطقة يقال : داء أصابه في كشحه .
المصباح المنير : ٥٣٤/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٤/٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف : ١٧٦/٤ ، الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد كتاب النكاح باب مايذكر في رد المنكوحة بالعيب : ١٩٨/١٦ .

(٣) سنن الدارقطني : ٢٦٦/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٨٥/١٠ .

ثانيا - الأجمـــاع :

إجماع الصحابة على أن هذه العيوب تثبت خيار الفسخ للطـــرف السليم . (١)

ثالثا - من الأثـــر :

١ - عـن ابن عباس قال : " أربع لايجوز في بيع ولا نكاح : المجنونـة والمجذومة والبرصاء والغلفاء (٢) " (٣) .

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصـــداق الرجل على الذى غرّه . " (٤)

رابعا - من المعقول :

أن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع من قربان الطرف السليم من المريض،ولخوف التعدى منه الى النفس والنسل و هذا مما يمنع الحصول على حق الاستمتاع. (٥)

---

(١) المجموع على شرح المهذب : ١٦/١٩٧ ، المغني : ٦/٦٥١ .

(٢) الغلفاء : من غلف غلفا : وهو من لم يختتن فهو أغلف والانثى غلفاء والجمع غلف . المصباح المنير : ٢/٤٥١ .

(٣) سنن الدارقطني : ٣/٢٦٧ ،كتاب النكاح باب المهر .

(٤) المصدر السابق : ٣/٢٦٦ .
فتح الغفار : ٢/١٧٤ كتاب النكاح باب ماجاء في رد المرأة بالعيب.

(٥) المغني : ٦/٦٥١ ، منار السبيل : ٢/١٧٨ .

الرأى الثانـــي :

ذهب أكثر الشافعية الى أن ثبوت حق الفسخ في البرص والجذام اذا كانا مستحكمين في الشخص وزاد المرض فيه بخلاف غيرهما من أوائـــل البرص والجذام فلا يثبت به خيار الفسخ .

اذ أن أوائل البرص والجذام يمكن زوالها بالعلاج .

والذى يدل على استحكام المرض أن يصل الجذام الى درجـــة اسوداد العضو أو حصول تقطع وتناثر في العضو .

والذى يدل على استحكام البرص وصوله للعظم بحيث لو فـــرك العضو فركا عنيفا لم يحمر ، ويمكن اللجوء في هذه الامراض الى أهـــل الخبرة والثقة . (١)

الـرأى الثالث :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من أصحـابـه الى أن البرص والجذام لا يمنع مـــن الاستمتاع ، لذا فهي من العيوب التي لا تثبت خيار الفسخ سواء استحكـم المرض أو لم يستحكم .

وان فحش المرض بالمرأة ولم يرد الرجل البقاء معها له طلاقها .

أما المرأة فلا خيار لها في ترك الرجل سواء فحش به المرض أو ضعف . (٢)

----

(١) حاشية الشرقاوى : ٢٥٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٠٣/٦ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٣ ، شرح المنهاج : ٢٠٢/٣ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ١٧٥/٣ .

(٢) المبسوط : ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، بدائع الصنائـــع : ٣٥٧/٢ ، ٣٢٨ ، اختيار لتعليل المختار : ١١٥/٣ ، اللباب في شرح الكتاب : ٢٤/٣ ، ٢٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الأثر والمعقول :

أولا - من الأثـــر :

١ - عن عامر قال : قال علي : أيما رجل تزوج بامرأة مجنونـــة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته ان شاء أمســك وان شاء طلق . (١)

٢ - قول ابن مسعود : " لاترد الحرة عن عيب " (٢)

ثانيا - من المعقول :

١ - أن النكاح لايفسخ بسائر العيوب غير عيوب الرجل فلا يفســخ بهذه العيوب ايضا ، لأن المعنى يجمع هذه الأمراض مع سائــر العيوب كالشلل أو العمى أو نحوه ، وذلك لأن هذه العيـــوب جميعها لا يفوت حق الاستمتاع لأى من الطرفين وانما يختل فقط ويفوت به بعض ثمرات العقد ، بل ان فوات جميع ثمرات العقــد لا يوجب حق الفسخ بأن يموت أحد الزوجين عقيب العقد حتى أنـه يجب عليه كمال المهر ففوات بعضها أولى .

----

(١) أخرجه البيهقي في سننه ،السنن الكبرى للبيهقي -كتاب النكاح - باب مايرد به النكاح من العيوب : ٢١٥/٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب بجسده : ١٧٧/٤ ، كنز العمال - كتاب النكاح : ٥٠٨/١٦ .

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، مصنف ابن ابي شيبة - كتاب النكاح ، المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها : ١٧٦/٤ .

٢ - ان هذه العيوب لايضيع بها الاستمتاع بل تؤدى فقط الى التأذى بالصحبة والعشرة وهذا لايخل بموجب العقد فلا يثبت خيار الفسخ . (١)

مناقشة الأدلة :

واعترض الأحناف على أدلة الجمهور بعدة اعتراضات :

الأعتراض الأول :

أن قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تزوجها ووجد بكشحها بياضا : " إلحقي بأهلك " هذا من كنايات الطلاق ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ردها بالطلاق وليس بالفسخ .

الاعتراض الثاني :

ما استدللتم به من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثبت الخيار فالمراد به خيار الطلاق لا الفسخ .

الاعتراض الثالث :

إستدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " ليس المراد بالفرار خيار الفسخ وإنما المراد منه الطلاق ، فنحن نمكنه من الفرار بالطلاق " (٢)

---

(١) المبسوط : ٥/٩٦ ، ٩٧ ، بدائع الصنائع : ٢/٣٢٨ ، الاختيار لتعليل المختار : ٣/١١٥ .
(٢) المبسوط : ٥/٩٦ .

الترجيـــح :

أرى ترجيح رأى الجمهور، لقوة أدلتهم، ولأن دلالة الأحاديـث عامة من غير تفريق بين شدة المرض وضعفه أو بدايته أو احتمال زواله أو عدم زوالـه .

ولأن هذه الأمراض يخشى منها التعدى للنفس والنسل فكـان ثبوت حق الفسخ أولى دفعا للضرر. ـ والله تعالى أعلم ـ .

ثالثا ـ العزيوطة (١) :

اختلف الفقهاء في العزيوطة الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور ـ الاحناف والشافعية والحنابلة ـ الى أن وجود مرض العزيوطه لايمنع من تحقق الاستمتاع وحصوله للطرف السليم ، لذا فان وجوده لايعطي الطرف السليم حق الفسخ . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى أن عيب العزيوطة يوجد نفرة في النفس ممـا قد يمنع من الاستمتاع ، لذا كانت مجيزة للفسخ . (٣)

---

(١) العزيوطة : هو الذى يحدث أو التي تحدث عند الجماع .
تهذيب الصحاح : ٢/٤٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/٣٢٧ ، اللباب في شرح الكتاب : ٣/٢٤،٢٥، نهاية المحتاج : ٦/٣٠٤ ، المغني : ٦/٦٥٢ .

(٣) الخرشي : ٣/٢٣٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ١/٤٢٤ .

الترجيـــــــح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لأن هذا المرض لايمنع من المقصـــود وهو الاستمتاع ولا ضرر منه ، ووجود النغرة لايعتبر سببا للفسخ كغيـــره من الأمـــراض كالبخر[1] مثلا الذى يوجد نغرة في النفس ولايعطـــي حـــق الفسخ . - والله تعالى أعلم - .

---

(١) البخر : أنتنت ريحه ، المصباح المنير ١/ ٣٧

المطلب الثاني : العيوب الخاصة بالنساء :

العيوب الخاصة بالنساء هي :

الفتق (١) ، القرن (٢) ، الرتق (٣) ، العفل (٤) ،

وزاد المالكية الافضاء (٥) .

---

(١) الفتق : فتقه بمعنى شقه ، والفتق : علّة في الصفاق بأن يخل الغشاء ويقع فيه شق ينفذه جسم غريب كان محصورا فيه قبل الشق ، والفتق بالتحريك مصدر الفتقاء للمنفتقة الفرج .
القاموس المحيط : ٣/٢٧٤ .
معنى الصفاق : الجلد الأسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله .
القاموس المحيط : ٣/٢٥٤ .

(٢) القرن : مثل فلس وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما .
ويحكى أنه أختصم الى القاضي شريح في جارية بها قرن فقال : أقعدوها فان أصاب الأرض فهو عيب والا فلا .
المصباح المنير : ٢/٥٠٠ .

(٣) الرتق : هي التي لا خرق لها الا المبال ، أو التي لا يستطيع جماعها لما بها من انسداد والتام بلحمة أو غيرها .
المعجم الوسيط : ١/٣٢٧ ، المصباح المنير : ١/٢١٨ .

(٤) العفل : قيل شيء يخرج من فرج المرأة يشبه ادرة الرجل ، وقيل هو لحم في فرج المرأة ولا يخلو من رشح يمنع الذكر من الدخول ، وقد يكون عظما في فرج المرأة ، وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الايلاج .
المصباح المنير : ٢/٤١٨ .

(٥) الافضاء : اختلاط مسلك البول والغائط ، وقيل أن يكون سبيل الحيض والغائط واحدا فهي مفضاة ، وقيل : اختلاط مسلك البول والذكر .
المصباح المنير : ٢/٤٧٦ .

لا خلاف بين العلماء في أن هذه العيوب تمنع الرجل من حقه في الاستمتاع بالمرأة ابتداء ، واختلفوا في فسخ النكاح بها الى رأيين :

السرأى الأول :

ذهب الجمهور إلى أنه إذا وجد الزوج بالمرأة عيباً من هذه العيوب، ثبت له خيار الفسخ ،لعدم تمكنه من حصوله على حقه في الاستمتاع بها .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الاجماع والمعقول :

أولا - الاجماع :

أجمع الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم من التابعين ولا يعلم لهم مخالف على : أن هذه العيوب تثبت خيار الفسخ للرجل .

ثانيا - من المعقول :

أن هذه الأمراض اذا وجدت بالمرأة أدت الى ضياع المقصود من النكاح وهو ضياع حق الاستمتاع على الرجل . (١)

---

(١) الخرشي : ٣/ ٢٣٨ ، حاشية على العدوى : ٣/ ٢٣٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢/ ٤٢٤ ، الشرح الصغير : ٢/ ٤٢٤ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٢٧٨ ، الكافي ٢/ ٥٦٥ ، ٥٦٦ أسهل المدارك : ٢/ ٩٤ ، ٩٥ ، المجموع على شرح المهذب : ١٦/ ١٩٧ ، حاشية الشرقاوى : ٢/ ٢٥٣ ، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب : ٢/ ٢٥٣ ، نهاية المحتاج : ٣/ ٣٠٣ ، المحرر في الفقه : ٢/ ٢٥ ، الاقناع : ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، منار السبيل : ٢/ ١٧٨ ، ١٧٩ ، الكافي : ٣/ ٦٠ ، المغني : ٦/ ٦٥١ ، ٦٥٢ .

الرأى الثاني :

ذهب الاحناف الى أن هذه العيوب لاتعطي الرجل حق الفسخ ولكنه ان شاء أمسك وان شاء طلق . (١)

واستدل الأحناف على ذلك بأدلة من الأثر والمعقول :

أولا - من الأثر :

عن علي رضي الله عنه أنه قال : " أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته ان شاء أمسك وان شاء طلق" (٢)

ثانيا - من المعقول :

لايفسخ النكاح بهذه العيوب لأن هذه العيوب لاتفوت على الرجل حق الإستمتاع وإنما يختل فقط ، فهذه الأمراض قابلة للعلاج فالرتق والعفل عبارة عن لحم ويمكن أن يعالج بالقطع ، والقرن عظم يمكن أن يكسر فهي ليست من العيوب المانعة للاستمتاع فبطل لذلك حق الفسخ للرجل. (٣)

الترجيح :

أرى أن ماذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ، ولأن هذه العيوب من الصعب علاجها نظرا لوجودها في أماكن حرجة ولصعوبة ازالتها .

- والله تعالى أعلم - .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ ، الاختيار لتعليل المختار : ١١٥/٣ ، اللباب في شرح الكتاب : ٢٤/٣ ، ٢٥ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٦٧/٣ - كتاب النكاح باب المهر.

(٣) بدائع الصنائع : ٣٢٨/٢ ، المبسوط : ٩٦/٥ ، الاختيار لتعليل المختار : ١١٥/٣ .

المطلب الثالث : العيوب الخاصة بالرجـــــل :

العيوب التي يختص بها الرجل هي :

١ - ألجب . (١)

٢ - ألعنة . (٢)

٣ - ألخصاء . (٣)

٤ - وزاد المالكية الحصر (٤)

والأعتراض (٥) .

---

(١) الجب : قطع الذكر والانثيين معا أو قطع الانثيين فقط دون الذكر ومنه جبته فهو مجبوب .
المصباح المنير : ٨٩/١ .

(٢) العنة : هو من لا يأتي النساء عجزا أو لا يريدهن .
القاموس المحيط : ٢٤٩/٤ .

(٣) الخصاء : قطع الذكر دون الانثيين فيقال : خصيت الفرس ، أي : قطعت ذكره فهو مخصي .
المصباح المنير : ١٧١/١ .

(٤) الحصر : هو المنع والحبس بمعنى الممنوع والمحبوس عن الجماع والرجل الحصور الذى لايشتهي النساء .
المصباح المنير : ١٣٨/١ .

(٥) الاعتراض : عدم انتشار الذكر وعدم حركته .
اسهل المدارك : ٩٥/٢ .

١ - الجـــب :

إذا كان الرجل قد جب ذكره كله ولم يبق منه شيء :

إتفق الفقهاء على أن المرأة تحرم من حق الاستمتاع فلذلك ثبـت لـها حق الفسخ إن لم تكن تعلم بعيبه قبل العقد ، أما ان كانت تعلم بـه قبل العقد فلا حق لها في الفسخ لرضاها بذلك . (١)

وإتفقوا على أنه اذا بقي من ذكره مايمكن الجماع به ،فان هــذا القدر يحصل لها به حق الاستمتاع فلا يثبت لها حق الفسخ . (٢)

تأجيل المجبوب الى مدة للعلاج :

إختلف الفقهاء في تأجيل المجبوب الى مدة للعلاج الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه اذا كـان مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط ولا يمني ثبت خيار الفسخ ولا معنى لضرب المدة ، لأن الوطء ميؤوس منه ولا معنى لانتظاره .

وإن بقي من الذكر مايمكن الوطء به أو بقي قدر منه وعجز عن الوطء ضربت له مدة سنة للعلاج لأنه في معنى العنيين . (٣)

----

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، الاختيار لتعليل المختار : ٣/ ١١٥ ، الخرشي : ٣/ ٢٣٨ ،أسهل المدارك : ٢/ ٩٥ ، بلغة السالك : ١/ ٤٢٤ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٣٠٤ ، منار السبيل : ٢/ ١٧٨ ، المغني : ٦/ ٦٦٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الخرشي : ٣/ ٢٣٨ ، أسهل المدارك : ٢/ ٩٥ ، الكافي ٢/ ٥٦٥ ، ٥٦٦ نهاية المحتاج : ٦/ ٣٠٤ ، المغني : ٦/ ٦٥٢ ، منار السبيل : ٢/ ١٧٨

الرأى الثانـــي :

ذهب الأحناف الى أنه : لا يؤجل المجبوب لأن التأجيــــل لرجاء علاجه ومقدرته على الوطء وهذا لايرجى منه فلم يكن التأجيــــل مفيـــدا . (١)

الترجيـــح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لأن فيه تفصيل وتوضيح لحالة المجبوب واعطائه فرصة للعلاج إذا لم يكن مجبوبا بالكلية ، فاذا تحسن حاله استمر النكاح واذا انتهت المدة ولم يزل عاجزا عن الوطء أعطيت المرأة حق الفسخ لئلا يفوت حقها في الإستمتاع ، فمن هنا كان ضرب المدة له أولى وأفضل .

- والله تعالى أعلم - .

٢ - العنـــة :

تعريف العنين لغة وإصطلاحا :

العنين لغـــة : هو من لا يأتي النساء عجزا أو لا يريدهن . (٢)

العنين شرعـــا : هو العاجز عن الايلاج اما لصغر الذكر بحيث لا يقدر على الجماع أو لكونه غليظ بدرجة كبيرة فغلظته المفرطة تمنعه من الايلاج ، أو لكونه لا يقدر على اتيان النساء مـــع وجود الآلة لداء به أو لا يقدر على بعض النساء دون

----

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ ، الاختيار لتعليل المختار: ١١٥/٣ ، اللباب في شرح الكتاب : ٢٤/٣ ، ٢٥ ، الجوهرة النيرة : ٩١/٢ .

(٢) القاموس المحيط : ٢٤٩/٤ .

البعض ،لكبر في سنه أو لضعف في طبيعته فهو عنين في حق من لا يستطيع الوصول اليها لفوات المقصود في حقها . (١)

ان العنة تمنع المرأة من حقها في الاستمتاع ، ولذا ثبت لها حق الفسخ اذا لم تعلم بعنته قبل العقد ، أما ان علمت بعنته قبل العقد فلا حق لها في الفسخ لرضاها بذلك اتفاقا . (٢)

تأجيل العنين الى مدة للعلاج :

اتفق الفقهاء على أنه اذا ثبتت العنة بالزوج فانه يؤجل سنة للعلاج ، فان استطاع الوطء في مدة السنة أو بعدها مباشرة لا حق للمرأة في الفسخ . (٣)

---

(١) مجمع الأنهر : ١/ ٤٦١ ، أسهل المدارك : ٢/ ٩٥ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٣٠٣ ، المغني : ٦/ ٦٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٢٨ ، الاختيار : ٣/ ١١٥ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٦١ ، الخرشي : ٣/ ٢٣٨، الكافي : فى فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٥٦٦ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، المجموع على شرح المهذب : ١٦/ ١٩٦ ، ١٩٧ ، المغني : ٦/ ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، منار السبيل : ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، الكافي : ٣/ ٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨ ، مجمع الانهر : ١/ ٤٦ ، الخرشي : ٣/ ٢٣٨ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/ ٥٦٦ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ المجموع على شرح المهذب : ١٦/ ١٩٦ ، ١٩٧ ، منار السبيل : ٢/ ١٧٨ المغنى : ٦/ ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، الكافى : ٣/ ٦٠

واستدلوا على ذلك بدليل من الأثـــر :

١ - قال ابن مسعود : " يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ولها الصداق ". (١)

اختلاف الزوجين في ثبوت العنة :

اتفق الفقهاء على أنه : اذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل اليها لعنة به ، سئل الرجل عن ذلك ، فان أقر بأنه عنين أو ثبت ذلك عليه ببينة أثبتتها عليه المرأة ولم يدع وطئا أجل سنة من شكواها ، فان وطئها في هذه السنة زالت عنه هذه الصفة ولا حق لها في الفسخ ، والا ثبت لها حق الفسخ لثبوت المرض به .

أما لو أنكر الزوج العنة ولم يدع وطئا فالقول قوله مع يمينه ويؤجل سنة سواء حلف أو أبى أن يحلف .

أما اذا أنكر الزوج العنة وادعى وطئها وكانت بكرا أريت للنساء فان شهدن أنها بكر أجل سنة ، لكن ان وجدنها غير بكر وشهد النساء بزوال عذرتها لم يؤجل سنة وليس لها حق في الفسخ لعدم ثبوت العنة به . (٢)

---

(١) مجمع الفوائد : ١/٥٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/٣٢٧ ، مجمع الأنهر : ١/٤٦١ ، الاختيار لتعليل المختار : ٣/١١٥ ، الخرشي : ٢/٥٦٦ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، المجموع : ١٦/١٩٦ ، ١٩٧ ، المغني : ٦/٦٦٨ ، ٦٦٩ ، منار السبيل : ٢/١٧٨ / ١٧٩ ، الكافي : ٣/٦٠ .

٣ - الخصاء :

اختلف الفقهاء في حالة مالو وجدة المرأة الرجل خصيّاً الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والمالكية وجمهور الحنابلة والشافعية في قول لهم ، الى أن الخصاء يمنع المرأة من الاستمتاع ، ولذا أثبتوا لها حق الفسخ مطلقا اذا لم تعلم به قبل العقد . (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من الأثر والمعقول :

أولا - من الأثر :

يقول عمر رضي الله تعالى عنه حيث روى أبو عبيد باسناده عن سليمان بن يسار : " أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أأعلمتها ؟ قال : لا ، قال : أعلمها ثم خير " (٢)

----

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ ، الاختيار لتعليل المختار : ١١٥/٣ ، حاشية الدسوقي : ٢٧٩/٢ ، أسهل المدارك : ٢/ ٩٥ ، منار السبيل : ١٧٨/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٢٦٦/١٦.

(٢) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ٦ / ٣٢٢ ، وقال الالباني : اسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٠٦/٤ بلفظ : " روى أن عمر رضي الله عنه رفع اليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما " .

ثانيا - من المعقـول :

جاز للمرأة حق الفسخ ، لأن النفس تعاف هذا العيـب، (١)
ولأن الزوج الخصى يعجز عن اتيان أهله .(٢)

الرأى الثانـي :

ذهب بعض الحنابلة كالخرقي الى أنه : اذا كان الرجـل لايستطيع أن يصل اليها لها الخيار بالفسخ ، أما ان استطاع أن يصل اليها ويجامعها فلا خيار لها ، لأن الوطء ممكن والاستمتاع حاصل بوطئـه . (٢)

الرأى الثالث:

ذهب الشافعية في قول لهم : الى أنه لا خيار للمرأة فـي الفسخ ، لأنها تقدر على الاستمتاع به. (٣)

الترجيـح :

أرى ترجيح رأى الجمهور ، لأن الرجل الخصي هو مقطـوع الذكر ، فكيف يمكنه أن يجامع ولا آلة له ، فبالتالي ستحرم المرأة مـن حقها في الاستمتاع ، فلذا كان من الأولى أن تعطى حق الفسـخ .
- والله تعالى أعلم - .

----

(١) المجموع شرح المهذب : ١٦/٢٦٦.

(٢) المغني : ٦/٦٧٠.

(٣) المجموع شرح المهذب : ٦/٢٦٦.

٤ - الحصـــر :

الحصر يأتي في معنى العنة اذ الحصر هو المنع والحبس بمعنى أنه محبوس من الجماع فهو لا يشتهي النساء ولا يستطيع أن يأتيهن ، وهـــذا يأتي في معنى العنين كما سبق توضيح معنى العنين. (١)

٥ - الاعتـــراض :

يأتي أيضا في معنى العنين اذ أن العنة مأخوذة من عـــنّ أى : اعترض لأن ذكره يعن اذا أراد ايلاجـــه أى يعترض ، فالاعتـــراض عدم انتشار الذكر وهذا في معنى العنين. (٢)

----

(١) أسهل المدارك : ٢/٩٥ .

(٢) المغني : ٦/٦٦٧ ، أسهل المدارك : ٢/٩٥ ، المجموع شرح المهذب : ١٦/٢٦٦ .

المبحث الخامس

في آداب الفراش :-

للجماع آداب ينبغي أن يراعيها الزوجان حتى يبتعدا عما يعكر صفو حياتهما ، ويحصلا بذلك على المتعة والأجر معا ، وهى كما يلي الآداب :

١ - التسمية : يسن التسمية قبل البدء بالجماع (١) لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا " . (٢)

وفسر ابن عباس وعطاء قوله تعالى : ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ (٣) أى قدموا ذكر الله بالتسمية عند الجماع. (٤)

٢ - يستحب التستر عند الجماع ويكره التجرد من الثياب (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتى احدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد البعيرين " (٦).

---

(١) المغني : ٧/٢٥ ، منار السبيل : ٢/٢١٧ ، احياء علوم الدين : ٢/٤٩.

(٢) صحيح البخاري : ٦/١٤١ كتاب النكاح - باب مايقول الرجل اذا أتى أهله .

(٣) سورة البقرة : الآية " (٢٢٣).

(٤) روح المعاني للألوسي : ٢/١٢٥.

(٥) المغني : ٧/٢٥ ، منار السبيل : ٢/٢١٧ ، احياء علوم الدين : ٢/٥٠.

(٦) سنن ابن ماجه : ١/٦١٨ ، ٦١٩.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " مانظرت أو مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط " . (١)

٣ - يكره أن يقبل الرجل زوجته أو يباشرها عند الناس أو بصوت يسمعه الناس أو تسمعه الزوجة الأخرى اذا كان متزوجا بأخرى لأنه دناءة

٤ - يكره استقبال القبلة في الجماع اكراما للقبلة.

٥ - يستحب أن تتقدم الجماع مقدمات كالقبلة والمداعبة لتتحرك الشهوة منها (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتواقعها الا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ قلت : وذلك السّي ؟ قال : نعم انك ان تقبلها وتغمزها وتلمزها فاذا رأيت أنه قد جاءها مثل ماجاءك واقعتها " . (٣)

٦ - يكره للرجل النزع قبل فراغها لأن في ذلك منعا لها من قضاء شهوتها فان انزالها قد يتأخر فيهيج بذلك شهوتها (٤)

---

(١) سنن ابن ماجه : ٦١٩/١ .

(٢) المغني : ٢٥/٧ ، الاداب الشرعية : ٢/ ٤٠٧ ، احياء علوم الدين : ٥٠/٢ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) منار السبيل : ٢١٨/٢ ، المغني : ٢٦/٧ .

٧ - يستحب الوضوء بعد الجماع قبل النوم فذلك سنة [1]، ابن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استفق عمر النبي صلى الله عليه وسلم : " أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم اذا توضأ " (٢)

٨ - يستحب للمرأة العاقلة أن تعطي زوجها خرقة يمسح بها بعد فراغه أو ماشابه ذلك كمنديل ورق أو نحوه ففي هذا أدب منها ، وتوقير لزوجها . (٣)

٩ - من آداب الجماع أن يعلو الرجل المرأة ولا تعلوه هي لأن هذا مخالف لمقتضى الشرع والطبع. (٤)

١٠ - تحريم افشاء الزوجين بما يكون بينهما ، لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها " . (٥)

---

(١) احياء علوم الدين : ٢/٥٠ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الغسل - باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، فتح البارى - شرح صحيح البخارى : ١/٣٩٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض باب استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع. صحيح مسلم : ٤/٢١٦.

(٣) المغني : ٧/٢٦.

(٤) الآداب الشرعية : ٢/٤٠٧ .

(٥) صحيح مسلم ٤/ ١٥٧ ، كتاب النكاح ، باب تحريم افشاء سر المرأة .

الفصـــل الثانـــــــــــــــي

فـــي الشـــــروط فـــي العقـــــــــــد

ويتضمن ثلاثـــة مباحـــث :

المبحث الأول في : ـ تعريف الشـــرط

المبحث الثاني في : ـ شـــروط فيها نفع لأحـــد الطرفين

المبحث الثالث في : الشروط الفاســـــدة

المبحث الأول

تعريف الشرط

الشرط لغة : ـ العلامه والجمع شروط مثل فلس وفلوس .(١)

الشرط أصطلاحا : ـ تعليق شئ بشئ بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل الشرط : مايتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا عن ماهيته ولايكون مؤثرا في وجوده ، وقيل : الشرط مايتوقف ثبوت الحكم عليه .(٢)

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٣٠٩

(٢) التعريفات/ ١٢٥

المبحث الثاني

شروط فيها نفع لأحد الطرفين

اختلف الفقهاء في الوفاء بالشروط التي فيها مصلحة ونفع لأحد الطرفين الى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية : الى أنه اذا تزوج رجل امرأة على أن لاينقلها من بلدها ، أوعلى أن لايتزوج عليها أو لايتسرى عليها أوعلى أن لايسافر بها ، فان هذه الشروط لايلزم الوفاء بها ويكون الشرط باطلا والنكاح صحيحا .(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

---

(١) الفتاوى الهندية : ٣٠٩/١ ، بدائع الصنائع : ٢٧٧/٢ ، مجمع الأنهر : ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ، الاختيار : ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ، الجوهرة النيرة : ٨٥/٤ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٩٦/٣ ، المدونة الكبرى : ١٦٠ ، تبصرة الحكام : ١٦/١ ، المجموع على شرح المهذب : ٢٥٠/١٦ ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج : ٣٣٧/٦ ، ٣٣٨ ، مغني المحتاج : ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ ، حاشية القليوبي : ٢٨٠/٣ ، حاشية عميره : ٢٨٠/٣ .

أولا - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (١)

وجه الدلالة :

كل شرط يخالف مقتضى العقد ليس في كتاب الله فهو باطل .

ثانيا - من الأثر :

١ - عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن سباق " أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال : المرأة مع زوجها " (٢)

٢ - عن علي بن أبي طالب قال : " سبق شرط الله شرطها " (٣)

ثالثا - من المعقول :

أن مثل هذه الشروط ليس من مصلحة العقد لمخالفته لمقتضى العقد فلذلك بطل ". (٤)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب المكاتب ، والنسائي في كتاب الطلاق واللفظ له ، فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٥/١٨٧ ، سنن النسائي : ٦/١٦٥.

(٢) نيل الأوطار كتاب النكاح باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها ٦/٢٨١ وكنز العمال ، كتاب النكاح ٦/٥٠٤

(٣) كنز العمال كتاب النكاح : ٦/٥٠٤.

(٤) نهاية المحتاج : ٦/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

وزاد المالكيـــة :

الى انه اذا قيدت المرأة الشرط بعتقها أو طلاقها لزم الوفاء كأن يتزوج الرجل امرأة وتحط من مهرها مقابل أن يعتقها أو أن لايتزوج عليهـــا والا فان فعل فهي طالق،لزمه الوفاء بالشرط وان لم يف لها بالشرط تكـــون طالقا وتكون قد اشترت طلاقها بما وضعت عنه من مهر . (١)

الرأى الثانـــي :

ذهب الحنابلة وبعض المالكية كابن شهاب والقاضي شريح : الى أن هذه الشروط صحيحة ويلزم الزوج الوفاء بها واذا امتنع عن الوفاء بهـــا يثبت للمرأة حق الفسخ (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولا - من الكتـــاب :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٣)

وجـه الدلالة :

أمر الشارع الحكيم بالوفاء بالعقود وهي عقود الدين من اجـــارة ومزارعة ومناكحة وطلاق وغيره فدل ذلك على أنه يلزم على الزوج الوفاء بشروط النكاح ماكان الشرط غير خارج عن حدود الشرع . (٤)

---

(١) المدونة الكبرى : ١٦١/٢ ، تبصرة الحكام : ١٦/١ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٠/٣ ، منار السبيل : ١٧١/٢ ، ١٧٢ ، الكافي : ٥٥/٣ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب : ١٦٨/٢ ، ١٦٩ المنتقى شرح الموطأ : ٢٩٦/٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية (١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبـــي : ٣٢/٦ ، ٣٣ .

ثانيا - من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ان أحق ما أوفيتم به الشروط مااستحللتم به الفروج "(١)

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الزم الشروط بالوفاء شروط النكاح فدل ذلك على لزوم الوفاء بها .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " (٢)

وجه الدلالة :

هذا خبر ومعناه الأمر ، أي عليهم الالتزام بشروطهم.

ثالثا - من الأثر :

روى ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها ، فخاصموه الى عمر فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : اذا يطلقننا عمر ، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط " (٣)

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب النكاح ،فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢١٧/٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ،صحيح مسلم : ١٠٣٥/٢ .

(٢) اخرجه الترمذى في باب الاحكام قال : هذا حديث حسن صحيح ، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١٠٤/٦ ، وأخرجه البخارى تعليقا جازما به في كتاب الاجارة ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٤٥١/٤ .

(٣) اخرجه البيهقي في سننه : ٢٤٩/٧ .

رابعا - من المعقـول :

إن الشرط الذى تشترطه المرأة في العقد لها فيه نفع ومقصوده لاينافي مقصود النكاح ،فصحلها وثبت لها حق الفسخ بفواته . (١)

مناقشـة الأدلـة :

اعترض الحنابلة على أدلة الجمهور بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن ما استدللتم به من قوله صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " أى : كل شرط ليس في حكم الله وشرعه ، وهذه الشروط مشروعة ،والذى يدل على مشروعيتها ماذهبنا اليه من الأدلة.

الاعتراض الثاني :

أن قولكم إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ، وكل ماليس من مصلحة العقد ممنوع . وهذا القول مردود ،لأن هذه الشروط من مصلحة المرأة وماكان من العاقد فهو من مصلحة العقد . (٢)

أما عن الآثار المتضادة فقد قال فيها أبو عبيدة : تضادت الروايات عن عمر في هذا . (٣)

---

(١) منار السبيل : ١٧٢/٢ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٠/٣ .

(٣) نيل الاوطار : ٢٨١/٦ .

الترجيـــــح :

أرى ترجيح رأى الحنابلة لقوة ما استدلوا به ، ولأن في هـــذه الشروط نفع للمرأة ولا يوجد منها ضرر على الرجل، وقد رضي بها ووافـــق عليها، ولأن فى الوفاء بها زيادة مودة وطمأنينة بين الزوجين مما يهيء لهمـــا حياة سعيدة. - والله تعالى أعلم - .

حالات تفرد بذكرها الحنابلة لا يلزم على الزوج الوفاء بها للمرأة :

١ - أن يكون الشرط بعد العقد فلا يلزم الزوج الوفاء بالشرط، لأن محل الشرط صلب العقد .

٢ - لا يلزم الزوج الوفاء بالشرط اذا بانت منه المرأة وخرجت من عصمته، فلا شرط لها عليه لأنه بزوال العقد يزول ماهو مرتبط به .

٣ - اذا علمت الزوجة أن الزوج لن يفي لها بالشرط ومع هذا مكنته من نفسها فلا يلزم عليه الوفاء، لأن تمكينها له دليل رضاها .

٤ - لا يلزم عليه الوفاء بالشرط في حالة مالو شرطت عليه أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحد الأبوين ، بطل الشرط لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما .

٥ - اذا تعذر عليه شرطها لا يلزم عليه الوفاء به، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها وتبين له أن المنزل به خراب أو أوشك على السقوط ففي مثل هذه الحالة ليس عليه الوفاء بالشرط ، لأن الشرط عارض وسكنى الدار الأصل فيرجع الى الاصل وهو حقه . (١)

----

(١) شرح منتهى الارادات : ٣٩/٣ ، ٤٠ ، كشاف القناع : ٩٨/٥ ، منار السبيل : ١٧٢/٢ .

المبحث الثانـــي

الشـــروط الفاســـدة في العقد

الشروط الفاسدة في العقد نوعان :

النـوع الآول : شروط باطلة في نفسها ولا تبطل النكاح .

النوع الثاني : شروط باطلة في نفسها ومبطلة للنكاح ، وهي : نكـاح المتعة ، نكاح الشغار ، نكاح المحلل .

وهذا القسم الثاني لا يدخل في موضوعنا ولن أتحدث عنه ، لأن هذه الشروط لا يترتب عليها حقوق لفساد النكاح بها .

أما النوع الأول:
وهي الشروط الباطلة في نفسها ولا يبطل بها العقد ، كأن يشتــرط أن لا مهر لـها ، أو لا نفقة لها أو أن يشترط أن تنفق هي عليه أو أن يقسم لها أقـل أو أكثر من ضرتها أو على أن لا ميراث بينهما فان مثل هذا النوع من الشـــروط يعتبر باطلا، لأن العقد يقتضيه . (١)

وعبر الاحناف عن الشروط الفاسدة : بأن يتزوج المرأة على ميتـــة أو دم ،أو خنزير ، فان الشرط فاسد والنكاح صحيح .

أو بأن يشترط أن يتزوجها على الف ان كانت قبيحة ،وعلى الفين ان كانت جميلة ، فالشرط فاسد ،لأن الجهالة نشأت منه ولأنه مناف لموجب العقد والنكاح صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة . (٢)

---

(١) تبصرة الحكام : ١/١٦ ، نهاية المحتاج : ٣/٣٣٧ ، شرح منتهى الارادات :

(٢) بدائع الصنائع : ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، مجمع الأنهر : ١/٣٥٢ ، الجوهرة النيرة : ٢/٨٥ .

واختلف الفقهاء في فساد النكاح بشرط الاستمتاع على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور : الى أنه اذا شرطت المرأة أو شرط الرجل عدم الوطء بطل الشرط وصح النكاح لمخالفة الشرط لمقصود النكاح الاصلي وهو الاستمتاع . (١)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية : الى أنه اذا شرطت المرأة على الرجل أن لا يطأها ليلا أو نهارا بطل العقد ، واذا كان الشرط بعدم الوطء ليلا أو نهارا من الزوج بطل الشرط وصح النكاح . (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " (٣)

وجه الدلالة :

ان شرط المرأة عدم الوطء شرط فيه تحريم الحلال وهذا لا يجوز .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٢٧٨ ، تبصرة الحكام : ١/١٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٤٣ .

(٢) المجموع : ١٦/٢٥٠ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٣٨ .

(٣)

ثانيا ـ من المعقـول :

ان الاستمتاع حق الزوج وقد شرط ترك ماله تركه فلا يبطـل العقـد (١).

إعتراض من الجمهور على دليل الشافعية :

إعترض الجمهور على ما استدل به الشافعية " المؤمنون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " ان قولكم أنه يحرم الحلال ليس مسلما لأن الاستمتاع من حقها ويثبت لها حق الفسخ ان لم يف لها به . (٢)

الترجيـح :

أرى ترجيح رأى الجمهور، لأن حق الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فمن مقاصد النكاح إشباع غريزتي الرجل والمرأة بالطريق المشروع.

ولأن في رأى الشافعية تعريضاً للمرأة للفساد والضياع بحرمانها من حقها في الإستمتاع ـ والله تعالى أعلم ـ .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٢٥٠/١٦ .
(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٠/٣ .

الفصل الثالث

في الحقوق السلبية

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : أنواع المحرمات بالمصاهرة .

المبحث الثاني : حكم مقدمات الوطء في ثبوت التحريم بالمصاهرة .

المبحث الثالث : حكم الوطء بشبهة التحريم بالمصاهرة .

المبحث الرابع : حكم الوطء بزنا في التحريم بالمصاهرة .

المبحث الأول

أنواع المحرمات بالمصاهرة

تنقسم المحرمات بالمصاهرة الى قسمين :

القسم الأول : محرمات بسبب المصاهرة على التأبيد وهي أربعة أنواع :

١ - أم الزوجة .

٢ - بنت الزوجة .

٣ - زوجة الأب .

٤ - زوجة الابن .

القسم الثاني : محرمات بالمصاهرة بحرمة موقتة :

وهي أخت الزوجة ومن في حكمها من عمة وخالة .

والأصل في التحريم بالمصاهرة قوله تعالى : * وأمهات نسائكم وربائبكم (١) اللاتي في حجوركم (٢) من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل (٣) ابنائكم الذين من اصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف ان الله كان غفورا رحيما *(٤)

وقوله تعالى : * ولا تنكحوا مانكح آباوكم من النساء الا ماقد سلف انه كان فاحشة ومقتا (٥) وساء سبيلا * (٦).

---

(١) ربائبكم : الجمع ربائب والأبن ربيب والجمع له أرباء مثل دليل وأدلاء ، والبنت ربيبة وهي بنت المرأة من رجل آخر ،
المصباح المنير : ١/٢١٤.

(٢) حجوركم : حجر الانسان بالفتح وقد يكسر،وهو حضنه وهو مادون ابطه الى الكشح . ويقال : فلان في حجر فلان ، أى : في كنفه ورعايته وحمايته ، والجمع حجور .
المصباح المنير : ١/١٢٢.

(٣) حلائل : الحليل الزوج ،والحليلة : الزوجة ، وسميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل من صاحبه محلا لايحله غيره.
المصباح المنير : ١/١٤٨ .

(٤) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٥) مقتا : أى أمر مبغوض ونكاح المقت : أن يتزوج امرأة أبيه من بعده .
ترتيب القاموس المحيط : ٤/٢٦٨ - باب الميم .

(٦) سورة النساء : الآية (٢٢) .

القسم الأول - المحرمات بالمصاهرة على التأبيد :

أولا - أم الزوجة : وان علت فكما تحرم أم الزوجة، تحرم جداتها وان علون سواء كانت الجدة من جهة الاب أو من جهة الأم ، وسواء كانت أم الزوجة من نسب أو رضاع . وكلمة أم تصدق على الأم المباشرة وعلى الجدات، لأنهن أمهات غير مباشرات .

وبمجرد العقد على الزوجة تحرم عليه أمها وجداتها على التأبيد .

وسواء دخل بالزوجة أو ماتت قبل الدخول بها أو طلقها فان الحرمة تكون ثابتة بمجرد العقد ويكون الزواج بأم الزوجة باطلا في أى وقت وأى حال من الأحوال بعد العقد على ابنتها من غير خلاف بين الفقهاء . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

---

(١) مجمع الأنهر : ٣٢٣/١ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١٤/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٥٨/٢ ، اللباب في شرح الكتاب : ٣/٤ ، البناية في شرح الهداية : ٣٨/٤ ، ٣٩ ، جواهر الاكليل : ٢٨٩/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٤٦٢/٣ ، اسهل المدارك : ٨٠/٢ ، كشاف القناع : ٧٦/٥ ، المحرر في الفقه : ١٩/٢ ، الكافي : ٣٧/٣ ، منار السبيل : ١٦٣/٢ .

أولا - من الكتاب :

عموم قوله تعالى : ﴿ وأمهات نساؤكم ﴾ (١)

وجه الدلالة : حرم الشارع الحكيم نكاح أم الزوجة تحريما عاما لا يتخصص بوجه من الوجوه . (٢)

ثانيا - من السنة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل، فلا يحل له نكاح أمها " (٣)

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " فلا يحل " أن يتزوج الرجل بأم زوجته ، والنهي يفيد التحريم فدل على حرمة ذلك .

الحكمة من التحريم :

١ - ان الام بحاجة الى مكالمة الرجل بشأن بنتها عقب العقد ، فحرمت بالعقد ليسهل ذلك .

٢ - كما أن الرجل اذا طلق الابنة قبل الدخول بها ثم أراد الزواج بالام ، فان ذلك يورث الحقد في نفس البنت ويؤدي الى قطيعة الرحم . (٤)

---

(١) سورة النساء : الآية (٢٣) . (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٠٧

(٣) صحيح الترمذي : ٥/ ٤١ كتاب النكاح باب - ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح ، باب ماجاء في قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... ﴾ ٧/ ١٦٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥/ ١٠٦ .

ثانيا - بنت الزوجة : من رجل آخر وإن نزلت درجتها فكما تحرم بنت الزوجة يحرم ايضا بنات بناتها، وبنات ابنها وان نزلن .

وتسمى بنت الزوجة بالربيبة : لأن زوج أمها يربيها في حجره كما يربي ولده وبنته غالبا .

فالبنت تكون في حضانة أمها ، وتحت رعاية وحماية زوج أمها ، فلذلك حرمت ، وتحرم الربيبة بالدخول بأمها،فان لم يدخل بها وفارقها بطلاق أو لموتها فلا تحرم البنت ولا فروعها ،فلا يكفى العقد على الأم لثبوت التحريم ، بل لابد من الدخول اتفاقا . (١)

لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ (٢)

----

(١) بدائع الصنائع : ٢٥٨/٢ ، البناية في شرح الهداية : ٤٣/٤ ، درر الحكام في شرح تحرير الاحكام : ٣٣٠/١ ، فتاوى قاضيخان ٣٦١/١ ، مجمع الأنهر : ٣٢٣/١ ، الجوهرة النيرة : ٦٧/٢ ، جواهر الاكليل : ٢٨٩/١ ، مواهب الجليل : ٤٦٢/٣ ، الكافي : ٥٣٧/٢ ، مغني المحتاج : ١٧٧/٣ ، بجيرمي على الخطيب : ٣٥٨/٣ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع: ٣٥٨/٣ ، المجموع : ٢٢٩/١٦ ، الكافي : ٣٧/٣ ، منار السبيل : ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، كشاف القناع : ٧٧/٥ .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٣) .

ولما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ايما رجل نكح امـــــرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها".(١)

وليس معنى الربيبة أن تكون بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمهـــــا ولا في حجره، بل الربيبة قد تكون في حجر زوج أمها أوحجر غيره، فالحكـــم واحد، لأن الشرط الدخول بالأم وهوالاساس، وذكرالحجرخرج مخرج العادة ، لا مخرج الشرط فلا مفهوم له ولان نكاحها مفض الى قطيعة الرحم سواء كانت في حجره أو لم تكن .

فاذا انتفى الدخول بالأم انتفى الحجر فلا حرمة ، واذا حصـــل الدخول بالأم ثبت الحجر وبالتالي تثبت الحرمة أبدا .

كما أن الوصف بأنها في حجره تقوية لعلة الحرمة فكأن المعنى : الربائب اللاتي دخلتم بأمهاتهن في رعايتكم وحمايتكم فيقوى بذلك الشـــبه بينهن وبين أولادكم . (٢)

----

(١) سنن الترمذى : ٥/ ٤١ - كتاب النكاح باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟
والسنن الكبرى للبيهقي -كتاب النكاح ، باب قوله تعالـــى : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتـــي دخلتم بهن .. ﴾ الآية : ٧/ ١٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٥٩ ،البناية في شرح الهداية: ٤/ ٤٣، ٤٤ ، الجوهرة النيرة : ٢/ ٦٨ ،اللباب في شرح الكتاب : ٣/ ٤ ، جواهر الاكليل : ١/ ٢٨٩ ،مواهب الجليل : ٣/ ٤٦٢ ، الكافي : ٢/ ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ٣/ ١٧٧ ،بجيرمي على الخطيب : ٣/ ٣٥٨ ،الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع : ٣/ ٣٥٨ ، كشاف القناع : ٥/ ٧٧ ،منار السبيل : ٢/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، الكافي : ٣/ ٣٧ .

الحكمة من اشتراط الدخول بالأم :

إن الأم تقدم ابنتها على مصلحتها في الغالب ،فلو عقد الرجل على الأم ثم طلقها قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بالبنت ولا ترى الأم في ذلك شيء لأنها في الغالب تؤثر ابنتها على نفسها في كل خير بخلاف البنت .

أما لو دخل بالأم ثم طلقها وأراد الزواج بالابنة فان ذلك لا يجوز لأن البنت صارت كواحدة من أولاده . (١)

من هذا نخرج بأن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .(٢)

وأيضا : لو تزوج رجل أماً وابنتها في عقد واحد وسمى لكل واحدة منهما صدقا ،فسخ النكاحان،لعدم جواز الجمع بينهما في عقد واحد ، ولو دخل عليهما معا حرمتا عليه على التأبيد ،

وان دخل بالأم ولم يدخل بالبنت فسخ نكاح المدخول بها وهي الام وتعتد ثم يتزوجها ان شاء وتحرم عليه البنت على التأبيد . (٣)

ولو عقد على البنت أولاً،ثم عقد على الأم بطل عقد الأم،ولم يبطل العقد الأول وهو العقد على البنت . (٤)

----

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٥٨ (٢) المرجع السابق : ٢/ ٢٥٨

(٣) مجمع الأنهر : ١/ ٣٢٤ ، الكافي : ٢/ ٥٣٧ ،مغني المحتاج : ٣/ ١٧٧ ، كشاف القناع : ٥/ ٧٧ .

(٤) مواهب الجليل : ٣/ ٤٦٢ ،مغني المحتاج : ٣/ ١٧٧ ، بجيرمي على الخطيب : ٣/ ٣٥٨ ،منار السبيل : ٢/ ١٦٣، ١٦٤.

ثالثا - زوجة الأب : وان علت من نسب أو رضاع بمجرد العقد .

ويطلق الأب على الأب الحقيقي وعلى الجد وان علا اتفاقا . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف ﴾ (٢)

ثانيا - من السنة :

وعن البراء بن عازب قال : " لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله " (٣)

---

(١) مجمع الأنهر : ٣٢٤/١ ، شرح فتح القدير : ١٢١/٣ ، حاشية رد المحتار : ٣١/٣ ، حاشية الطحطاوى : ١٤/٢ ، البناية في شرح البداية : ٤٦/٤ ، الجوهرة المنيرة : ٤٥/٤ ، ٤٦ ، الكافي : ٥٣٦/٢ ، مواهب الجليل : ٤٦٣/٣ ، أسهل المدارك ٨١/٢ ، جواهر الاكليل : ٢٨٩/١ ، مغني المحتاج : ١٧٩/٣ ، البجيرمي على الخطيب : ٣٥٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ، الام : ٢٥/٥ ، حاشية القليوبي : ٢٤٤/٣ ، حاشية عميرة ٢٤٤/٣ المغني : ٥٧٠/٦ ، منار السبيل : ١٦٣/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٩/٣ ، الكافي : ٣٨/٣ ، المحرر في الفقه : ١٩/٢ كشاف القناع : ٧٦/٥ .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٢) .

(٣) اخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب مانكح الآباء .
سنن النسائي : ١٠٩/٦ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . المستدرك على الصحيحين : ١٩١/٢ .

ثالثا - من الاجماع :

لايوجد خلاف بين أهل العلم في ذلك فكان اجماعا . (١)

رابعا - من المعقول :

وقد تحصل القطيعة والضغينة اذا جاز للابن أن يتزوج بمطلقة أبيه ، لأن في ذلك تفويت لحق أبيه في الرجوع الى زوجته اذا رغب ذلك . (٢)

والمحرم هو زوجة الأب فقط أما أمها وبنتها فلا تحرم على الابن لدخولها في قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾(٣) فيجوز أن يتزوج الأب امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها . (٤)

رابعا : زوجة الابن وان نزلت، سواءكانت من نسب أو رضاع ، وتقع الحرمة بمجرد العقد اتفاقا . (٥)

---

(١) المغني : ٥٧٠/٦ ،

(٢) بدائع الصنائع : ٢٦٠/٢ . (٣) سورة النساء : الآية (٢٤)

(٤) مجمع الأنهر : ٣٢٤/١ ، حاشية الطحطاوى : ١٤/٢ ، البناية شرح الهداية : ٤٦/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٥/٣ ، مواهب الجليل : ٤٦٣/٣ ، جواهر الاكليل : ٢٨٩/١ ، مغني المحتاج ١٧٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ، شرح منتهى الارادات ٢٩/٣

(٥) مجمع الأنهر : ٣٢٤/١ ، شرح فتح القدير : ١٢١/٣ ، حاشية الطحطاوى : ١٤/٢ ، حاشية رد المحتار : ٣١/٣ ، البناية في شرح الهداية : ٤٦/٤ ، الكافي : ٥٣٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٣/٣ ، أسهل المدارك : ٨١/٢ ، جواهر الاكليل : ٢٨٩/١ ، مغني المحتاج : ١٧٩/٣ ، بجيرمي على الخطيب: ٣٥٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ، الأم : ٢٥/٥ ، حاشية قليوبي : ٢٤٤/٣ ، حاشية عميره : ٢٤٤/٣ ، المغني : ٥٧٠/٦ ، منار السبيل : ١٦٣/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٩/٣ ، الكافي : ٣٨/٣ ، كشاف القناع : ٧٦/٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتـــاب :

قوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ (١)

فقيد الله تعالى الأبناء بقوله : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ أى : من ظهوركم ليخرج بذلك الأدعياء وهم الأبناء بالتبني . (٢)

ثانيا - من السنة :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه قال : " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب " (٣)

ثالثا - من الاجمـــاع :

لا يوجد خلاف بين أهل العلم على عدم جواز حليلة الابن وان نزلت ، فكان ذلك اجماعا . (٤)

رابعا - من المعقـــول :

أن حليلة الابن اذا لم تحرم على الأب،لأدى ذلك الى القطيعـــة بين الأب وابنه،اذ لو طلق الابن زوجته ربما ندم وأراد العودة لها،فاذا تزوجها الأب أورث ذلك الحقد في قلب الابن على أبيه مما قد يوءدي الى قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم حرام . (٥)

----

(١) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٢) تفسير آيات الاحكام للقرطبي : ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٦٢٣/١ - كتاب النكاح باب : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

(٤) المغني : ٥٧٠/٦ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٦٠/٢ .

فالمحرم هي زوجة الابن فقط أما أمها وان علت وبنتها وان سفلت فلا تحرم على الاب لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (١) فيجوز أن يتزوج الابن امرأة ويتزوج أبوه بأمها أو بنتها . (٢) .

---

(١) سورة النساء : الآية (٢٤)

(٢) مجمع الأنهر : ٣٢٤/١ ، حاشية الطحطاوى : ١٤/٢ ، مواهب الجليل : ٤٦٣/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٧٩/٣ .

القسم الثانـــي :

محرمات بالمصاهرة بحرمة موءقتة : وهي نوعان :

أولا - الجمع بين الأختين .

ثانيا - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

أولا - الجمع بين الأختين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع في النكاح حرام . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولا - من الكتـــاب :

قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٢)

وجـه الدلالة :

حرم الله تعالى الجمع بين الاختين فالواو حرف عطف ، فالجملـــة معطوفة على قوله عز وجل في أول الآية : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٣)

ثانيا - من المعقول :

ان الجمع بين الأختين يفضي الى قطيعة الرحم وايجاد العداوة بينهما وهذا حرام . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٦٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢/ ٥٣٦، فتح الوهاب : ٢/ ٤٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣١ .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٣) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٦٢ .

(٤) المرجع السابق : ٢/ ٢٦٢

ثانيا - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها سواء كانتا من نسب أو رضاع . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " (٢)

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها والنهي يفيد التحريم .

ثانيا - من المعقول :

ان الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها يؤدى الى التباغض وقطيعة الرحم لأن الضرتين في الغالب تتنازعان ولا تتفقان . (٣)

---

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢ / ٥٣٦ .
فتح الوهاب : ٢ / ٤٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٣١ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها .
فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩ / ١٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦٢ .

المبحث الثاني

حكم مقدمات الوطء في التحريم بالمصاهرة

اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بمقدمات الوطء الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الاحناف والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في أحد قوليهم والحنابلة في رواية عنهم الى انه اذا قبل الرجل أم امرأته بشهوة ، أو مسها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج ،فان امرأته تحرم عليه ، أما اذا قبلها بغير شهوة أو مسها بغير شهوة ،فانها لا تحرم عليه .

ودليل الشهوة انتشار الآلة ،أو أن يشتهي بقلبه ويعرف ذلك باقراره .

واذا رأى فرج أم امرأته أو بنت امرأته من غير مرآه ،فانها تحرم عليه ، أما اذا رآه بمرآة فلا تحرم عليه . (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها " (٢)

---

(١) البناية في شرح الهداية : ٣٤/٤ ، فتاوى قاضيخان : ٣٦١/١ ، الجوهرة النيرة : ٦٧/٢ ، شرح الزرقاني : ٢٠٥/٣ ، المجموع على شرح المهذب : ٢٠٩/١٦ ، المغني : ٥٨٠/٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح - باب : الزنا لا يحرم الحلال : ١٧٠/٧ .
وسنن الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر : ٢٦٩/٣ .

ثانيا ـ من المعقـــول :

ان التلذذ بأم الزوجة أو بنت الزوجة بتقبيل أو لمس أو مباشـــرة في حكم الوطء ، فيحرم (١)

الرأى الثاني :

ذهب الحنابلة في رواية لهم والمالكية في قول لهم والشافعيــة في قولهم الآخر الـــى : أنه اذا قبل الرجل أم زوجته أو بنت زوجته أو لمسها بشهوة أو بغير شهوة أو نظر الى فرجها بحائل أو بغير حائل كل ذلــــك لا يقع به التحريم . (٢)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ .

وجــه الدلالــة :

ان الشرط للتحريم في الآية الدخول والمباشرة والتقبيل ليـــــس بدخول فلا يتعلق به تحريم كالمباشرة بغير شهوة . (٣)

---

(١) المجموع على شرح المهذب : ٢٢٩/١٦ ،

(٢) نيل المآرب على دليل الطالب : ١٦٠/٢ ، المغـــــني : ٥٧٩/٦ ، ٥٨٠ ، منار السبيل : ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٠/٣ ، شرح الزرقاني : ٢٠٥/٣ ، المجموع : ٢٢٩/١٦ ، ٢٣٠ .

(٣) المجموع : ٢٣٠/١٦ .

ثانيا - من المعقـول :

ان التقبيل أو اللمس ليس كالجماع فلا يتعلق به التحريم ، كمـــا أن النظر الى فرجها هو نظر الى بعض بدنها كما لو نظر الى وجهها فـــلا يتعلق به التحريم . (١)

مناقشـة الأدلـــة :

اعترض اصحاب الرأي الأول على اصحاب الرأى الثاني : وقالوا : لانسلم لكم ما احتججتم به من قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركـم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... ﴾ الآية . فالآية بينت ثبوت الحرمـة بالدخول بهن وحقيقة الدخول بالشيء هو ادخال العورة الى الحصن فكـأن الدخول بها هو ادخال الرجل لها في حصنه وذلك بأخذ يدها أو أي شيء من بدنها، ليكون هو الداخل بها، فأما بدون ذلك فالمرأة هي الداخلـة بنفسها، فدل ذلك على أن المس يوجب الحرمة .

كما أن الآية تحتمل " بالدخول " معنى الوطء وتحتمل المس فيجب القول بالحرمة احتياطا . (٢)

---

(١) المجموع : ١٦/ ٢٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٦١ .

الترجيـــح :

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن النظر والمس بشهـــوة ، والمباشرة ،توجب حرمة المصاهرة ، لقوة استدلالهم ولضعف دليـــل الرأى الثاني ، وأن في رأيهم مراعاة حرمة المصاهرة ولو احتياطا .

ولأن التلذذ بأم الزوجة أو ببنتها بتقبيل ، أو مباشرة ، من دواعي الوطء ، فهو كالوطء ، فكان حكمه حكم الوطء . - والله تعالى أعلم -

المبحث الثالث

حكم الوطء بشبهة في التحريم بالمصاهرة

لاخلاف بين الفقهاء : في أن الوطء بشبهة يثبت به حكم المصاهرة ، فلو وطء رجل أم امرأته خطأ،أو بنت امرأته خطأ ظنا منه أنها زوجته حرمت عليه زوجته على التأبيد ويفسخ النكاح .

كما لوكانت امرأته نائمة مع أمها أو مع بنتها في فراش واحد ،وأراد الرجل أن يجامع امرأته فأخطأ وجامع أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته على التأبيد ويفسخ النكاح .(١)

واستدلوا على ذلك بدليل من الاجماع والمعقول :

أولا - الاجماع :

قام الاجماع على أن الوطء بشبهة يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح .(٢)

ثانيا - من المعقول :

أن الوطء بشبهة وطء يلحق به النسب ،فأثبت التحريم كالوطء المباح (٣)

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٣٢ ، فتاوى قاضيخان : ١/ ٣٦٢ ، الكافي : ٢/ ٥٤٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٠ ، منار السبيل : ٢/ ١٦٤ ، المغني : ٦/ ٥٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٦٠ ، المغني : ٦/ ٥٧٧ .

(٣) المغني : ٦/ ٥٧٧ .

المبحث الرابع في : حكم الوطء بزنا في التحريم بالمصاهرة

اختلف الفقهاء في الوطء بزنا هل تثبت به حرمة المصاهرة أم لا ؟ على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الاحناف والمالكية من أهل العراق ، والحنابلة الى أنه تثبت حرمة المصاهرة بالوطء بزنا ، فلو زنى رجل بامرأة يكون محرما عليه نكاح أمها وان علت وابنتها وان نزلت على التأبيد . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أن النكاح المنهي عنه في الآية يقصد به الوطء والذى يدل على ذلك التغليظ في قوله : ﴿ انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ ولا يكون التغليظ الا في الوطء . (٣)

---

(١) بدائع الصنائع : ٢٦٠/٢ ، فتاوى قاضيخان : ١٦٢/١ ، شرح فتح القدير : ١٢١/٣ ، الجوهرة النيرة : ٦٩/٢ ، اسهل المدارك : ٧٩/٢ ، الكافي : ٥٤٢/٢ ، المغني : ٥٧٦/٦ ، ٥٧٧ ، منار السبيل : ١٦٦/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٠/٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٢) .

(٣) المغني : ٥٧٦/٦ .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع : " لفظ النكاح يستعمل في العقد والوطء معا فلا يخلو اما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك واما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازا للآخر وكيف ماكان يجب القول بتحريمهما جميعا اذ لا تنافى بينهما كأنه قال عزوجل : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾ عقدا ووطأ " . (١)

ثانيا - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها " (٢)

ثالثا - الاجماع :

ان الوطء المحرم يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح اجماعا . (٣)

رابعا - من المعقول :

ان النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فلأن يفسده الوطء الحرام أولى كالاحرام . (٤)

----

(١) بدائع الصنائع : ٢/٢٦١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ " لاينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها" السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - باب : الزنا لا يحرم الحلال : ٧/١٧٠ .
واخرجه الدارقطني في سننه : سنن الدارقطني - كتاب النكاح - باب المهر : ٣/٢٦٩ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢/٢٦٠ .

(٤) المغني : ٦/٥٧٧ .

الرأى الثانـــي :

ذهب الشافعية والمالكية من أهل المدينة والحجاز إلى أن الـوطء بزنا لاتثبت به حرمة المصاهرة .

فلو زنى رجل بامرأة وحملت منه ببنت جاز لهذا الرجل نكاح ابنتـه من الزنا وجاز له أيضا نكاح المرأة التي زنا بها .

فان الزنى لاتثبت به حرمة المصاهرة، بل يكفي في هذه الحال أن يقام عليه الحد ،ثم يدخل بامرأته التي زنا بها أو ابنته التي زنا بأمها . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتـــي دخلتم بهن ﴾ (٢)

وجـه الدلالـة :

دل مفهوم المخالفة في الآية أن تحريم الربيبة يكون بشرط الدخـول بأمها بنكاح فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة ،وهذا دخول بلا نكـاح فلا تثبت به الحرمة .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٢١٩/١٦ ، الأم : ٥ / ٢٥ ، بجيرمي على الخطيب : ٣٥٩/٣ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع ٣٥٩/٣ ، مغني المحتاج : ١٧٨/٣ ، حاشية القليوبـي وعميره : ٢٤٤/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ، أسهـل المدارك : ٧٩/٢ ، الكافي : ٥٤٢/٢ .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذى أثبت فيه النسب ، فلما لم يثبت بالزنا النسب فلم يثبت به الصهر . (٣)

ثانيا - من السنة :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بأمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : " لايحرم الحرام الحلال " (٤)

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن وطء بزنا لايحرم على الرجل نكاح من وطئها أو ابنتها لأن الحلال أقوى من الحرام، فلايؤثر الوطء الحرام في التحريم .

ثالثا - من الأثر :

---

(١) سورة النساء : الآية (٢٤) .

(٢) سورة الفرقان : الآية (٥٤) .

(٣) المجموع شرح المهذب : ٢٢١/١٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح : ٦٤٩/١ ،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٨/٧ .

رابعا - من المعقـول :

ان الوطء بالزنا لاتصير بـه الموطوءة فراشا ، فلا يحـرم كوطء الصغيرة . (١)

مناقشة الأدلـة :

اعترض الشافعية على الحديث الذى استدل به الجمهور : لعل ما استدللتم به لمن كانت مستمرة في مزاولة الزنى، ولا تريد أن تقلـع عنه، وهذا أفضل في الأخذ به للجمع بين الأحاديث . (٢)

وردّ الجمهور على اعتراض الشافعية وقالوا انه لو لم يكن النظر الـى فرج المرأة الأجنبية محرما للنظر الثاني، وهو النظر الى فرج ابنتها لـم يلحقه اللعن، لأن النظر الى فرج المرأة المنكوحة نكاحا صحيحا مباح ، فكيف يستحق اللعن ؟، فاذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالدخول أولى . (٣)

واعترض الجمهور على أدلة الشافعية ومن معهم من المالكية :

الاعتراض الأول :

لانسلم لكم ما احتججتم به من قوله تعالى : * وربائبكم اللاتي فـي حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن * .

فان هذه الآية ليست حجة لكم بل هي حجة عليكم لأنها تقتضي حرمة ربيبته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقا سواء دخـل

---

(١) بجيرمي على الخطيب : ٣٥٩/٣ ، مغني المحتاج : ١٧٨/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ .

(٢) المجموع شرح المهذب : ٢٢٠/١٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٦١/٢ .

بها بعد النكاح أو بدون نكاح بزنا ، فاسم الدخول يقع على الحلال والحرام ، أو يحتمل أن يكون المراد الدخول بعد النكاح ، ويحتمل أن يكون قبله بالزنا فكان الاحتياط القول بالحرمة ، لأنه اذا احتمل هذا واحتمل هذا فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال ، ولو سلمنا لكم أن في هذه الآية اثبات الحرمة بالدخول في النكاح وهذا ينفي الحرمة بالدخول بلا نكاح فكان هذا احتجاجاً بمفهوم المخالفة وقد خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب من حال المسلمين الدخول على النساء بنكاح ومفهوم المخالفة اذا خرج مخرج الغالب لايحتج به. (١)

الاعتراض الثاني :

ان الحديث الذى استدللتم به ضعيف والضعيف لايحتج به ، ثم هو خبر واحد واذا خالف خبر الواحد الكتاب لايصلح الاحتجاج به .

ولو سلمنا معكم بصحة الحديث فان الوطء ليس مقصود فيه وانما المقصود فيه أن يراودها عن نفسها والمراودة لاتحرم عند منا اذ المحرم هو الوطء ولاذكر له في الحديث . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بثبوت حرمة المصاهرة بالوطء بالزنا لقوة استدلالهم ، ولأن الغالب من الناس الدخول بالنساء بنكاح وليس بزنا ، فالآية جاءت على حكم الغالب لأن النادر وهو الدخول بالنساء بالزنا لا حكم له ، فلا يصح القول بثبوت الحرمة بالزنا .

----

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٦١.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٢٦١

الباب الثاني

في حقوق الزوج على الزوجة

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : الطاعة ونطاقها وأحكامها

الفصل الثاني : القوامة وماهيتها ومداها .

الفصل الثالث : عمل المرأة وعلاقته بحق الزوج .

الفصـــــل الأول

الطاعـــــة ونطاقهـــــا وأحكامها

ويتضمن المباحث الآتيـــة :

المبحث الأول : تعريف الطاعة وحكمها .

المبحث الثاني : طاعة المرأة لزوجها في الفراش .

المبحث الثالث : حق الزوج مقدم على نوافل العبادات :

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : التطوع بالصوم بأذنـــه .

المطلب الثاني : حكم تطوع المرأة بالصلاة والحج والعمرة .

المبحث الرابع : لا تخرج من بيته الا بأذنه .

المبحث الخامس : لا تدخل بيته أحدا الا بأذنه .

المبحث السادس : لا تتصرف في ماله الا بأذنه .

المبحث الأول

تعريف الطاعة وحكمها

ان طاعة المرأة لزوجها تعتبر طاعة لربها ، وطاعة المرأة لزوجها عامل أساسي في استقرار الأسرة وسعادتها .

وأعطي الزوج الطاعة باعتباره رئيس العائلة والمسئول عنها ، فهو في أسرته كالحاكم في دولته ، فكما أن طاعة الحاكم واجبة لاستقرار البلاد وسير نظامها كذلك طاعة الزوج واجبة لضمان سعادة البيت وطمأنينته .

لكن شرط أن لا تكون هذه الطاعة في معصية الله اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، يقول صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف " . (١)

الطاعة لغة : من طاع يطاع وأطاع ، أى : لان وانقاد ، وأطاعه اطاعة وانطاع له كذلك .

وفي التهذيب : وقد طاع له يطوع اذا انقاد له ووافقه . (٢)

والمقصود بالطاعة في هذا المجال :

موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته ، وطلب مرضاته في غير معصية الله تعالى . (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الامارة : صحيح مسلم : ١٤٦٩/٣ .

(٢) لسان العرب : ٢٤٠/٨ .

(٣) نيل الأوطار : ٣٦٢/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٥

حكم الطاعـــة : الطاعة واجبة بالكتاب والسنة (١)

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (٢)

وجـــه الدلالـــة :

تفسير القانتات : المطيعات ، فالآية خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج ، والقيام بحقه في نفسها وماله وولده حال وجوده وفي غيبته . (٣)

ثانيا - من السنة :

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أحمر لكان نولها (٤) أن تفعل ." (٥)

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٤٤٧/١٦ ، شرح منتهى الارادات ١٠٥/٣ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه : ٢٦٠/٣٢ ، نيل الأوطار : ٣٦٢/٦ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧٠/٥ ، روض المعاني للألوسي : ٢٤/٥ .

(٤) نولها : ينبغي لها - النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٢٩/٥ ، باب النون مع الواو .

(٥) سنن ابن ماجه : ٥٩٥/١ كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة .

وجـــه الدلالـــة :

لو صح السجود لغير الله تعالى لكانت المرأة مأمورة به فدل ذلك على أنها مأمورة بأن تطيع زوجها فيما يطلبه منها فيما عدا السجود .

وعن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ايمـــا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " . (١)

وجـــه الدلالـــة :

مفهوم هذا الحديث يدل أن عدم رضا الزوج يعرض الزوجـــة للعذاب،وهذا لايكون الا بترك واجب أو فعل محرم .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قيل لرسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : " أى النساء خير ؟ قال : التي تسـره اذا نظر وتطيعه اذا أمر و لا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره " (٢)

----

(١) سنن الترمذى : ٥/ ١١٠ ، كتاب الرضاع - باب " ماجاء فـــي حق الزوج على المرأة " .
سنن ابن ماجه : ١/ ٥٩٥ - كتاب النكاح باب " حق الزوج علـــى المرأة " .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح - باب أى النساء خير .
سنن النسائي : ٦/ ٦٨ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ،
المستدرك على الصحيحين : ٢/ ١٦١ ، ١٦٢ .

المبحث الأول

طاعة المرأة لزوجها في الفراش

ان حق الفراش من الحقوق التي من أجلها شرع النكاح وبه يحصل الاعفاف ، لذا ينبغي على المرأة أن لاتمتنع عن أداء هذا الحق والا عرضت نفسها لعقاب الله تعالى .

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تستجيب لزوجها اذا دعاها الى فراشه، وأن لا تمتنع سواء كان في الجماع أو في دواعيه . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، الكافي : ٥٦٣/٢ ، اسهل المدارك : ١٣١/٢ ، الخرشي : ٧/٤ ، حاشية على العدوى : ٧/٤ ، شرح الزرقاني : ٦/٤ ، الأم : ١٠٦/٥ ، حاشية الشرقاوى : ٢٤٢/٢ ، الجمل على شرح المنهج : ٢٨٩/٤ ، المجموع شرح المهذب : ٤١٤/١٦، الانوار لأعمال الابرار : ١١٨/٢ ، المغني : ١٩/٧ ، ٢٠ ، منار السبيل : ٢١٦/٢ ، نيل المآرب : ٢١٤/٢، ٢١٥، كشاف القناع : ٢٠٦/٥ ، الكافي : ١٢٣/٣ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام / لابن تيميه : ٢٦٣/٣٢ .

أولا - من الكتـــاب :

قال تعالى : ﴿ ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف ﴾ (١)

وجـه الدلالـــة :

بينت الآية أن للمرأة المهر والنفقة وعليها تمكين زوجها من نفسها (٢)

ثانيا - من السنة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلـــم قال : " اذا دعا أحدكم امرأته الى فراشه فأبت فبات وهـــو ساخط عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " (٣)

٢ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا باتـــت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " (٤)

٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسي بيده مامن رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها " (٥)

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥/ ١٧٠ .

(٣) صحيح البخارى : ٦/ ١٥٠ ، كتاب النكاح باب اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، صحيح مسلم : ٤/ ١٥٧ - كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

(٤) المراجع السابقة.

(٥) صحيح مسلم : ٤/ ١٥٧ - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

وجـه الدلالـة :

ان المرأة التي تهجر زوجها تعرض نفسها للعن الملائكه ولا يصح اللعن الا على ترك واجب أو فعل محرم ، فدل ذلك على وجوب طاعتهـا لزوجها في الفراش .

٤ - عن طلق بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ايما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على تنور(١)"(٢) .

وجـه الدلالـة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تلبي حاجة زوجهـا والأمـر المطلق يدل على الوجوب .

هـذه الطاعة التي دلت الاحاديث عليها ليست مطلقة وانمـا يحق للمرأة أن لا تستجيب لزوجها في حالات معينة ، واليـك هـذه الحالات كمـا يلي :-

الحالـة الاولـى :

أن تكون المرأة صغيرة السن أي دون سن التاسعة،لأن المرأة التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت التسع سنين فما فوق .(٣)

----

(١) تنور : هو الذى يخبز فيه ،والجمع : تنانير .
المصباح المنير : ٧٧/١ .

(٢) صحيح الترمذى : ١١٠/٥ كتاب الرضاع - باب ماجاء في حق الزوج على المرأة .

(٣) المجموع : ٤٠٩/١٦ ، كشاف القناع : ٥/ ٢٠٦ ، شـرح منتهى الارادات : ٩٣/٣ .

والذى يدل على ذلك ماروته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين " (١)

ولعل ذلك راجع لأعتبار أن البلوغ في النساء يبدأ من التاسعة في الغالب .

الحالة الثانية :

اذا كانت الزوجة مريضة مرضا يرجى زواله وتتضرر مالو جامعها أثناء مرضها، كأن يكون بفرجها قروح تتضرر مالو جامعها فيها، فلها في هذه الحالة أن تمتنع عنه ولا شيء عليها (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاضرر ولا ضرار " (٣)

الحالة الثالثة :

اذا كانت مريضة مرضا لايرجى زواله ويعلم الزوج بمرضها قبل العقد ورضي بذلك ، فلا يلزم منها أن تلبي رغبته في جماعها، بل يكفيه منها الاستمتاع بما دون الفرج ، لأنه لايؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها فيوقع جناية بها ، ولأن المقصود من مثلها الاستمتاع بغير الجماع وذلك ممكن أما في الجماع فغير ممكن " (٤)

----

(١) صحيح البخارى : ١٣٩/٦ ،كتاب النكاح - باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، صحيح مسلم : ١٠٣٨/٢ ، كتاب النكاح باب تزويج الاب البكر الصغيرة .

(٢) المجموع : ٤٠٩/١٦ ، مغني المحتاج : ٤٣٦/٣، شرح منتهى الارادات : ٩٣/٣، الكافي : ١٢٢/٢، المحرر في الفقه : ٤٠/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٧٨٤/٢ ،كتاب الاحكام- باب من بنى في حقه مايضر بجاره .

(٤) المجموع: ٤٠٩/١٦، مغني المحتاج : ٤٣٦/٣ ،شرح منتهى الارادات : ٩٣/٣ ،الكافي : ١٢٢/٢ ، المحرر في الفقه: ٤٠/٢

الحالة الرابعة :

اذا كانت المنكوحة دقيقة العظام قليلة اللحم وكان الزوج عظيم الجسم فطلبها الزوج تسليم نفسها له لوجب عليها ذلك اذا كان من غير ضرر عليها ، أما لو كان في جماعه لها ضرر بها لم يجز له جماعها وجاز لها أن لا تسلم نفسها اليه ، بل له فقط أن يستمتع بها ما دون الفرج . (١)

الحالة الخامسة :

يحق للمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها لعذر شرعي كأن تكون في حالة احرام بحج فريضة أو كانت صائمة في رمضان فرضا أو قضاء أو كانت حائضا ، أو نفساء الا بعد زوال المانع الشرعي ، وبالنسبة للحائض والنفساء لها أن تمتنع عن الجماع فقط وليس لها أن تمتنع عن دواعيه . (٢)

الحالة السادسة :

لا يجوز للزوجة الأمة أن تمنع نفسها عن زوجها ليلا ، ويجوز لها أن تمنعه نهارا ، لانها مملوكة للغير بعقد على احدى منفعتيها فلا يلزم الاستمتاع بها في غير وقتها ، بخلاف الحرة فلا يجوز لها أن تمنع نفسها عنه ليلا أو نهارا .

---

(١) المغني : ١٩/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٩٣ ، كشاف القناع : ٢٠٧/٥ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

الحالـة السابعـة:

يحق للمرأة أن تمتنع عن زوجها اذا دعاها لفراشه وأراد بهـا الاستمتاع المحرم ، كأن يطلب منها أن يجامعها في دبرها .(١)

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من أتى امرأة في دبرها " (٢)

---

(١) المغني : ١٩/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٩٤/٣ ، الكافي : ١٢٢/٢ .

(٢) سنن ابي داود : ٦١٨/٢ - كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح واللفظ له .
سنن ابن ماجه : ٦١٩/١ - كتاب النكاح - باب النهي عن اتيان النساء في أدبارهن .

المبحث الثالث

حق الزوج مقدم على نوافل العبادات

ويتضمن المطالب الاتية :

المطلب الأول : التطوع بالصوم باذنه .

المطلب الثاني : حكم تطوع المرأةبالصلاة والحج والعمرة .

المطلب الأول : التطوع بالصوم بأذنه :

اختلف الفقهاء في صوم المرأة التطوع من غير اذن زوجها الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة: الى أنه لايجوز للمرأة التطوع بالصوم وزوجها حاضر، الا بأذنه، وان لم يأذن لها وصامت فهي ناشز ، وله أن يجبرها على الفطر . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بأذنه ". (٢)

---

(١) بدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ، حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، الدر المختار : ١٢٢/٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٦٩/٢ ، بلغة السالك : ٢٥٤/١ ، الشرح الصغير : ٢٥٤/١ ، الخرشي : ٢٦٥/٢ ، حاشية على العدوى : ٢٦٥/٢ ، أسهل المدارك : ١٣١/٢ ، الكافي : ٥٦٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ ، كفاية الاخيار : ٢٧٨/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٣٩٢/٦ ، مغني المحتاج : ٤٣٩/٣ ، فتح الوهاب : ١٢٥/١ ، حاشية الشرقاوى : ٥٦٣/٢ ، المغني : ١٨/٧ ، ١٩ ، كشاف القناع : ٢١٠/٥ ، منار السبيل : ٢١٦/٢ ، نيل المآرب : ٢١٤/٢ ، ٢١٥ .

(٢) صحيح البخارى : ١٥٠/٦ كتاب النكاح - باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا بأذنـــه " (١)

وجه الدلالة من الحديثين :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم تطوعا الا بأذن زوجها ، والنهي يفيد التحريم ،فدل ذلك على عدم جواز صومها نفلا الا بأذنه .

ثانيا - من المعقول :

١ - للزوج حق الاستمتاع بزوجته في كل وقت ولا يمكنه ذلك في حالـــة صومها ،فكان له منعها .

٢ - ان استجابتها لحق الزوج في الاستمتاع بها واجب عليها ، فلا يجـــوز ترك الواجب بنفل . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الشافعية : الى أنه يكره للمرأة أن تصوم تطوعا بغير اذن زوجها . (٣)

الترجيـــح :

أرى ترجيح الرأى الاول لقوة استدلالهم ،كما أني لم أجد دليـــلا لاصحاب الرأى الثاني ، ولعلهم حملوا الأحاديث السابقة على الكراهة وهذا غير مسلم به ،لأن الاحاديث صريحة الدلالة على حرمة صوم النفل من غير اذن الزوج -والله تعالى أعلم - .

----

(١) صحيح البخارى : ٦/ ١٥٠ - كتاب النكاح في باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ١٠٧ ،حاشية رد المحتار : ٢/ ١٢٢ ، بلغـــة السالك : ١/ ٢٥٤ ،الخرشي : ٢/ ٢٦٥ ،المجموع شرح المهذب : ٦/ ٣٩٢ ،نهاية المحتاج : ٣/ ٢٠٦ ، المغني : ٧/ ١٨ ، ١٩ ، منار السبيل : ٢/ ٢١٦.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٦/ ٣٩٢.

حكم صوم المرأة بغير اذن زوجها :

اذا صامت المرأة بغير اذن زوجها صح ، وان كان صومها حراما ، لأن تحريمه لمعنى آخر ،وهو حق الزوج في الاستمتاع بها ، لا لمعنى يعود الى نفس الصوم ، فهو كالصلاة في دار مغصوبة. (١)

حكم فيما لو كان صومها التطوع لا يضره ولا يضيع حقه في الاستمتاع بها :

اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين:

الرأي الأول :

ذهب جمهور الأحناف : الى أنه اذا كان صومها التطوع لا يضره بأن كان هو صائما ، أو مريضا لا يقدر معه على الجماع ، أو كان محرما بحج أو عمرة ، فليس له منعها ، لأن المنع كان لأستيفاء حقه ،فاذا لم يقدر على الاستمتاع لعذر به ،فلا معنى للمنع ، ولها أن تصوم وان نهاها ولا اثم عليها . (٢)

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية وبعض الأحناف الى أن للزوج منع زوجته من صوم التطوع ،وان كان صائما ، أو به مرض ، ككونه مجبوبا أو بالمرأة رتق فلا يقدر على جماعها ،أو كان محرما بحج أو عمرة ،لأن الصوم يهزلها ، وان لم يكن الزوج يطأها ، فجاز له منعها لذلك ، وله قطع صومها اذا شرعت فيه بغير اذنه . (٣)

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٣٩٢/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢٠٧/٣ ، حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، الدر المختار : ١٢٢/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٣٩/٣ ، حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، الدر المختار : ١٢٢/٢ .

أما المالكية والحنابلة : فان رأيهم مطلق في أن للزوج حق المنع اذا صامت تطوعا من غير اذنه كما سبق بيانه.

الترجيـــح :

أرى ترجيح الرأى الثاني القائل بأن له منعها من التطوع بالصـوم سواء أمكنه جماعها أو لم يمكنه لأن طاعتها لأمره واجبة والصوم نفل ولا يجـوز لها ترك الواجب وفعل النفل.

ولأن صومها التطوع قد يضعف جسمها وقوتها فاذا ازال غوره وأراد الاستمتاع بها وجدها في حالة ضعف مما يفوت عليه بعضا من هـذا الحق - والله تعالى أعلم - .

هل للزوج منع زوجته من قضاء رمضان ؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة : الى أنه لايجوز للزوج منع زوجته من قضاء رمضان في أى وقت من السنة ، ويحق لها القضاء ولو من غير اذنه. (١)

واستدلوا على ذلك بصريح قوله صلى الله عليه وسلم : " لاتصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا بأذنه ". (٢)

وجه الدلالة :

استثنى النبي صلى الله عليه وسلم صوم رمضان من النهي، فدل ذلك على عدم أخذ الأذن في صومه .

الرأى الثاني :

ذهب بعض المالكية : الى أن للزوج منع زوجته من قضاء رمضان ، لأنه فرض اتسع وقته ، فجاز له المنع في بعض الأوقات . (٣)

---

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ، بلغة السالك : ٢٥٤/١ ، الخرشي : ٢٦٥/٢ ، حاشية على العدوى : ٢٦٥/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ ، المجموع شرح المهذب : ٣٩٢/٦ ، فتح الوهاب : ١٢٥/١ ، المغني ١٩/٧ ، منار السبيل : ٢١٦/٢ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب النكاح - باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا - صحيح البخارى : ١٥٠/٦ .

(٣) الخرشي : ٢٦٥/٢ ، حاشية على العدوى : ٢٦٥/٢ .

الترجيـــــح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة استدلالهم ، ولأن فرض الله مقدم على حق الزوج .

كذلك في نهيه لها عن قضاء رمضان أمر فيه معصية لله ، ولا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق . - والله تعالى أعلم - .

هل للمرأة التطوع بالصوم في غيبة زوجها :

ذهب الاحناف والشافعية : الى أنه يجوز للمرأة التطوع بالصوم في غيبة زوجها عن البلد، وليس له منعها من ذلك . (١)

واستدلوا على ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بأذنه " (٢)

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم تطوعا الا بأذن زوجها في حالة وجوده ، فدل مفهوم المخالفة من الحديث على جواز صومها التطوع بغير اذنه في حالة سفره أو غيبته .

---

(١) حاشية رد المحتار : ٢/١٢٢ ، الدر المختار : ٢/١٢٢ ، بدائع الصنائع : ٢/١٠٧ ، نهاية المحتاج : ٣/٢٠٦ ، المجموع شرح المهذب : ٦/٣٩٢ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا .
صحيح البخاري : ٦/١٥٠ .

هل للمرأة صوم نذر مطلق أو معين أو صوم كفارة بغير اذن زوجها :

لايجوز للمرأة صوم نذر مطلق أو معين أو صوم كفارة الا بأذن زوجها اتفاقا لأن النفل الذى ورد معنا في الأحاديث السابقة مطلق فشمل ما أصله نفل ، ولكن وجب بعارض نذر أو يمين بخلاف ماكان من جهته تعالى كقضاء رمضان فلا اذن في قضائه .

ولأن قضاء النذر والكفارة على التراخي فللزوج منعها . (١)

---

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢/٣ ، الخرشي : ٢٦٥/٢ ، الأم : ٩٠/٥ ، كفاية الاخيار : ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ ، منار السبيل : ٢١٧/٢ .

المطلب الثاني : حكم تطوع المرأة بالصلاة والحج والعمرة :

أولا - تطوع المرأة بالصلاة :

اختلف الفقهاء في هل يجوز للمرأة التطوع بالصلاة وزوجها حاضر أم لا ؟ ، الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الاحناف والمالكية والحنابلة : الى أنه لايجوز للمرأة التطوع بالصلاة وزوجها حاضر الا بأذنه .

لأنه قد يحتاج اليها ليستمتع بها فلا يحق لها أن تضيع عليه حقه . (١)

فقال أبو الحسن من المالكية في ذلك : " كذلك لو دعاها لفراشه فأحرمت بالصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها اليه ، بخلاف ماضاق وقته فليس لها أن تجيبه .

ورد الخرشي على قول أبي الحسن : " وفي قطع الفريضة اذا اتسع وقتها نظر، لأن الصلاة أمرها يسير وقد تلبست بها وتريد براءة ذمتها " (٢)

---

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢٦٥/٢ ، حاشية علي العدوى : ٢٦٥/٢ ، منار السبيل : ٢١٧/٢ .

(٢) الخرشي : ٢٦٥/٢ ، حاشية على العدوى : ٢٦٥/٢ .

الرأى الثانـــي :

ذهب الشافعية : الى أنه يجوز للمرأة التطوع بالصلاة بغيـــر اذن زوجها .

لأن الصلاة زمنها قصير، فلا يضيع على الزوج حقه في الاستمتـــاع بها . (١)

الترجيـــح :

أرى ترجيح رأى الجمهور، لأن طاعة الزوج واجبة والصلاة نافلـة فلا ينبغي ترك الواجب لفعل النفل . - والله تعالى أعلم - .

---

(١) المجموع : ٣٩٢/٦ ، نهاية المحتاج : ٣/ ٢٠٦ ، حاشية أبي الضياء الشيراملسي : ٢٠٦/٣ .

ثانيا - تطوع المرأة بالحج والعمــرة :

لاخلاف بين الفقهاء على أنه لايجوز للمرأة التطوع بحج أو عمــرة الا بأذن زوجها .

فان أذن لها جاز لها ولايحق له أن يفسد حجها أو عمرتها .

أما اذا لم يأذن لها وأحرمت بالحج أو بالعمرة جاز له أن يحللها من احرامها .

لأنه قد يحتاج اليها ، لذا لم يجز الا بأذنه. (١)

---

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، بلغة السالك : ٢٥٤/١ ، الخرشي : ٢٦٥/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٣٩٢/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ ، منار السبيل : ٢١٧/٢.

المبحث الرابع

أن لاتخرج من بيته الا بأذنه

اتفق الفقهاء على أنه لايحق للمرأة الخروج من بيت زوجها الا بأذنه ، وان فعلت فهي ناشزة . (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : ان حق الزوج على زوجته الحبس لها مقابل وجوب النفقة عليها فلزم أن لا تتعدى على حقه . (٢)

ماهي سلطة الزوج في خروج زوجته لزيارة والديها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

الرأي الأول : —

ذهب الجمهور - الحنفية والمالكية الى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها بل يسمح لها بزيارتهما في كل اسبوع مرة ، ولا يمنعها من عيادتهما أو حضور جنازتهما أو الكلام معهما حتى ولو حلف أن لاتزورهما فانه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي

---

(١) مجمع الأنهر : ١/٤٩٣ ، شرح فتح القدير : ٤/١٩٦ ، الهداية : ٤/١٩٦ ، الجوهرة النيرة : ١٦٥ ، الدر المختار: ٣/٦٠٣ ، الخرشي : ٤/٧ ، حاشية على العدوى : ٤/٧ ، الكافي : ٢/٥٦٣ ، اسهل المدارك : ٢/١٣١ ، حاشية الشرقاوى : ٢/٢٤٢ ، الجمل على شرح المنهج : ٤/٢٨٩ ، حاشية بجيرمي على شرح منهج الطلاب : ٣/٤٣٥ ، مغني المحتاج : ٣/٤٣٨ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٤/٧٨ ، ٧٩ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤/١٩٦ ، مغني المحتاج : ٣/٤٣٨ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٤/٧٨ ، ٧٩ .

بالخروج اليهما للزيارة (١) ، قال الزيلعي : " لايمنعها من الخـــروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة " (٢)

وقال أشهب وابن نافع في الأيمان بالطلاق : " ان حلف بـه أو بعتق أن لايدعها تخرج أبدا يقضى عليه في أبيها وأمها " (٣)

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان في منعها من زيارة والديها تحريضلها على عقوق زوجها والنفور منه ، وهذا يتنافى مع العشرة بالمعروف التي أمر الله بها " (٤) بقولـه : ﴿ وعاشروهن بالمعـــروف ﴾ (٥)

الرأى الثانى :ـ

ذهب الحنابلة والشافعية وبعض الأحناف ومنهم أبو يوسف الى أن للزوج منع زوجته من زيارة والديها أوعيادتهما وحضور جنازة أحدهما ولـو خرجت بغير اذنه تعتبر ناشزة الا الكلام معهما فليس له منعها منه (٦).

----

(١) الدر المختار : ٣/٦٠٢ ، مجمع الأنهر : ١/٤٩٣ ، الخرشي : ٤/١٨٨ ، حاشية على العدوى : ٤/١٨٨.

(٢) الدر المختار : ٣/٦٠٣ .

(٣) الخرشي : ٤/١٨٨.

(٤) مجمع الأنهر : ١/٤٩٣ ، الخرشي : ٤/١٨٨ .

(٥) سورة النساء : الآية (١٩).

(٦) المغني : ٧/٢٠ ، الاقناع : ٣/٢٤٣ - ٢٤٤ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٤/٧٨ ، مغني المحتاج : ٣/٤٣٨ ، متن المنهاج : ٣/٤٣٨ ، الدر المختار : ٣/٦٠٢ .

وقال الامام احمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : " طاعة زوجها أوجب عليها من طاعة أمها الا أن يأذن لها " (١)

ونقل الزركشي عن وقال الحموي قال : " انه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا شهود جنازته " .

وقال الشيخ الزيادي : " لا تجب نفقتها ولو خرجت لزيارة أبيها أو عيادته " . (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج ،فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقي الله ولا تخالفي زوجك " فأوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم : " أني قد غفرت لها بطاعة زوجها " (٣)

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تخالف زوجها والنهي يفيد التحريم ، فدل هذا على عدم جواز خروج المرأة بغير اذن زوجها ولو لزيارة والديها أو عيادتهما .

---

(١) المغني : ٧/٢٠ .
(٢) مغني المحتاج : ٣/٤٣٨ .
(٣) مجمع الزوائد : ٤/٣١٣ .

ثانيا - من المعقـول :

١ - ان طاعة الزوج واجبة والعبادة غير واجبة ، فلا يجوز تـــــرك الواجب لما ليس بواجب . (١)

٢ - ان كثرة خروج المرأة لزيارة والديها فتح لباب الفتنة خصوصـا اذا كانت شابة ، بخلاف خروج الابوين لزيارتها فانه أيسر . (٢)

الترجيـــــح :

آرى والله أعلم رجحان قول من قال : لا يحق للزوج منع زوجتـــه من زيارة والديها أو عيادتهما للأسباب الآتية :

١ - الحديث الذى استدل به الفريق القائل بالمنع ضعيف وسبـــــب ضعفه عصمة بن المتوكل رواه منفردا عن زافر وزافر قليل الضبـــط للحديث . (٣)

٢ - كما أن منع الزوج لزوجته من زيارة والديها تعسف من غيـــر داع ، اذ أن في ذلك قطيعة للرحم واغراء لها بالعقوق وحملها علـــى مخالفته .

----

(١) المغني : ٢٠/٧ ، الكافي : ١٢٣/٣ .
(٢) الدر المختار : ٦٠٢/٣ .
(٣) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للالبانـــي : ٧٦/٧ ، ٧٧ .

٣ - نجد أن الفريق القائل بالمنع قال : ليس للزوج أن يتعسف في استعمال هذا الحق من غير داع شرعي يدعو الى ذلك بل يستحب أن لايمنعها حتى لايحملها على النفور منه ومخالفته وفي منعها تعسف منه . (١)

----

(١) المغني لابن قدامه : ٢٠/٧ .

حكم خروج المرأة بغير اذن زوجها عند الضرورة :ـ

أجاز جمهور العلماء للزوجة أن تخرج من غير اذن زوجها في حـــالات معينـــة :

١ ـ اذا اسكنها في بيت وكان يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها ونحوه وليس لها ولد أو خادم تستأنس به أو لم يكن عندها من يدفع عنهـــا اذا خشيت من اللصوص، أو ذوى الفساد ، في هذه الحالة جاز لهـــــا الخروج بغير اذنه ولا تعد ناشزة . (١)

٢ ـ اذا اشرف البيت على الهدم أو بعضه الذى يخشى منه .

٣ ـ اذا خرجت لقاض لطلب حقها في النفقة، أو القسم لظلم الزوج لها في هذا .

٤ ـ اذا خرجت لتتعلم مالم يغنها الزوج في أمور دينها .

٥ ـ اذا كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه .

٦ ـ لو أكرهت على الخروج من بيته ظلما كأن يخرجها منه والد زوجهـــا أو أحد من أقاربه .

٧ ـ لو خرجت في غيبته من ضربه المبرح لها . (٢)

----

(١) الدر المختار : ٣/٦٠٢ ، حاشية المدني على كنون : ٤/٢٢٥.

(٢) مغني المحتاج : ٣/٤٣٧ ، نهاية المحتاج : ٧/١٩٥ ، ١٩٦، حاشية قليوبي وعميره : ٤/٧٨ .

المبحث الخامس : أن لاتدخل بيته أحدا الا باذنه :ـ

اتفق الجمهور على أنه لايجوز للمرأة أن تدخل أحدا في بيت زوجها الا بأذنه (١) .

واستدلوا على ذلك :

بقوله صلى الله عليه وسلم : " .... ألا ان لكم على نسائكم حقا ونسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ". (٢)

وجه الدلالة :

في الحديث نهي من النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تدخل بيته من يكره ، والنهي يفيد التحريم، فدل هذا على عدم جواز ادخالها احداً الا بأذنه .

وقال الشوكاني : ان النهي الوارد عن ادخال من يكره " محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان فيجوز لها ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا ، فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج ". (٣)

---

(١) كشاف القناع : ٥/٢١٠ ، دليل الطالب : ٢/٢١٥ ، الكافي في فقه الامام مالك : ٢/٥٦٣ .

(٢) اخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي : ١١/٢٢٩ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب حق المرأة على الزوج : ١/٥٩٤ .

(٣) نيل الأوطار : ٦/٣٦٥ - ٣٦٦ .

هل للزوج منع والديها ومحارمها من زيارتها ؟

اتفق الجمهور على أنه ليس للزوج منع والدى زوجته من زيارتها ، في كل اسبوع مرة . (١)

وزاد المالكية : ان اتهم الزوج الوالدين بافساد زوجته عليه ودلت القرائن على ذلك فانهما يدخلان عليها في كل اسبوع مرة مع وجود أمينة من جهته لاتفارقهما ، وليس لهما أن يأتيا بأمينة من جهتهما . (٢)

اما في زيارة محارمها لها : اختلف فيها الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب بعض المالكية والاحناف الى أنه ليس له منع محارمها ، وولدها من غيره من الدخول عليها ، ولها ادخالهم بأذنه وبدون اذنه (٣)

وفي تحديد المدة قال المالكية : للمحارم في زيارة زوجته في كل اسبوعين أو في كل شهر مرة .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣/٦٠٣ ، الدر المختار : ٣/٦٠٣ ، مجمع الأنهر : ١/٤٩٣ ، منار السبيل : ٢/٢٢٠ ، الخرشي : ١/١٨٨ ، حاشية على العدوى : ٤/١٨٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٥١٢ .

(٢) الخرشي : ٤/١٨٨ ، حاشية الدسوقي : ٢/٥١٢ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢/٥١٢ ، الخرشي : ٤/١٨٨ ، مجمع الأنهر : ١/٤٩٣ ، الدر المختار : ٣/٦٠٢-٦٠٣ .

أما ولدها من غيره فان كان صغيرا في كل يوم مرة لتتفقد أحواله ... وان كان كبيرا في كل اسبوع مرة كالوالدين . (١)

وذهب الحنفية الى أن زيارة محارمها لها تكون في السنة مرة وله أن يمنعهم من المبيت عندها لأن الفتنة بافساد فكرها في المكث وطول الكلام .(٢)

الرأى الثانـــي :

ذهب اليه الحنابلة وبعض من المالكية الى أن للزوج منع محـــارم زوجته - دون ولدها من غيره - من زيارتها . (٣)

الترجيـــح :

أرى والله أعلم رجحان قول من قال انه ليس للزوج منع محارم المرأة من زيارتها ، اذ أن في منعه قطيعة للرحم وقد ورد في الشرع الترهيب من قاطـــع الرحم " فقال صلى الله عليه وسلم : " لايدخل الجنة قاطع " يعنـــي : قاطع رحم .(٤) وقال : " ان الرحمة لاتنزل على قوم وفيهم قاطع رحم ".(٥)

ولأ، في منعه زرع البغض والشقاق بينها وبين محارمها وهذا لاينبغـــي شرعا .

----

(١) الخرشي : ٤/١٨٨ ، حاشية الدسوقي : ٢/٥١٢ ،

(٢) مجمع الأنهر : ١/٤٩٣ ، ملتقى الابحر : ١/٤٩٣ ، الدر المختار : ٣/٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٣) الطالب : ٢/٢١٥ ، حاشية الدسوقي : ٢/٥١٢ .

(٤) سبل السلام : ٤/١٦١ ،

(٥) المرجع السابق : ٤/١٦١ .

المبحث الخامس - أن لاتتصـــــرف في ماله الا بأذنه :

لايجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها الا بأذنه ، فلا تخرج منه لأهلها ولا تتصدق منه الا بأذنه. (١)

حكم مالو شح الزوج على الزوجة بالمال :

اتفق العلماء : على أنه اذا شح الزوج على زوجته فلم يدفــع لها مايجب لها عليه من النفقة أو دفع اليها أقل من كفايتها ، فلها أن تأخذ من ماله الواجب لها أو تمامه بأذنه وبغير اذنه (٢)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لهند حين قالـت : ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدى ، فقال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف". (٣)

---

(١) كشاف القناع : ٥/٢١٠ ، الكافي في فقه الامام مالك : ٢/٥٦٣، الخرشي : ٤/١٨٨ .

(٢) الاقناع : ٤/١٤٧ ، المغني : ٧/٥٧٠ ، الام : ٥/١٠٠، نهاية المحتاج : ٧/١٧٨ .

(٣) صحيح البخارى : ٦/١٩٤ - ١٩٥ - كتاب النفقات باب : " وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء . . . "

وقد تبين مما سبق أن طاعة المرأة لزوجها واجبة عليها وعصيان زوجها محرم عليها وتعذب به .

فحق الزوج عظيم وقليل من نساء هذا الزمان من يدرك ذلك ، ونلاحظ اليوم ان المرأة تجعل من نفسها ندا لزوجها ، وترفض قوامته عليها بل تعصي أمره وتفعل مايكره كأن تخرج بغير اذنه أو ترفع صوتها عليه ، أو تقول له مايكره أن يسمعه منها ، ونسيت قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها ، قيل لها : أدخلي من أى أبواب الجنة شئت " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لايصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسي بيده لوكان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه " (٢)

ونسيت أن هناك من تنتظره في الجنة لتعوضه من عنائه معها فعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتوء ذى امرأة زوجها في الدنيا الا قالت : زوجته من الحور العين لا توء ذيه قاتلك الله فانما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك الينا " . (٣)

---

(١) الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد - كتاب النكاح - باب حق الزوج على الزوجة : ٢٢٨/١٦ .

(٢) المرجع السابق : ٢٢٧/١٦ .

(٣) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى : ٤٧٧/٣ كتاب النكاح .

وان الذى ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة هو أن تعيش سكنا لزوجها ورحمة وودا ، وتجعل من بيتها واحة لراحته واستقراره ، وأن لا تهمل شأن أولاده وأن تقوم بدورها كأم مسلمة مربية ، وأن تفعل كل مايحب ويرضى مادام ذلك في غير معصية الله تعالى لتنال بذلك رضا ربها عنها .

. . . .

الفصـــل الثانـــــي

وفيـــه ثلاثـــة مباحث: ـ

المبحث الأول : التعريف بالقوامة وتمـهيد لـها .

المبحث الثاني : الأصل في القوامة ، ولم استحقها الزوج ؟

المبحث الثالث : تقصير الزوج فى استعمال حق القوامه .

. . . .

المبحث الأول

التعريف بالقوامة وتمهيد لها

القوامة لغة : نظام الأمر وعماده وملاكه الذى يقوم به فيقال فلان قوام أهل بيته ، أى : هو الذى يقيم شأنهم. (١)

التمهيد :

ان حقوق الزوج على زوجته كثيرة ومنها القوامة التي جعلها الله له والتي تظهر في قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٢) فكلمة درجة كما يقول القرطبي : تقتضي التفضل وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه .

ويتضح هذا الحق ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (٣)

فمن هذا يتضح لنا مكانة الرجل كما قررها القرآن والسنة ، وهي المكانة التي يجب على المرأة أن تحيط بها علما لتسلك مع زوجها السلوك الذى يرضاه الله عز وجل ، ولتكون لها دافعا أن لا تتغير عليه ، ولا تظهر الضيق منه ولا تنكر فضله عليها .

وليس في جعل الاسلام القوامة للرجل اخلال بقيمة المرأة ، وانما يرجع ذلك الى اختلاف فالوظائف الطبيعية التي خلق الله الرجل والمرأة عليها والتي من أهمها : اختصاص المرأة بالأمومة وماينجم عنها واختصاص الرجل بالنفقة ، كما يرجع ذلك الى وجود فوارق بين الرجال والنساء في التكوين العضلي وتحمل المشاق والاعباء والمسؤوليات .

---

(١) المصباح المنير : ٢/ ٥٢٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٣) اخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح - سنن ابن ماجة : ١/ ٩٥
وسبق تخريجه ص ١٤٦/ ص١٧٦

المبحث الثانـــي

الأصل في القوامة ، ولم استحقها الزوج

قو ل الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١)

توضيح مادلت عليه الآية عند المفسرين :

بينت الآية أن الرجل له حق تأديب المرأة والأخذ على يدها والاجتهاد في حفظها ، فهو يقوم عليها قيام الوالي على الرعية ،وكما قال ابن عباس : " الرجال أمراء على النساء " .

وهذا يرجع لأمرين : وهبي - وكسبي :

والسبب الوهبي : هو ماجعله الله في الرجل بأصل خلقته ويظهر من قوله تعالى : ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ وهذا التفضيل للرجال على النساء راجع لكثير من الأمور منها حسن تدبير الأمور وكمال العقل والحزم والقوة وقيل ايضا : أن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ماليس للنساء ، لان طبع الرجال يغلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف. (٣)

---

(١) سورة النساء : الآية (٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥/١٦٣ ، روح المعاني للألوسي : ٥/٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢/١٨٨ ، أنوار التنزيل في معاني التنزيل وأسرار التأويل : ٢/٦٤-٦٥ ، لباب التأويل في معاني التنزيل : ٢/٦٤ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ٢/٦٤ زاد المسير في علم التفسير: ٢/٧٤.

كما أن لهم القدرة على القيام بمزيد من الطاعات أكثر من النساء ، ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ، ووجوب الجهاد عليهم والجمعة والجماعة والتعصيب ، وزيادة الشهم في الميراث والشهادة والحدود والقصاص وملك النكاح والطلاق وعليهم مرجع مرجع الانتساب ، وماخصوا به من كمال الصوم والصلاة ، وجواز تزوجه بأربعة نسوة بخلاف المرأة وما الى ذلك من أمور منحها الله للرجال دون النساء لمناسبتها لطبيعة تكوينهم . (١)

أما السبب الكسبي : فيتبين من قوله تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

فالسبب في تفضيل الرجال على النساء ليس تحقيرا للنساء ، بل ان ذلك راجع لما على الرجال من مهر ونفقة ومستلزمات النفقة ، فبين أن فائدة تفضيلهم حتى في السبب الكسبي عائدة اليهن .

أما في أمور الآخرة فالنساء شقائق الرجال . (٢)

وليس معنى هذا أن قوامة الرجل تجعله جافا صعبا تخافه المرأة وتخشاه بل أن على الزوج مراعاة الاعتدال مع الزوجة في كل شيء سواء كان في النفقة أو المعاشرة والمداعبة والغيرة ، وفي التعلم والقسم والتأديب في النشوز والوقاع والمفارقة بالطلاق ونحوه . (٣)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٥/١٦٩ ، روح المعاني للألوسي : ٥/٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٨٨ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ٢/٦٤ - ٦٥ ، لباب التأويل في معاني التنزيل : ٢/٦٤ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ٢/٦٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥/١٦٩ .

(٣) احياء علوم الدين : ٢/٤٢ .

المبحث الثالث: ـ

تقصير الزوج فى استعمال حقه فى القوامة

أن القوامة أمر خطير ومهم ، اذ الأسرة لا تسير من غير قوامة الرجل ، وقد جعل الله تعالى الرجل مهيأ لها معانا عليها بخلاف المرأة فهى غير مهيئة لها وغير معنة عليها ، لذا كان من عدل الله تعالى أن يتحمل الرجل القوامة وتتفرغ المرأة لمهامها الطبيعية من حمل ووضع ورضاع وقد أعانها الله على ذلك باعدادها العضوى والنفسى والعقلى •

فاذا قصر الرجل فى حقه فى القوامة بأن تخلى وتنازل عن هذا الحق للمرأة اما لضعف فى شخصيته وتسلط من المرأة ، واما لكبر فى سنه فسد نظام الأسرة وتدهور وانهار •

ومن دلائل تدهور وضع الأسرة توقان المرأة الى وجود هذه القوامة عند الرجل ، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وضياع السعادة عندما تعيش مع رجل لايزاول حقه فى القوامة ، أو تنقصه صفاتها ويكتفى بأن يكون فى مكان المرأة ويكل اليها القوامة وما تتطلبه من أمور هامة فى الحياة •

ـ وقد يأتى تقصير الرجل فى القوامة بأن يبالغ فى استعمال هذا الحق الى أن يصل به الى التعسف والقوة فيصبح انسانا جافا خشنا تخافه المرأة وتخشاه

لقسوته وكثـــرة سبابه وشتمه وضربه ، مما يؤدى بسوء خلقه الى كره المرأة لـــه وانهيـــار

الاســــرة .(١)

---

(١) فى ظلال القرآن، ٢/ ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢

احياء علوم الدين : ٢/ ٤٢

الفصـــل الثالـــــث

عمـل المرأة وعلاقتـه بحـــق الـزوج

ويتضمن المباحث التالية :

الفصـــل الثالـــث

عمل المرأة وعلاقته بـــحق الـــزوج

منذ أن جاء الاسلام والمرأة مكرمة في جميع نواحي حياتهـــا ، فقد كفل لها الاستقرار والحياة الكريمة والطمأنينة النفسية بالزواج ، والزم الزوج بالنفقة عليها ولوكانت غنية ، ولما كان الأمر كذلك كان لزاما علـــى الرجل أن يخرج للعمل وتبقى المرأة في البيت وهو الأصل بدليل قولـــه تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ (١) .

وليس معنى هذا أن الاسلام حرم على المرأة العمل ، بل سمح لهـــا بذلك في حدود معينة وهي أن لا تخرج الا بأذن زوجها ورضاه وعـــدم تضرره بالعمل كما سيأتي توضيحه .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٣) .

المبحث الأول

سلطة الزوج في عمل المرأة

اختلف الفقهاء في اشتراط اذن الزوج على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب اكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى : أنه لا يصح للمرأة أن تعمل كقابلة أو غاسلة أو خادمة أو مرضعة أوغير ذلك ابتداء الا بأذن زوجها، وله أن يمنعها من العمل، لأنه قد يتضرر بخروجها للعمل، لأن العمل قد يوهن جسدها ويقلل من جمالها، وهذا قد يحول دون حصوله على حقه في الاستمتاع بها مما يقلل اهتمامها وعنايتها به وببيته وأولاده.

فاذا خرجت بغير اذنه كانت عاصية وناشزة، لأن طاعته واجبة عليها في غير معصية الله تعالى. (١)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الحنفية الى أن للمرأة الخروج للعمل بغير اذن زوجها (٢)

الترجيح :

أرى رجحان الرأى الأول لقوة أدلتهم، ولأن فيه حرصا على استقرار البيوت ولم أقف للرأى الثاني على دليل - والله تعالى أعلم -.

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٠٣/٣، حاشية الطحطاوى : ٦٤/٢، المغني : ٦٢٦/٧، الاقناع : ٢٤٢/٢، حاشية قليوبي وعميرة : ٧٨/٤، الخرشي : ١٨٧/٤، المدخل لابن الحاج : ٢١٣/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٠٣/٣.

حكم عمل المرأة بعقد سابق لعقد الزواج :ـ

اتفق الفقهاء على انه اذا كان عمل المرأة استمرارا لعقد سابق قبل الزواج كما لو أجرت المرأة نفسها لرضاع أو قابلة أو غاسلة أو خادمة لها أن تخرج بالأذن من زوجها وبغير الاذن .

ولا يحق للزوج أن يمنعها من العمل حتى تنقضي المدة المتفق عليها مع صاحب المنفعة قياسا على الأمة المستأجرة أو الدار المستعارة فاذا ما انتهت مدة العمل لم يكن للزوجة الحق في الخروج لعمل جديد الا بأذنه والا فهي ناشز .(١)

----

(١) الاقناع : ٢٤٢/٣ ، المغني : ٢٢٦/٧ ، حاشية الطحطاوى : ٦٤/٢ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع : ١٤٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٠٥/٧ ، فتح الوهاب : ١٢٠/٢ الأم : ٩١/٥ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار : ٥٩١/٣ . نهاية المحتاج : ٢٠٥/٧ ، المغني : ٥٧٨/٧ .

المبحث الثانـــي

حكم عمل المـرأة داخل البيـــت

اختلف الفقهاء في جواز منـــع الرجـــل منع زوجته من العمل داخـــل بيتها ؟ على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية ، الى : أنه يحق للزوجة أن تعمل داخل بيتها بأذن الزوج ، وبغير اذنه كالتجارة والغزل ، ونحو ذلـــك حتى ولو استدعى عملها ادخال رجال بشرط وجود محرم لها . (١)

واستدلوا على ذلك بأن ترك المرأة بلا عمل في بيتها قد يوءدى الى وساوس النفس والشيطان ،أو الاشتغال بما لا يعني مع الاجانب والجيران ، ولا ضرر على الرجل من اشتغالها داخل البيت فلا وجه لمنعها . (٢)

وقال سحنون في ادخال رجال بشرط وجود محرم لها : " لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير اذن زوجها ، وزوجها غائـــب ولا تمنع من ذلك ، ولكنه لابد ان يكون معهم محرم منها . " (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي : ٢/٣٤٥ ، حاشية المدني على كنون : ٤/٢٢٥ ، مواهب الجليل : ٤/١٨٦ ، تحفة المحتاج : ٨/٣١٧ ، حاشيـــة ابن عابدين : ٣/٦٠٣.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٦٠٣.

(٣) حاشية المدني على كنون : ٤/٢٢٥.

الرأى الثاني :

ماذهب اليه أكثر الحنفية : من أن للرجل منع زوجته من كل عمل ولو كان غزلا .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

أنها مستغنية عن العمل سواء كان في داخل البيت أو خارجه لوجوب كفايتها عليه ، كما أن عملها ولو غزلها لنفسها يؤدى بها الى التعب والسهر المنقص لجمالها ، وجمالها حقه فله منعها عما يؤدى الى ذلك . (١)

الترجيح :

أرى والله أعلم رجحان رأى من قال : أن ليس للزوج منع زوجته من العمل في داخل بيتها لأن في الفراغ تضييع لوقتها وتضييع لطاقتها وتعرضها للاشتغال بما لاينفع كاشتغالها بالغيبة والنميمة مع جيرانها .

----

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٠٣/٣ ، حاشية الدر المختار: ٦٠٣/٣ .

المبحث الثالث

حكم اشتغال المرأة بالعمل المحرم

لايجوز للمرأة الاشتغال بعمل محرم حتى وان أذن لها الزوج ورضي لها ، كأن تعمل بتفليج الاسنان للنساء ، أوآن تعمل نامصة أو غير ذلك من هذه الأعمال المخالفة للشرع. (١)

والدليل على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواشمات (٢) والمستوشمات والنامصات (٣) والمتنمصات والمتفلجات (٤) للحسن المغيرات لخلق الله "(٥)

وجه الدلالة :

في الحديث لعن من الله واللعن الطرد من رحمة الله فدل هذا على تحريم العمل بهذه الاعمال.

---

(١) المدخل لابن الحاج : ١٨٧/٤.

(٢) الوشم : أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر .
والمستوشمة والموتشمة التي يفعل بها ذلك.
النهاية في غريب الحديث: ١٨٩/٥.

(٣) النامصة : التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك . النهاية في غريب الحديث : ١١٩/٥.

(٤) المتفلجات : الفلج بالتحريك فرجة مابين الثنايا والرباعيات .
والمتفلجات : النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين.
النهاية في غريب الحديث : ٤٦٨/٣.

(٥) اخرجه البخارى في كتاب اللباس . فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٣٧٢/١٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس ، صحيح مسلم ١٦٧٨/٣

تبين مما سبق ذكره أن الاسلام سمح للمرأة بالعمل ولكن بعد أداء وظيفتها الأولى بالنسبة لزوجها وكذلك بيتها وأولادها وأن هذه رسالة دقيقة تتطلب منها تفرغا تاما ، لهذا كان الاصل قرارها في البيت لقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ (١) وليس معنى هذا الامر ملازمة النساء البيوت دائما وانما هي لفتة إلى أن الزوج والبيت هو الاصل في حياتهن ،وما عداه استثناء طارئ.

والاسلام لم يمنع المرأة من الخروج للعمل المباح في حدود اذن الزوج وعدم اضراره بالعمل ، ولكن للأسف الشديد تغير مفهوم اغلب النساء في هذه الأيام وأصبح في تصورهن أن الخروج للعمل من حقهن وليس للزوج منعها منه ، فلم تعد المرأة في الوقت الحالي تخرج للعمل بعد موافقة الزوج واهتمامها بأطفالها وبيتها في المرتبة الأولى بل جعلت العمل هو في المرتبة الأولى وماعداه في المرتبة الثانية واستعاضت في حل مشاكلها بالخادمات والمربيات ودور الحضانة وغفلت أن هذه الأشياء لا يمكن أن تكون بديلا عنها ولاسيما مع أطفالها .

ومع أن الاسلام كرم المرأة أما وبنتا وزوجة وجعل الرجل مكلفاً بالنفقة عليها حتى ولو كانت غنية .

فلا أرى داعيا بعد هذا أن تضيع المرأة حقوق زوجها وأطفالها من أجل العمل .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٣) .

الباب الثالث

حقوق الزوجة على الزوج

ويتضمن الفصول التالية :

الفصـــل الأول

العدل وماهيته وحكمه والحكمة منه

العدل لغــة :

ضد الجور فهو ماقام في النفس أنه مستقيم ، فالعدل هو المساواة فمتعادل اى متساو ، ورجل عدل ورجال عدول ، يقال في الواحـــد والجمع ، وتطلق كذلك على النساء فيقال : امرأة عدل وعدلة. (١)

العدل اصطلاحا : اختلف الفقهاء في تعريفه:

عرفه الاحناف بقولهم : العدل : تسوية الزوج بين الزوجات فـي المأكول والملبوس والمشروب والبيتوتة لا في المحبة والوطء . (٢)

وعرفه الجمهور : بأنه تسوية الزوج بين الزوجات في المبيـــت لا في المحبة والوطء والنفقة . (٣)

---

(١) القاموس المحيط : ٣/ ١٧١ ، المغرب في ترتيب المعرب : ٣٠٦ المفردات في غريب القرآن : ٣٢٥ .

(٢) مجمع الأنهر : ١/ ٣٧٣ ،

(٣) الشرح الصغير : ٢/ ٥٠٥ ، المغني : ٧ / ٣٢ ، حاشية الشرقاوى : ٢/ ٢٨٠ .

حكـم العدل :

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل أن يتحرى العـــدل بين زوجاتـــه . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

أولا - من الكتـــاب :

قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢)

وجـه الدلالـة :

أمر الله سبحانه وتعالى بمعاشرة النساء بالمعروف والأمـــر للوجوب ، فدل ذلك على وجوب العدل معهن .

وقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثـلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ (٣)

وجـه الدلالـة :

أباح الشارع الحكيم التعدد الا في حالة عدم العدل بينهن ، فدل ذلك على أن العدل مع الزوجات واجب .

----

(١) مجمع الانهر : ١/٣٧٣ ، حاشية الطحطاوى : ٢/٨٨ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢/١١٦ ، الشرح الصغير : ٢/٥٠٥ ، الخرشي : ٤/ ٢ ، ٣ ، مغنى المحتاج : ٣/٢٥١ ، حاشية الشرقاوى : ٢/٢٨٠ ، المغني : ٧ / ٢٧ ، المحرر في الفقه : ٣/١٢٦ ، الكافي : ٣/١٢٦ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٣) سورة النساء : الآية (٣) .

ثانيا - ومن السنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " . (١)

وجه الدلالة :

في الحديث عقاب لتارك العدل بين نسائه بميل شقه يوم القيامة ولا عقاب الا على ترك واجب فدل ذلك على وجوب العدل .

الحكمة من العدل :

ان للزوجة على زوجها أن يراعي العدل وحسن العشرة في معاملتها لأن في ذلك محافظة على حقوقها التي أمر الله برعايتها (٢) ، فقال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ (٤)

ولعل منع الشارع الزواج بأكثر من اربعة نسوة لمظنة عدم امكانية الرجل على القيام بالعدل بينهن - والله تعالى أعلم - . (٥)

---

(١) صحيح الترمذي بشرح عارضة الاحوذي : ٥/ ٨٠ ، ٨١ كتاب النكاح باب - ماجاء في التسوية بين الضرائر " .
سنن أبي داود - كتاب النكاح : ٢/ ٦٠١ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٣ كتاب النكاح - باب : القسمة بين النساء .

(٢) تفسير آيات الاحكام للقرطبي : ٥/ ٢٠ .

(٣) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٤) سورة النساء : الآية (٣) .

(٥) تفسير آيات الاحكام للقرطبي : ٥/ ٢٠ .

الفصـل الثانــي

العدل مع الزوجـة الواحــدة

ويتضمن المباحث الآتيـة :

المبحث الأول : العدل معها في النفقة والكسوة .

المبحث الثاني : العدل معها في الاستمتاع والمبيت .

المبحث الثالث : أمور يستحب للزوج أن يفعلها لزوجته .

الفصـــل الثانــــي

العدل مع الزوجـة الواحـدة

لقد حث الشارع الحكيم الزوج على احسان العشرة مع زوجه وحسن الصحبة معها ، فهذا هو أساس التفاهم والسعادة بينهما ، والذى يـدل على هذا الوصايا النبوية التي جاءت توصي الرجل بزوجته خيرا وأن يوءدي اليها سائر حقوقها بالمعروف ، ففي حجة الوداع خطب النبي صلى الله عليه وسلم على الملأ العظيم من المسلمين يوصي الرجال بالنساء خيرا فيقول صلى الله عليه وسلم : " فأستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " ان المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج " (٢)

فهذا التوجيه النبوى يعبر عما ينبغي أن يكون عليه الرجل من الرفق والاحسان تجاه زوجته ، ومن مقتضى الاحسان والرفق العدل ، ولذا سنتكلم عن العدل معها .

---

(١) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٥/ ١١١ - كتاب الرضاع باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ،
سنن ابن ماجه : ١/ ٥٩٤ كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج

(٢) صحيح مسلم : ٢/ ٩١ ، كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء .

المبحث الأول

العدل مع الزوجة في النفقة والكسوة

لا خلاف بين الفقهاء على أن للمرأة على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾(٢)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد أوجب على الرجل النفقة بقوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ (٢)

---

(١) مجمع الانهر : ٤٨٤/١ ، شرح فتح القدير : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، الهداية : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، العناية : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، الام : ٨٧١/٥ ، مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ ، بداية المجتهد : ٤٠/٢ ، ٤١ ، الخرشي : ١٨٣/٤ ، حاشية علي العدوى : ١٨٣/٤ ، كشاف القناع : ٢٠٥/٥ ، منار السبيل : ٢٩٧/٢ ، العدة شرح العمدة : ٣٩٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : (٢٣٣) .

(٣) سورة الاحزاب : الآية : (٥٠) .

وجـه الدلالـة :

أخبر الشارع الحكيم عما أوجبه على الازواج من حقوق نسائهم من مهر ونفقة وكسوه وعبر عنه في الآية - مافرضنا - فدل ذلك على وجوب النفقة والكسوة للنساء على الرجال . (١)

٣- وقوله تعالى : * ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة * (٢)

وجـه الدلالـة :

بين الشارع كما أن للرجال على النساء حقوق ، كذلك للنساء على الرجال حقوق ،أوجب عليهم أداوءها ومنها النفقة والكسوة .

٤ - وقوله تعالى : * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله * (٣)

وجـه الدلالة :

أمر الشارع الحكيم بالنفقة في اليسر والعسر ، بحسب الاستطاعة والأمر المطلق يفيد الوجوب .

ثانيا - من السنة :

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : * اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * (٤)

---

(١) تفسير أبي السعود : ٧/١١٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٤) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٥/١١١ كتاب الرضاع - باب ماجاء في حق المرأة على زوجها . سنن ابن ماجه : ١/٥٩٤ كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج .

وجـه الدلالـة :

بين صلى الله عليه وسلم أن من تقوى الله أداء ما أوجب الله عليهم من نفقة وكسوة وأن التقصير قصدا مخالف لتقوى الله .

ثالثا - الاجمـاع :

لقد اجمع العلماء على وجوب النفقة والكسوة للزوجة على زوجها (١)

رابعا - من المعقول :

لقد وجبت النفقة والكسوة على الزوج مقابل التمكين والاحتباس وكل من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه واجبة، كالقاضي والعامل في الصدقات . (٢)

----

(١) مجمع الانهر : ٤٨٥/١ ، شرح فتح القدير : ١٩٣/٤ .

(٢) مجمع الأنهر : ٤٨٥/١ ، شرح فتح القدير : ٤٨٥/١ ، الأم : ٨٧/٥ ، مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ ، الخرشي : ١٨٣/٤ منار السبيل : ٢٩٧/٢ .

المبحث الثاني

العدل معها في الاستمتاع والمبيت

أولا - في الاستمتاع : ينقسم الاستمتاع الى قسمين :

القسم الأول - حقها في الوطء : اختلف الفقهاء في حق المرأة في الوطء على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور الى أن حق المرأة في الوطء ثابت ولا يجوز للرجل أن يمنعها من هذا الحق الا بعذر شرعي كمرض ونحوه ، وأقصى مدة في امتناع الرجل عن الوطء أربعة أشهر،أو تزيد قليلا ،فاذا امتنع اكثر من هذه المدة لها طلب الفسخ . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * قد افلح المؤمنون ..... الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * (٢)

---

(١) شرح فتح القدير : ٤/٤٠ ، المبسوط : ٥/ ٢١٢ ، بدائع الصنائع : ٢/ ٣٣١ ، شرح منح الجليل : ٢/ ٥ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٢١٥ ، المدونة الكبرى : ٢/ ٣٢٠ ، الخرشي : ٣/ ١٦٦ ، المغني : ٧/ ٣٠ ، كشاف القناع : ٢/ ٢٨٦ ، الاقناع : ٣/ ٣٤١ ، حاشية الروض المربع : ٢/ ٢٨٦ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية (٦) . من آية ١ الى الآية ٦

وجـــه الدلالـة :

آخبر الله تعالى في أول السورة عن فلاح الموءمنين ، والموءمنون لفظ عام يدخل فيه النساء والرجال ، فدل نفي اللوم عن عدم حفظهـــا لفرجها عن زوجها على حل استمتاعها بالوطء معه . (١)

ثانيا - من السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل : " فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فـان لجسدك عليك حق وان لعينيك عليك حق وان لزوجك عليك حق " (٢)

ثالثا - من المعقـول :

سبق بيانـه في موضوع الاستمتاع المباح .

المذهب الثاني :-

ثانيا - ذهب الشافعية : الى أنه لا حق للمرأة في الوطء وللرجل حـق في تركه كسكنى الدار المستأجرة . (٣)

وقد سبق بيان هذا الرأى بالتفصيل في موضوع الاستمتاع المباح .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٣٣١ .

(٢) سبق تخريجه ص١٨

(٣) المجموع : ٤١٢/١٦ ، الوجيز في الفقه : ٢ / ٢١ ، كفاية الاخيار : ٢/٧٩ .

القسم الثاني : حقها في مقدمات الجماع وقد سبق بيانه في موضوع الاستمتاع المباح .

ثانيا - العدل معها في المبيت :

اختلف الفقهاء في حكم مبيت الرجل مع زوجته على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى أنه لايتعين أن يبيت الرجل عند زوجته ولكن يستحب له فقط أن يبيت عندها ليلة من كل اربع ليال، ليؤنسها بصحبته أحيانا . (١)

واستدلوا بما جاء في الأثر ومن المعقول :

أولا - من الأثـر :

أن امرأة جاءت الى عمر رضي الله تعالى عنه وقالت : زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ،فقال : نعم الرجل زوجك ، فأعادت كلامها مرارا في كل ذلك يجيبها عمر رضي الله عنه بهذا ،فقال كعب بن سور : يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في أنه هجر صحبتها فتعجب عمر من فطنته وقال : اقض بينهما ، فقضى كعب رضي الله تعالى عنه فقال : أراها احدى نسائه الاربع لهن ثلاثة أيام ولياليها ولها يوم وليلة ". (٢)

---

(١) المبسوط : ٥/٢٢٠ ، ٢٢١ ، مجمع الأنهر : ١/٣٧٤ ، حاشية الطحطاوى : ٢/٨٩ ، المنتقى : ٣/٢٩٤ ، الاشراف على مذاهب العلماء : ٤/١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه .

ثانيا - من المعقول :

يجب العدل في القسم في ليلة من أربع ليال في حال المزاحمـــة بين النسوة ولا مزاحمة هنا فلذلك يستحب فقط ولا يجب .(١)

الرأى الثانـــي :

ذهب الحنابلة على أنه يجب على الرجل أن يبيت عند زوجته ليلـــة من كل أربع ليال وله الانفراد في البقية بنفسه للصوم أو القيام أو مع سريته (٢)

واستدلوا على ذلك ببعض روايات خبر كعب بن سور : أنه حين قضـى بين الرجل وامرأته قال : " ان لها عليك حقا يابعل تصيبها في أربع لمـــن عدل فأعطها ذاك ودع عنك العلل ". (٣)

الترجيـــح :

أرى والله أعلم رجحان رأى الحنابلة لان فيه مراعاة للمرأة واذهابا لوحشتها بمبيته معها ، ولأن المبيت معها أدعى لاشاعة الود بينهما ،فلو سار الرجال على الاستحباب لشاع البغض والخصام في أكثر البيوت وسادت الوحشة بين الزوجين .

---

(١) المبسوط : ٢٢١/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ .
(٢) الاقناع : ٣٤١/٣ ، المغني : ٢٨/٧ ،العدة شرح العمدة : ٣٩٨
(٣) المغني : ٣٠/٧ .

المبحث الثالث

أمور يستحب للزوج أن يفعلها لزوجته

١ - أن ينفق عليها برضى وبشاشة وأن يكون لطيفا معها ، وفي هذا قال ابن الجوزي : " معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بينهما مع اقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها ".

٢ - للزوج أن يغار على زوجته ولكن من غير افراط لئلا يؤدى بطش غيرته يكرهها له.

٣ - من الأولى للرجل أن لا يسرع بطلاق زوجته اذا كرهها وانما عليه امساكها بمعروف ولو مع الكراهة لها ، فلا تبنى كل البيوت على المحبة وليتذكر قوله تعالى : ﴿ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك (٢) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر " (٣)

وقال ابن عباس : " ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا " (٤)

---

(١) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٢) فركته فركا من باب قيل وهو أن تحك الشئ بيدك حتى يتفتت ويتقشر ـ المصباح المنير ٢/ ٤٧١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء ، صحيح مسلم : ٢/ ١٠٩١ .

(٤) كشاف القناع : ٥/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

٤ - يستحب للرجل أن يتزين لزوجته كما يحب أن تتزين له ، قــال ابن عباس : " اني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ... " (١)

٥ - من الأولى للرجل أن يحسن من أخلاقه في التعامل معها ولا يكون فظا غليظا عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين ايمانـــا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم " (٢)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ". (٣)

٦ - يستحسن للزوج أن يسبق الجماع بملاعبة ومقدمات لاستمتاعها . (٤)

---

(١) تفسير آيات الاحكام للقرطبي : ١٢٣/٣ .

(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١٤٠/٥ - كتاب الرضـــاع باب - ماجاء في حق المرأة على زوجها .

(٣) فتح الغفار : ٩٦/٢ - كتاب النكاح - باب احسان العشرة وبيـان حق الزوجين .

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد : ٢٥٣/٤ ،
الروضة الندية : ٣٩/٢ .

الفصل الثالث

العدل مع الزوجات المتعددات

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم العدل بين الزوجات .

المبحث الثاني : عماد القسم الليل .

المبحث الثالث : اعتماد القسم على نوع حرفة الزوج .

المبحث الرابع : كيفية القسم .

المبحث الخامس : صفة الزوج الذى يجب عليه العدل .

المبحث السادس : صفة الزوجة التي تستحق القسم .

المبحث السابع : كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب .
وفيه مطلب : الحكمة في أن للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة :

المبحث الثامن : هبة المرأة ليلتها .
ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : اسقاط الزوجة حقها في المبيت مطلقا .

المطلب الثاني : بيع المرأة ليلتها .

المبحث التاسع : دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الأخرى .

المبحث العاشر : استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى .

المبحث الحادى عشر : كيفية بداية القسم لمن تزوج اثنتان في ليلة واحدة .

المبحث الثاني عشر : حكم خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة ، وقضاء حوائجه .

المبحث الثالث عشر : العدل بين الحرة والأمــة .

المبحث الرابع عشر : العدل في المرض .

المبحث الخامس عشر : العدل في السفر .

المبحث السادس عشر : العدل في الميل القلبي والاستمتاع .

....

الفصل الثالث

العدل مع الزوجات

كان تعدد الزوجات أمرا سائدا عند العرب ، فلم يكن محدودا بعدد معين ولا مقيدا بالعدل، انما كان من حق الرجل أن يتزوج ماشاء من النساء .

ولما جاء الاسلام قام بمعالجة هذا الامر معالجة حكيمة حيث لم يمنع تعدد الزوجات، وانما حدده بحدود فلم يبح الزيادة على الزواج بأربع نسوة ،وشرط له العدل بين النساء ، قال تعالى : * فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا (١) * (٢)

---

(١) تعولوا : تجوروا .

(٢) سورة النساء : الآية (٣) .

المبحث الأول

حكم العدل بين الزوجات

اتفق الفقهاء على أنه اذا كان للرجل زوجتان فأكثر وجب عليه العدل بينهن(١) .

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أمر الشارع الحكيم الرجل بالاكتفاء بالواحدة في حالة عدم القدرة على العدل ، فدل على أن العدل واجب مع الزوجات .

وقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

أمر الشارع الرجل بالعدل بقوله : " وعاشروهن " والامر المطلق يدل على الوجوب .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٩٩/٣ ، الكافي : ١٢٧/٣ ، المبسوط: ٢١٧/٥ ، مجمع الانهر : ٣٧٣/١ ، الخرشي : ٤ / ٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٧٢/٦ ، مغني المحتاج : ٢٥٣/٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣) .

(٣) سورة النساء : الآية (١٩) .

ثانيا - من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "(١)

وجــه الدلالة :

ان عدم العدل مع الزوجات يوجب العقوبة في الآخرة ، والعقوبـة لاتكون الا على فعل محرم أو ترك واجب .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : " اللهم هذه قسمتي فيما أملـك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (٢)

وجــه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل بين زوجاته ، واعتذر لربه فـي ميل القلب وطلب من ربه أن لا يؤاخذه به ، فدل ذلك على وجوب العدل بين الزوجات .

وقال صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "(٣)

---

(١) صحيح الترمذى بشرح عارضة الاحوذى : ٥/٨٠ ، ٨١ كتاب النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، سنن أبي داود : ٢/٦٠١ ، كتاب النكاح .
سنن ابن ماجه : ١/٦٣٣ كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء .

(٢) صحيح الترمذى بشرح عارضة الاحوذى : ٥/٨٠ - كتاب النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، سنن ابن ماجه : ١/٦٣٣ - كتـاب باب القسمة بين النساء .

(٣) اخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن - فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢/٣٨٠ ، وأخرجه مسلم في كتـاب الامارة : صحيح مسلم : ٣/١٤٥٩ .

وجـه الدلالـة :

ان النساء من رعايا الرجل ، فواجب عليه أن يحفظهن وينفق عليهن ، ويعدل بينهن ، لأن كل راع مأمور بالعدل في رعيته. (١)

ثالثا - من المعقول :

ان العدل بين الزوجات من حقوق النكاح ، ولا تفاوت بينهن في هذه الحقوق. (٢)

----

(١) المبسوط : ٢١٧/٥ .

(٢) الاختيار : ١١٦/٣ .

المبحث الثاني

عماد القسم الليل

اتفق الفقهاء على أن عماد القسم في الليل فالتسوية في المبيت واجبة بين كل مدخول بها مطيقة الوطء، وان امتنع الوطء في بعضهم شرعا أو طبعا أو عادة . (١)

والتي امتنع وطئها شرعا كالمحرمة والحائض والنفساء والمظاهر منها .

والتي امتنع وطئها طبعا كالتي بها جنون أو جزام أو برص.

والتي امتنع وطئها عادة كالتي بها رتق أو قرن أو نحوه .

فمع أن هذه الأشياء تجعل النفس لا تميل اليهن ولكن هذا لا يمنع من حقهن في المبيت لأن المبيت جعل للصحبة والمؤانسة ، ولا يلزمه الجماع في المبيت لأن ذلك ينبني على النشاط .

وجعل الشارع عماد القسم الليل، لأنه مأوى الانسان الى منزله وفيه يسكن الى أهله وينام على فراشه مع أهله عادة ، بينما النهار للمعاش والاشتغال وقضاء حقوق الناس. (٢)

---

(١) المبسوط : ٥/٢٧ ، مجمع الأنهر : ١/٣٧٣ ، الاختيار: ٣/١١٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٠٠ ، كشاف القناع : ٥/٢٢١ ، المغني : ٧/٣٢ ، الخرشي : ٤/٢ ، ٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٣٣٩ ، نهاية المحتاج : ٦ / ٣٧٢ ، الجمل على شرح المنهج : ٤/٢٨٠.

(٢) مجمع الانهر : ١/٣٧٣ ، المبسوط : ٥/٢١٧ ، الاختيار: ٣/١١٦ ، الخرشي : ٤ / ٢ ، ٣ ، حاشية على العدوى : ٢/٣٣٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٠٠ ، كشاف القناع : ٥/٢٢١ ، المغني : ٧/٣٣ ، ٣٣ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٧٢ ، الجمل على شرح المنهاج : ٤/٢٨٠ ، الام : ٥/١٩ ، مغني المحتاج : ٣/٢٥٣.

والذى يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ الله الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ﴾ (٢)

ولكن لايفهم من ذلك أن العدل في الليل فقط وأنه لايلزم العدل في النهار بل ان العدل فيه واجب ،لأن النهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعا له ، فاذا بدأ قسمه بين زوجاته من الليل بعد غروب الشمس لابد أن يعقبه النهار وان أحب أن يجعل بداية قسمة النهار ثم يعقبه الليل جاز له ذلك . (٣)

والدليل على أن النهار يتبع الليل في القسم :

ماروته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت : " قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي وفي يومي " (٤)

وجه الدلالة :

قد نسبت السيدة عائشة رضي الله عنها اليوم اليها واليوم يضم نهار وليل فدل على وجوب العدل في النهار والليل ".

---

(١) سورة النبأ : الآيتان (١٠ ، ١١) .

(٢) سورة غافر : الآية (٦١) .

(٣) الخرشي : ٤/ ٢ ، ٣ ، حاشية على العدوى : ٤/ ٢ ، ٣ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٣٣٩ ، المغني : ٧/ ٣٢ ، ٣٣ ، كشاف القناع : ٥/ ٢٢١ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ١٠٠ .

(٤) صحيح البخارى : ٦/ ١٥٥ - كتاب النكاح - باب اذا استأذن الرجل نسائه في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له .

ماروى أن سودة وهبت يومها لعائشة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة" (١)

وجه الدلالة :

وهبت سوده رضي الله عنها يومها كاملا لعائشة. واليوم يشمل النهار والليل .

---

(١) صحيح البخارى : ٦/ ١٥٤ ،كتاب النكاح - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك .

صحيح مسلم : ٢/ ١٠٨٥ - كتاب الرضاع - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

المبحث الثالث

اعتماد القسم على نوع حرفة الزوج

أما اذا كان عمل الرجل في الليل كالحارس أو وقاد الحمام وماشابه ذلك فانه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره ، وأما من كان معاشه بالنهار وهو الغالب كان عماد قسمه في الليل كما ذكرنا .

فالقسم بين النساء يعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة ونوعية حرفتهم . (١)

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٣/ ١٠٠ .
المغني : ٣٢/٧ ، الاقناع : ٢٤٤/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٠/٣ ، الجمل على شرح المنهج : ٢٨٢/٤ ،
مغني المحتاج : ٢٥٣/٣ .

المبحث الرابع

كيفية القسم

اختلف الفقهاء في كيفية القسم لمن كان له زوجتان فأكثر على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والمالكية : على أن للرجل حق اختيار طريقة القسم بين زوجاته فاما أن يجرى بينهن الدور يوما وليلة لكل واحدة أو يومان لكل واحدة أو ثلاث أو سبع كيفما يشاء ، لكن شرط أن لا يزيد ذلك عن شهر عند المالكية أو عن أربعة أشهر عند الاحناف الا برضاهن لأن هذه هى مدة الايلاء وهى أقصى مدة يترك فيها الرجل أهله .

واستدلوا على ذلك بدليلين من المعقول :

١ - أن المستحق عليه التسوية لا مقدار الدور فالاختيار في طريقة الدور اليه شرط العدل فقط . (١)

٢ - أن القصد من القسم في المبيت الأنس والمصاحبة ودفع الوحشة ، وهذا لا يتم الا في مدة قريبة بحيث لا يبعد عهدها كثيرا به ، وأكثر من جمعة يجلب الوحشة الا اذا رضيت الزوجات بالزيادة في المدة الى شهر أو الى أربعة أشهر . (٢)

----

(١) المبسوط : ٢١٧/٥ ، تبيين الحقائق : ١٨٠/٢ ، حاشية شهاب الدين الشلبي : ١٨٠/٢ ، الخرشي : ٤/٦ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٢/٢ ، شرح الزرقاني : ٥٨/٤ ، بلغة السالك : ٤٣٧/١ .

(٢) المبسوط : ٢١٧/٥ ، حاشية شهاب الدين شلبي : ١٨٠/٢ ، الخرشي : ٤/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٢/٢ ، شرح الزرقاني : ٥٨/٤ .

الرأى الثاني :

قال به الشافعية والحنابلة الى أن أفضل القسم يوم وليلة ،

واستدلوا على ذلك :

١ - بفعله صلى الله عليه وسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم ليلة ليلة .

٢ - ان في دور الرجل بيوم وليلة بين نسائه سرعة اتباع الأيام وقرب عهده بهن وفي هذا زوال لوحشتهن .

ويجوز له الزيادة عن يوم وليلة الى يومين أو ثلاثة ولا يجوز له الزيادة على ذلك الا برضائهن .

ولا يجوز له أن ينقص في قسمه عن يوم وليلة الا برضاهن فان رضين جاز لأن ، أقل من يوم وليلة لا يوجد انسا بل في هذا كدر وتنغيص لها . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - التسوية واجبة فاذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى ، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها .

٢ - انه لو افترضنا وجود أربع نسوة في عصمته فجعل لكل واحدة ثلاث ليال ، لحصل تأخير كل واحدة عن دورها تسع ليال ،وفي هذا وحشة لكل واحدة منهن بدل الأنس فلم يجز بغير رضاهن . (٢)

---

(١) نهاية المحتاج : ٣٧٧/٦ ، فتح الوهاب : ٢ / ٦٣ ، المغني : ٣٧/٧ ، الكافي : ١٣٠/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٠/٣ - ١٠١ .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٧٧/٦ ، المغني : ٧/ ٣٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/٣ .

الترجيـــــح :

أرى ترجيح الرأى الثاني ، لأن في العمل به تسويـــــــة بيـــن الزوجـــات وازالة الوحشة عنهن بقـــرب عهده بهن .

- والله تعالى أعلم - .

المبحث الخامس

صفة الزوج الذى يجب عليه العدل

يجب العدل على البالغ والصبي الذى بلغ سن الدخول ويحصل به الاستئناس فهو الى معنى المراهق أقرب،وعلى المجنون المأمون الذى لايخشى منه بجنونه على المرأة،فيجب على وليه أن يطوف به بين نسائه لحصول الانس به ، فلو لم يعدل الولي في القسم بين الزوجات بالمجنون المأمون جنونه، ثم أفاق الزوج المجنون وجب عليه في هذه الحال القضاء للزوجة المظلومة على مافاتها،لثبوت هذا الحق لها في ذمته كالمال .

ويحرم عليه تخصيص بعض زوجاته بافاقته لأنه جور وظلم .

واذا أفاق في نوبة واحدة من زوجاته قضى يوم جنونه للأخرى ليحصل العدل .

أما لو كان الزوج المجنون غير مأمون ،فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه الانس لهن . (١)

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/ ٣٠١ ، مجمع الأنهر : ١/ ٣٧٣ ، حاشية رد المحتار : ٣/ ٢٠٤ ، كشاف القناع : ٥/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ المغني : ٧/ ٢٧ ، الخرشي : ٤/ ٣ ، حاشية على العدوى : ٤/ ٣ المدونة الكبرى : ٢/ ١١٩ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٣٧٤ ، حاشية ابي الضياء نور الدين : ٦/ ٣٧٤ .

ويجب العدل ايضا على العنين والمجبوب والخصي كالسليم تماما ،
كما يجب على المريض فعليه أن يدور بين نسائه في مرضه الا اذا شق
عليه ذلك لقوة مرضه فله أن يستأذن نساءه في أن يمرض في بيت واحدة
منهن (١) .

والذي يدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم " لما مرض استأذن
نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له ." (٢)

---

(١) شرح فتح القدير : ٣٠١/٣ ، مجمع الأنهر : ١ / ٣٧٣ ،
حاشية رد المحتار : ٢٠٤/٣ ، كشاف القناع : ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ ،
المغني : ٢٧/٧ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٩/٢ ، الخرشي : ٣/٤
المدونة الكبرى : ١٩٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٦ / ٣٧٤ ،
حاشية ابي الضياء نور الدين : ٣٧٤/٦ .-

(٢) صحيح البخاري : ١٥٥/٦ ، كتاب النكاح - باب اذا استأذن الرجل
نسائه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له .

المبحث السادس

صفة الزوجة التي تستحق القسم

العدل الواجب على الزوج بين زوجاته يكون حقا للبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والحامل والصغيرة التي يمكن وطوءها والمحرمة والمظاهر منها .

أما المجنونة التي يخاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها .

فالرجل واجب عليه العدل بين نسائه على أى حال تكون فيه المرأة لأن القصد من العدل في القسم الايواء والسكن والأنس وهو حاصل لها في أى حال هي فيها مما ذكرنا . (١)

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/٣٠١ ، الهداية : ٣ / ٣٠١ ، العناية : ٣/٣٠١ ، مجمع الأنهر : ١/٣٧٣ ،المغني : ٧/٢٨ كشاف القناع : ٥/٢٢٥ ، الخرشي : ٤/٣ ، الشرح الكبير : ٢/٣٣٩ ، المدونة الكبرى : ٢/١٩٩ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٧٤ ، منية أبي الضياء نور الدين : ٦/٣٧٣ .

المبحث السابع

قدر ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

اختلف الفقهاء في كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى أنه : اذا تزوج من كان له نسوة امرأة جديدة قطع الدور بين زوجاته وأقام عند الجديدة سبعا ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا ، ولا تقضى هذه الأيام للباقيات ، الا اذا طلبت الثيب أن يقيم عندها سبعا وأقام يقضي الزيادة من الثلاث أيام التي أقامها عندها للباقيات.

وبعد السبع أو الثلاث تكون الجديدة آخرهن هذا هو الأولى ، والا فهو مخير في البداءة بأيتهن أحب البداية كان له ذلك ، حتى ولو كان بالجديدة .

الا أنه استحب بعض العلماء القرعة في البداءة بينهن من جديد .(١)

---

(١) الخرشي : ٤/٤ ، حاشية على العدوى : ٤/٤ ، شرح الزرقاني : ٥٧/٤ ، المدونة الكبرى : ٢ / ١٩٧ ، الأم : ١٩٢/٥ ، البجيرمي على الخطيب : ٣/ ٤٠٢ ، المحرر فى الفقه : ٢/ ٤٢ ، المغنى : ٧/ ٤٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ١٠٣

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

عن أم سلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال لها : " انه ليس بك هوان على أهلك (١) فان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي " (٢)

وحديث أبي قلابه عن أنس قال : " من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم ، قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم" (٣)

----

(١) سبب قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس بك هوان على أهلك " أنه لما قدمت أم سلمه المدينة أخبرت الناس انها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها حتى كان الحج وأراد بعض من أهل المدينة الحج فقالوا لها اتكتبين الى أهلك فكتبت معهم فرجعوا بعدها الى المدينة فصدقوها وازدادت عليهم كرامة .

كما أنها عندما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كبيرة وغيورة فقالت له لما خطبها صلى الله عليه وسلم " مامثلي ينكح أما أنا فلا ولد مني - كناية عن الكبر في السن- وأنا غيور ذات عيال فقال صلى الله عليه وسلم: " أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله تعالى وأما العيال فالى الله ورسوله " ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم . الأم للشافعي : ٥/١٩٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٤/١٧٣ كتاب النكاح باب قدر ماتستحق البكر والثيب من اقامة الزوج عندها .

(٣) صحيح البخاري : ٦/١٥٤ - كتاب النكاح - باب اذا تزوج البكر على الثيب .

الرأى الثانـــي :

ذهب الأحناف الى أن القديمة والجديدة في القسم سواء ، سواء كانت الجديدة بكرا أو ثيبا ، فلا تفضل الجديدة البكر على القديمة بسبـع أيام بلياليها ، ولا بثلاث أيام ان كانت الجديدة ثيب . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتـم فلا تميلوا كل الميل ... ﴾ (٢)

وجـه الدلالة :

جاءت الآية عامة فلم تخصص الجديدة على القديمة زيادة ،بل خاطبـت الرجال بعدم استطاعتهم العدل بين النساء في المحبة والوطء .

ثانيا - من السنة :

اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له امرأتان فمال الـى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقية مائل " (٣)

---

(١) مجمع الأنهر : ١/ ٣٧٤ ، الاختيار لتعليل المحتار : ٣/ ١١٦، المبسوط : ٥/ ٢١٨ ، شرح فتح القدير : ٣/ ٣٠٠ ، الهداية : ٣/ ٣٠٠ ، الكفاية : ٣/ ٣٠٠ ، العناية : ٣/ ٣٠١.

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٩).

(٣) سبق تخريجه : / ٢٠٩

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك " (١)

وجـه الدلالـة :

فالحديث مطلق لم يخص للجديدة على القديمة من زيادة فدل على تسويتهما في القسم .

ثالثا - من المعقول :

١ - أن سبب التسوية بينهما اجتماعهما في نكاحه وقد تحقق ذلك بعقده على كل واحدة منهما .

٢ - ان القسم بين الزوجات من حقوق النكاح فلا تفاوت بينهن فيه.

٣ - لو كان هناك تفضيل بين الجديدة والقديمة لكانت القديمة أولى بذلك ، لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل عليها غيرها ، وهذا يغيظها ويزيد من غيرتها . (٢)

٤ - إن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة والعشرة ، فلو كان هناك تفضيل ، لكان لها وكما يقال : لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة. (٣)

---

(١) سبق تخريجه / ٢٠٩

(٢) مجمع الأنهر : ١/ ٣٧٤ ، الاختيار : ٣ / ١١٦ ، المبسوط : ٥/ ٢١٨ ، شرح فتح القدير : ٣/ ٣٠٠ .

(٣) المبسوط : ٥/ ٢١٨ ، مجمع الأنهر : ١/ ٣٧٤ ، شرح فتح القدير : ٣/ ٣٠٠ .

مناقشة الأحناف لأدلة الجمهـــــور : -

الاعتراض الأول :

اعترض الأحناف على الجمهور فقالوا : ان ما استدللتم من حديـث أم سلمة وأنس رضي الله تعالى عنهما لايدل على تفضيل الجديدة علـــى القديمة بسبع ليال ان كانت بكراً أو ثلاث ليال ان كانت ثيباً ، وانما المراد التفضيل بالبداية بالجديدة على القديمة دون زيادة . (١)

وهذا واضح في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان شئت سبعت لك وسبعت لهن " (٢)

وفي رواية : " ان شئت ثلثت لك ثم درت " (٣)

ونحن نقول بما قال به صلى الله عليه وسلم من أن على الزوج أن يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة مع وجوب التسوية بينهن في القسم .

الاعتراض الثاني :

أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت فيه بين القديمة والجديدة .

----

(١) المبسوط : ٥ / ٢١٨ ، شرح فتح القديـــر : ٣ / ٣٠١ ، العناية : ٣/٣٠١ ، الهداية : ٣/٣٠١ .

(٢) صحيح مسلم : ٤/١٧٣ - كتاب النكاح - باب قدر ما تستحقه البكـــر والثيب من اقامة الزوج عندها .

(٣) صحيح مسلم : ٤/١٧٣ - كتاب النكاح - باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها .

الاعتراض الثالث :

أن ما استدللتم اليه ليس بقطعي الدلالة في التخصيص ووجب أن تقدم الآية والأحاديث المطلقة عليه لوجوب العدل والتسوية . (١)

رد الشافعية على اعتراض الأحناف الأول :

فقالوا : ان ما استدللنا به من حديث أنس وأم سلمه رضي الله عنهما قطعي الدلالة في التخصيص اذ بين حديث أنس : أن للبكر الجديدة على الثيب القديمة سبع أيام ثم يقسم بينهما الدور من جديد وللثيب الجديدة ثلاث أيام ثم يقسم بينهما من جديد . (٢)

رد الأحناف على جواب الشافعية : ولأن سلمنا منكم بالتخصيص لوجب أن يكون التخصيص بالزيادة للقديمة فانه لا يعارض ما احتججنا به من آية وأحاديث ، ولأن العدل في ذلك أكثر وأولى . (٣)

اعترض الجمهور على الأحناف :

ان الحكمة من اعطاء الجديدة سبعة ايام ان كانت بكرا لزوال وحشتها ونفرتها ولكي تألف على زوجها .

والثيب تعطى ثلاث أيام لكي تألف زوجها وأنتم تقولون معنا بهذا فلماذا تعطى القديمة مثل الجديدة ولا وحشة لها مع زوجها ولا تستحي ولا تنفر منه مع الفتها عليه ، فلو كان الأمر كما تقولون لما كان هناك داعيا من اعطاء البكر سبعة أيام والثيب ثلاثة أيام . (٤)

---

(١) المبسوط : ٥/ ٢١٨ ، شرح فتح القدير : ٣/ ٣٠١ ، العناية : ٣/ ٣٠١ .
(٢) نهاية المحتاج : ٦/ ٣٧٨ .
(٣) المبسوط : ٥/ ٢١٨ ، شرح فتح القدير : ٣/ ٣٠١ ، العناية : ٣/ ٣٠١ .
(٤) نهاية المحتاج : ٦/ ٣٧٨ ، بجيرمي على الخطيب : ٣/ ٤٠٢ ، بلغة السالك : ١/ ٤٣٨ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٣٤٠ .

الترجيـــح :

أرى والله تعالى أعلم رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم واتفاقها مع روح الشرع والعقل ، ولان ما استدل به الاحناف عام وما استدل بـه الجمهور خاص ، والعام يحمل على الخاص.

ولأن من العبث اعطاء القديمة مثل الجديدة البكر سبعة أيـام ، أو الثيب ثلاثة أيام ، اذ أن الحكمة من هذا زوال الوحشة ، ولحصـول الالفة بينهما وهذا حاصل بين القديمة وزوجها .

ولو اعطى للقديمة مثل الجديدة لكان في هذا جور وظلم.

مطلب في : الحكمة من أن للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة

الحكمة في ذلك : أن البكر اكثر حياء من الثيب اذ لاعهد لها بالرجال ، أما الثيب فلها عهد سابق لزواجها قبل ذلك .

ولأن البكر تكون أكثر وحشة ونفرة من الثيب فلارتفاع هذه الوحشة كان لها سبعة أيام ، أما الثيب فهي لم تألف من تزوجته بعد فيكفيها ثلاثة أيام لحصول الألفة بينهما فيها . (١)

وقال صاحب كتاب نهاية المحتاج : ان أيام الدنيا سبعة فكأنما عاش معها في الأيام السبعة كل أيام الدنيا . (٢)

---

(١) تبيين الحقائق : ٢/١٨٠ ، المبسوط : ٥/٢١٨ ،
بلغة السالك : ١/٤٣٨ ، حاشية الدسوقي : ٢/٣٤٠ ،
نهاية المحتاج : ٦/٣٧٨ ، بجيرمي على الخطيب : ٣/٤٠٢ ،
الجمل على شرح المنهج : ٤/٢٨٤ .

(٢) نهاية المحتاج : ٦/٣٧٨ .

المبحث الثامن

هبة المرأة ليلتها

اتفق الفقهاء على أنه : لو وهبت احدى الزوجات حقها في القسم لغيرها فاما أن يرفض الزوج الهبة أو يقبلها .

فان رفض هبتها له أن يبيت عندها في نوبتها ، لأنها لا تملك اسقاط حقه في الاستمتاع بها .

أما ان قبلها ورضي بها سقط حقها في الدور ولا يعتبر وجود الواهبة فهي في حكم المعدومة ، فان كانت وهبت ليلتها لواحدة معينة لزم الزوج المبيت عندها ليلتين ليلة الواهبة وليلتها . (١)

واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم:

١ - فعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده . (٢)

---

(١) الاختيار : ١١٧/٢ ، المبسوط : ٢٢٤/٥ ، تبيين الحقائق : ١٨١/٢ ، حاشية شهاب الدين الشلبي : ١٨١/٢ ، الخرشي ٦/٤ حاشية على العدوى : ٦/٤ ، الشرح الصغير : ٤٣٨/١ ، حاشية الدسوقي : ٣٤١/٢ ، فتح الوهاب : ٦٥/٢ ، بجيرمي على الخطيب : ٤٠٠/٣ ، الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع : ٤٠٠/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٢/٣ ، الكافي : ١٣٤/١ ، المحرر في الفقه : ٤٣/٢ .

(٢) صحيح البخاري : ١٥٤/٦ .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية لعائشة : هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي ؟ قالت : نعم . فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : ياعائشة اليك عني انه ليس يومك ، قالت : ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها ". (١)

وان وهبت ليلتها للزوج فقط من غير تخصيص واحدة منهن جاز له التخصيص لواحدة فأكثر ،لأنها جعلت الحق له يضعه حيث شاء .

ولا يشترط رضا الموهوب لها اذا أجاز الزوج الهبة لأن للزوج حق التمتع بها في كل وقت وانما منعته المزاحمة في حق صاحبتها ،فاذا زالت المزاحمة بالهبة ثبت حقه في الاستمتاع بها،وان كرهت ذلك،كما لو كانت منفردة . (٢).

----

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ٦٣٤ كتاب النكاح .

(٢) المبسوط : ٥/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ٢/ ١٨١ ، الخرشي : ٤/ ٦ ، الشرح الصغير : ١/ ٤٣٨ ، بجيرمي على الخطيب : ٣/ ٤٠٠ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: ٣/ ٤٠٠ ، فتح الوهاب : ٢/ ٦٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ١٠٢ ، المحرر في الفقه : ٢/ ٤٣ ،الكافي : ١/ ١٣٤ .

حكم رجوع الواهبة في هبتها :

اتفق الفقهاء على أنه اذا وهبت واحدة من الزوجات حقها في القسم لزوجها أو لضرتها فانه يجوز لها أن ترجع في ذلك متى شاءت حتى لو رجعت من هبتها في الليل ولزم على الزوج الخروج من عند الموهوب لها ان أمكنه ذلك ، واذا لم يمكنه الخروج في الليل اكمل الليلة عند الموهوب لها مع عدم التمتع بها في بقية الليلة مع قضاء مابقي من الليلة بمجرد علمه . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - ان الهبة لا تلزم الا بالقبض والمستقبل لم يقبض فلها الرجوع .

٢ - إنها معذورة بما يدركها من الغيرة . فلها أن ترجع .

٣ - إن الاسقاط إنما يتحقق في الشيء القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء .

٤ - إنها اسقطت حقا لها ولم يجب للأخرى ، فلا يسقط الحق . (٢)

---

(١) مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ، المبسوط : ٥ / ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ١٨١/٢ ، الخرشي : ٤ / ٧ ، حاشية على العدوى : ٤ / ٦ ، الشرح الصغير : ٤٣٨/١ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ ، بجيرمي على الخطيب : ٤٠٠/٣ الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع : ٤٠٠/٣ ، فتح الوهاب ٦٥/٢ شرح منتهى الارادات : ١٠٢/٣ ، الكافي : ١٣٤/١ .

(٢) الاختيار: ١١٧/٢ ، تبيين الحقائق : ١٨١/٢ ، مجمع الانهر ٣٧٥/١ المبسوط : ٢٢٢/٥ ، الخرشي : ٤ / ٧ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢ الشرح الصغير: ٤٣٨/١ ، كفاية الاخيار: ١٣٨/٢ ، بجيرمي على الخطيب : ٤٠٠/٣ ، الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع : ٤٠٠/٣ شرح منتهى الارادات : ١٠٢/٣ ، الكافي : ١٣٤/١ .

المطلب الأول : اسقاط الزوجة حقها في المبيت مطلقا

اتفق العلماء : على جواز هبة المرأة حقها مطلقا لزوجها أو لغيرها فلو وهبت حقها لواحدة معينة من نسائه لزم الزوج أن يجعل ذلك لها ، وان وهبت ليلتها للزوج فقط من غير تخصيص واحدة كان له التخصيص لواحدة فأكثر ، لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء .

ويحق للزوج تخيير بعض نسائه بين البقاء معه ، واسقاط حقها في القسم وبين الطلاق، كأن يكون ذلك لكبر سنها أو لدمامة أو مرضها فتطلب منه أن يمسكها ويعطي حقها لغيرها . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير ﴾ (٢)

---

(١) الاختيار : ١١٧/٢ ، المبسوط : ٢٢٢/٥ ، تبيين الحقائق : ١٨١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، الخرشي : ٧/٤ ، الشرح الصغير : ٤٣٨/١ ، شرح الزرقاني : ٥٨/٤ ، المجموع على شرح المهذب : ٤٥١/١٦ ، بجيرمي على الخطيب : ٤٠/٣ ، الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع ٣ / ٤٠٠ ، الكافي : ١٣٤/١ ، المحرر في الفقه : ٤٣/٢ . شرح منتهى الارادات : ١٠٢/٣ ، ١٠٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

وجه دلالة الآية :

يتبين وجه دلالة الآية من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حيث قالت : " هي المرأة تكون عند الرجل ولا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، وتقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيرى وأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير ﴾ (١)

ثانيا - من السنة :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاختها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت : يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . (٢)

-------- ---------

(١) صحيح البخارى : ٦/ ١٥٣ .

(٢) قال ابن حجر : لم أقف في خبر قط ان سودة طلقت الا مارواه العطاردى في زيادات السيرة عن حفص عن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سوده فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه ، فقالت : والله مالي في الرجال حاجة ، ولكني اريد ان أحشر في أزواجك ، قال : فراجعها وجعلت يومها لعائشة " .
وأما حديث جعل سوده يومها لعائشة ففي الصحيحين .
فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٩/ ٣١٢ .
وصحيح مسلم : ٢/ ١٠٨٥

المطلب الثاني : في بيع المرأة ليلتها :

اختلف العلماء في أخذ المرأة عوضا ماليا عن ليلتها على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى : أنه لايجوز للواهبة أن تأخذ مالا عوضا عن ليلتها كما لا يجوز لها أن تعطي زوجها مالا،أو تحط من مهرها قدرا معينا ليزيد لها في قسمها .

فاذا أخذت مالا من زوجها،أو أخذ الزوج مالا وجب عليها الرجوع فيما أخذته أولو أخذ هو مالا وجب عليه الرجوع فيما أخذه .

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - إن هذا الحق الذى تنازلت عنه مقابل مال ليس عينا أو منفعة فلا يجوز أخذ العوض على اسقاطه .

٢ - هذا المال المدفوع رشوة والرشوة حرام. (١)

---

(١) مجمع الأنهر : ١/٣٧٥ ، المبسوط : ٥ / ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ٢/١٨١ ، فتح الوهاب : ٢ / ٦٥ ، كفاية الاخيار : ٢/١٣٨ ، بجيرمي على الخطيب : ٣/٤٠١ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٠٢ ، ١٠٣ ، المحرر في الفقه : ٤٣ ، الكافي : ١/١٣٤ .

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى جواز بيع المرأة ليلتها لزوجها، وله أن يخص هذه الليلة لمن يشاء من نسائه.

ويجوز للرجل أخذ مال ليزيد لها في قسمها. (١)

الا أن بعض المالكية كابن رشد ذهبوا الى كراهة ذلك ، لأنه ليس مالاً متمولاً. (٢)

الترجيح :

أرى والله أعلم رجحان الرأي الأول القائل بعدم جواز أخذ عوض عن الليلة لأن أخذ العوض عن الليلة قد يؤدى الى تعويد النفس على الجور والظلم وهو مأمور بالتسوية في القسم بين نسائه ، بالاضافة الى أن هذا الأمر رشوة والرشوة حرام.

وقد يجد أصحاب النفوس الضعيفة في رأى الاباحة مخرجا لهم على ظلمهم وبالتالي تضييع حقوق بعض نسائه لبعض مما يجعل نار الغيرة والبغض تسير بينهن بدل من ايجاد الألفة بينهن.

----

(١) بلغة السالك : ١/٤٣٨ ، الشرح الصغير : ١/٤٣٨ ، حاشية الدسوقي : ٢/٣٤٢ ، الخرشي : ٤/٧.

(٢) بلغة السالك : ١/٤٧٨.

المبحث التاسع

دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الأخرى

اتفق الفقهاء على حرمة دخول الزوج على احدى نسائه في زمن الاخرى من غير ضرورة ، لأن في هذا ظلماً وجوراً وهو مأمور بالعدل . (١)

لكن لو دخل اليها لضرورة جاز سواء كان ليلا أو نهارا ويحرم عليه لغير ضرورة .

والضرورة التي تبيح له الدخول عليها بها كأن يدخل لشدة مرضها أو تريد أن توصي اليه قبل موتها،أو لولادتها ،أو لموتها،أو دفع النفقة لها أو سؤالها عن أمر يحتاجه ،ولا يستطيع تأخيره . ونحو ذلك ، ففي مثل هذه الحالات الصعبة يجوز له الدخول بقدر الضرورة فقط ويأثم اذا زاد اتفاقا . (٢)

---

(١) المبسوط : ٥/٢١٨ ، مجمع الأنهر : ١/٣٧٤ ، بلغة السالك : ١/٤٣٧ ، شرح الزرقاني : ٤/٥٧ ، حاشية الدسوقي : ٥/٣٤٠ ، الأم : ٥/١٩١ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٧٦ ، المغني : ٧/٣٣ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٠٢ ،

(٢) مجمع الأنهر : ١/٣٧٤ ، شرح ملتقى الابحر : ١/٣٧٤ ، المبسوط : ٥/٢١٨ ، ٢١٩ ، المدونة الكبرى : ٢/١٩٨، بلغة السالك : ١/٤٣٧ ، الشرح الصغير : ١/٤٣٧ ، شرح الزرقاني : ٤/٥٧ ، حاشية الدسوقي : ٢/٣٤١ ، ٣٤٢ ، الام : ٥/١٩١ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٧ ، فتح الوهاب: ٢/٦٤ كفاية الاخيار : ٢/١٣٤ ، المغني : ٧/٣٣ ، ٣٤ ، الكافي : ٣/١٣١ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٠٢ .

الا أن الفقهاء اختلفوا في قضاء الزمن الذى يمكثه هل يلزم القضاء أم لا يلزم القضاء ؟ على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه : ان دخل لضرورة تقتضي دخوله ومكث عندها قليلا ، ثم خرج لا قضاء عليه ، وان أقام عندها مدة طويلة قضى للأخرى بقدر ما أقام عندها .

وان دخل على من ليست النوبة لها لغير عذر أثم وعليه القضاء ، إن مكث طويلا ولا قضاء عليه ان لم يمكن أو مكث قليلا ، ويرجع في تقدير طول الاقامة وقصرها الى العرف . (١)

استدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

يجب القضاء اذا مكث طويلا لأن في القضاء سكن لها ولأنه حق لها ثبت لها في ذمته فيجب قضاؤه .

واذا لم يمكث أو مكث قليلا لا قضاء ، لانه لا فائدة من قضاء اليسير . (٢)

القول الثاني :

ذهب الأحناف والمالكية : الى أنه اذا دخل الرجل على من ليست النوبة لها لضرورة ومكث عندها وقتا طويلا ، أو دخل عليها لغير عذر ومكث عندها زمنا طويلا أو قصيرا لا قضاء عليه وما مضى فهو هدر مع كونه عاصياً ان

---

(١) الام : ٥/١٩١ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٧٦ ، فتح الوهاب : ٢/٦٤ ، كفاية الاخيار : ٢/١٣٤ .

(٢) المغني : ٧/٣٤ ، الكافي : ٣/١٣٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٠٢ .

كان دخوله لغير ضرورة وعلى القاضي أن ينصحه بعدم الظلم ،فان لم ينته أو جعه القاضي عقوبة وأمره بالعدل لأنه ارتكب حراما وأساء الأدب(١)

واستدلوا على ذلك بالمعقول :

١ - أن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال ، وذلك يفوت بفوات زمانه .

٢ - قاسوا هذه الحالة على العبد المعتق بعضه والذى يخدم سيده جمعه ويخدم نفسه جمعة أخرى ،فاذا لا يحسب لسيده الزمن أبق الذى أبق فيه ، بجامع تفويت الزمن الذى يحصل فيه المصلحة لكل منهما . (٢)

الترجيح :

أرى والله أعلم أن الرأى القائل بوجوب القضاء راجح ،لأن هذا الوقت الذى قضاه عند من ليست النوبة لها حق لغيرها وهو حق ثبت لها في ذمته فلا تعلق له زمن معين لامكان حصوله في أى زمن .

ولأنه لو لم يلزم القضاء لكان في هذا فتح باب لتضييع الحقوق والظلم والجور بدل العدل وهذا مما يزيد الكراهية والحقد بين الزوجات بدل من ايجاد روح المودة بينهن .

----

(١) المبسوط : ٢١٩/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، شرح ملتقى الابحر : ٣٧٤/١ ، بلغة السالك : ٤٣٧/١ ، المدونة الكبرى : ١٩٨/٢ ، شرح الزرقاني : ٥٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ ، الخرشي : ٤/٤ .

(٢) المبسوط : ٢١٩/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٢/٢ .

المبحث العاشر

استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى :

اتفق الفقهاء على حرمة جماع الرجل بعض زوجاته في زمن الأخرى سواء دخل عليها لحاجة أو لغير حاجة وسواء مكث عندها زمنا يسيرا أو طويلا (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليّ في يوم غيرى فينال مني كل شيء الا الجماع " (٢)

وجه الدلالة :

لو لم يكن الجماع حراماً في هذه الحالة ، لما تركه صلى الله عليه وسلم مع فعلة جميع انواع الاستمتاع.

ثانيا - من المعقول :

إن السكن يحصل بالجماع وهي لا تستحقه، فهو حق لغيرها، فلا يجوز صرفه اليها . (٣)

---

(١) حاشية رد المحتار : ٢٠٧/٣ ، الدر المختار : ٢٠٧/٣ ، الخرشي : ٤/٤ ، شرح الزرقاني : ٥٨/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٧٦/٦ ، فتح الوهاب : ٦٤/٢ ، المغني : ٣٣/٧ ، ٣٤ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٢/٣.

(٢) ارواء الغليل : ٧٨/٧ ، وحسنه الألباني .

(٣) المغني : ٣٤/٧.

واختلفوا في القضاء الى رأيين :-

الرأى الأول :-

أولا : ذهب الأحناف والمالكية والامام أحمد في أحد روايته : الى أنه لايلزمه القضاء .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

١ - إن الوطء لايستحق في القسم فلا يلزمه القضاء به .

٢ - لو مكث عندها قليلا لايلزمه القضاء؛لأن الزمن اليسير لا يقضى . (١)

الرأى الثانى :-

ثانيا : ذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد الى أنه: يلزمه القضاء .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان الجماع ان أداه لها في وقت يسير يحصل به السكن والرضى فأشبه الكثير . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الاول القائل بعدم القضاء لقوة ما استدلوا به من المعقول اذ أن الجماع لادخل له في العدل لانه ينبني على النشاط ولم يحاسب عليه الشارع لأنه تكليف بغير المستطاع والذى لها في ذمته الوقت فقط وليس الجماع فلا يوجب القضاء . والله تعالى أعلم .-

---

(١) حاشية رد المحتار: ٢٠٧/٣ ، الخرشي : ٤/٤ ، المغني : ٣٤/٧ .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٧٦/٦ ، فتح الوهاب : ٦٤/٢ ، المغني : ٣٤/٧ .

حكم مالو استمتع ببعض زوجاته في زمن الأخرى فيما دون الفرج :

اختلف الفقهاء الى رأيين :ـ

أولا : فذهب الشافعية والامام أحمد في أحد قوليه الى أنه لا شيء عليه (١)

واستدلوا على ذلك بما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليّ في يوم غيرى فينال مني كل شيء الا الجماع" . (٢)

ثانيا : ذهب الامام احمد في قوله الآخر الى أنه لا يجوز له التمتع بمن ليست النوبة لها بما دون الفرج في زمن غيرها سواء دخل عليها لحاجة أو لغير حاجة .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

يحصل لها السكن والرضا بالتمتع وهو حق لغيرها فلا يجوز صرفه لها قياسا على الجماع. (٣)

الترجيح :

أرى ترجيح القول الثاني القائل بعدم جواز الاستمتاع فيما دون الفرج في زمن الاخرى ، لان القول بالاباحة فتح باب لذوى النفوس الضعيفة على الجور والظلم وتضييع وقت صاحبة الدور ولأن التمتع كالجماع فلا يجوز صرفه لغير صاحبة الحق ـ والله تعالى أعلم ـ .

---

(١) نهاية المحتاج : ٣٧٦/٦ ، المغني : ٣٤/٧.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المغني : ٣٤/٧.

المبحث الحادى عشر

كيفية بداية القسم فيما لو تزوج اثنتين فى ليلةواحدة

حكم من تزوج اثنتين فأكثر فى ليلة واحدة :-

يكره أن تزف للرجل امرأتين فى ليلة واحدة ،لأنه قد لايوفيهما حقهما ،وتتضرر التى لا يوفيها حقها وتستوحش . (١)

اختلف الفقهاء الى ثلاثة آراء : فيما لو زفت له امرأتان فى ليلة واحدة ،وكانت احداهما بكر والأخرى ثيب ،أو كلتاهما بكر أو ثيب :

الرأى الأول :

ذهب بعض المالكية كاللخمى وبعض الشافعية والحنابلة : الى أنه يقرع الزوج بينهما ،وأيتهما وقع سهمها بدأ بها ،ثم وفى الأخرى بعدها (٢)

الرأى الثانى :

قال بعض المالكية والشافعية : ان الزوج يبدأ بأيتهما شاء فقال الامام مالك : " ان الحق للزوج فهو مخير دون قرعة " (٣)

الرأى الثالث :

قال ابن عرفة : الا ظهر فى ذلك أنه ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء قدمت ،والا فالتى سبقت بالعقد عليها أولا ،أما لو عقد عليهما معا فالقرعة بينهما أولى . (٤)

---

(١) المغنى : ٤٥/٧

(٢) بلغة السالك : ١/ ٤٣٨ ،حاشية الدسوقى : ٣٤١/٢ ،نهاية المحتاج : ٣٧٨/٦ ،الجمل على شرح المنهج : ٢٨٤/٤ ، الام : / ١٩٢ ، ١٩٣ ،المغنى : ٤٥/٧ ،شرح منتهى الارادات : ١٠٤/٣ ،الكافى : ١٣٥/٣ .

(٣) بلغة السالك : ٤٣٨/١ ،حاشية محمد البنانى بهامش شرح الزرقانى : / ٥٧٤ ،حاشية الدسوقى : ٣٤١/٢ نهاية المحتاج : ٣٧٨/٦ .

(٤) حاشية الدسوقى : ٣٤١/٢ .

وليس المراد بالقرعة التقديم في البداءة بليلة على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى لا بل يعطي من خرجت لها القرعة أيامها كاملة ثم يبدأ بالثانية. (١)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الثالث وهو قول ابن عرفة، لأنه أدعى لتحرى العدل وعدم ظلم احداهما للأخرى - والله تعالى أعلم - .

----

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/ ٣٤١ .

المبحث الثاني عشــــر

حكم خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة وقضاء حوائجه

اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الحنابلة والراجح عند الشافعية والمالكية : الى أنه لايحـــق للرجل في مقامه عند البكر أو الثيب الجديدة أن لايخرج لصلاة الجمعـــة والجماعة ولا أن يتخلف عن اجابة دعوة ولا شهود جنازة ولا أن يقطع عمل بـــر كان يعمل به قبل زواجه بها . (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من الكتاب والسنة :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا النهار معاشا ﴾ (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الشافعية : الى أنه يحرم على الرجل الخروج للجمعـــة والجماعة أو لقضاء حوائجه الا برضاها .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٣/٤٠٥ ، المغني : ٧/٤٥ الام ٥/١٩٣

(٢) سورة النبأ : الآية (١١) .

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :

ان في الخروج ضياعاً لوقتها وهو حق لها . (١)

الرأى الثالث :

ذهب بعض المالكية : الى أن الرجل له حق في الخروج لصلاة الجمعة لوجوبها عليه أما قضاء حوائجه فلا يجوز له الخروج الا برضاها .

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :

أن الخروج في وقتها ضياع لحقها . (٢)

الترجيـــح :

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأنه لا يجوز للرجل أن يتخلف عـــن صلاة الجمعة ولا الجماعة ، ولا أن يقطع عمل بر كان يعمل به لوجوب الجمعـــة والجماعة عليه ، ولا ن عمل الخير كحضور جنازة أو نحوه لا يضيع عليها الكثير مـــن وقتها .

كما أن في ذلك تعويد لها على أن لا تؤخره عن عمل الخير بل تؤيده عليه - والله تعالى أعلم - .

----

(١) بجيرمي على الخطيب : ٣/٣٠٤ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٢/٣٤٠ ، ٣٤١ .

المبحث الثالث عشر

العدل بين الحرة والأمة

اختلف الفقهاء في كيفية العدل بينهما الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى أن على الرجل للحرة ضعف الأمة بناء على القاعدة العامة " الحر ضعف العبد " .

والمقصود من العدل بينهما : لا التسوية في القسم بل العدل الذى هو ضد الجور حتى ولو كانت زوجته الحرة كتابية والأخرى أمة ، فللأمة يوم وليلة وللحرة يومان وليلتان .(١)

واستدلوا على ذلك بقول علي رضي الله تعالى عنه : " للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث " . (٢)

وايضا عن علي رضي الله تعالى عنه قال : " اذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمه ليلة وللحرة ليلتين ". (٣)

---

(١) كشاف القناع : ٢٢٤/٥ ، المغني : ٣٥/٧ ، ٣٦ ، المحرر في الفقه : ٤٢/٢ ، الكافي : ١٣٢/٣ ، تبيين الحقائق : ١٨٠/٢ ، المبسوط : ٢١٨/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، شرح فتح القدير : ٣٠٠/٣ ، الأم : ١٩٠/٥ ، ١٩١ ، نهاية المحتاج : ٣٧٨/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٩/٧ ، جاء في مصنف ابن أبي شيبه عن علي قال : اذا تزوج الحرة على الامة قسم لهذه يوم ولهذه يومين المصنف : ١٥٠/٥ .

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب القسم والنشوز : ٢٩٩/٧ . أخرجه الدارقطني : ٢٨٥/٣ .

الـرأى الثالث :

ذهب المالكية الى أن الأمة كالحرة في القسم تماما .

فالأمة تستوى مع الحرة ولو كانت شريفة في وجوب العدل بينهما .

فاذا أعطى للحرة يوم وليلة وجب للأمة يوم وليلة ، واذا زاد للحرة زاد للأمة بالسوية.

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان الحرة والأمة سواء في حقوق النكاح من نفقة و سكنى، فكذلك في العدل بينهما . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور، لأنه يتمشى مع القاعدة الشرعية العامة الحر ضعف العبد . فليس في ذلك هضم للأمة أو اضاعة لحقها في القسم .

- والله تعالى أعلم - .

---

(١) شرح الزرقاني : ٥٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ ، بلغة السالك : ٤٣٦/١ ، الدونة الكبرى : ٢٩٨/٢ ، ١٩٩ ، الخرشي : ٤/٤ .

المبحث الرابـــع عشـــــر

العدل في المرض

سنتناول هذا الموضوع من ناحيتين :

أولا : اذا كان مرض الرجل لايشق عليه في العدل بين زوجاته.

ثانيا : اذا كان مرضه يشق عليه فلايستطيع معه العدل بينهن.

أولا : يجب على المريض أن يعدل بين زوجاته في مرضه كالصحيح تماما اذا كان مرضه لا يشق عليه ولا يمنعه من ذلك اتفاقا. (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من السنة والمعقول :

- من السنة :

١ ـ ماروت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ " (٢)

٢ ـ من المعقول :

ان العدل لأجل الأنس والصحبة وذلك يحصل مع المرض. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٢/٢ ، الاختيار : ١١٧/٣ ، الشرح الصغير ـ المضاف مع بلغة السالك : ٤٣٨/١ ، شرح الزرقاني : ٥٦/٢ ، المدونة الكبرى : ٩٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥١/٣ ، كشـــاف القناع : ٢٢٣/٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/٣ ، الكافي : ١٢٨/٣ .

(٢) صحيح البخارى: ١٥٥/٦ - كتاب النكاح ـ باب اذا استأذن الرجل نسائه في أن يمرض في بيت بعضهن .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٣٣/٢ ، الاختيار : ١١٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٢١/٣ شرح منتهى الارادات : ١٠١/٣ ، كشاف القناع : ٢٢٣/٥ ، الكافي : ٢٨/٣.

ثانيا : اذا كان مرضه يشق عليه ويصعب عليه الدور بين نسائه ، اختلف في ذلك الفقهاء الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الاحناف والشافعية والحنابلة الى أن الأمر لا يختلف سواء كان مرضه شديداً أو خفيفاً ، فيجب عليه العدل بين نسائه في المرض الذى يشق عليه ، واذا أراد البقاء في بيت احداهن لا يجوز له ذلك الا بعد أخذ اذن الباقيات ، واذا لم يأذن له، أقرع بينهن،أو اعتزلهن جميعا تعديلا بينهن . (١)

واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى نسائه فأجتمعن فقال : اني لا استطيع أن أدور بينكن ، فان رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت ؟ فأذن له". (٢)

وجــه الدلالة :

لو سقط القسم بالمرض الشديد لما كان لاستئذانه صلى الله عليه وسلم معنى، ولا فائدة وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يفعل شيئاً لا معنى له و لا فائدة فدل ذلك على انه واجب عليه . (٣)

----

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٣٣ ، الاختيار ٣/ ١١٧ ، معنى المحتاج : ٣/ ٢٥١ شرح منتهى الارادات ٣/ ١٠١ ، كشاف القناع ٥/ ٢٢٣ ، الكافى ٣/ ١٢٨

(٢) سنن أبى داود ٢/ ٦٠٣

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣

الرأى الثانــي :

ذهب المالكية على أنه اذا شق المرض على الرجل ولايستطيـــع معه الدور فله أن يقيم عند من شاء من نسائه مالم يكن ذلك بقصد الميـــل والظلم.

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

للزوج أن يمرض عند من شاء منهن لأنه قد يختار منهن من هي أرفـــق وأشفق عليه من غيرها . (١)

الترجيـــح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة استدلالهم ، ولأن مشقة المرض لا تمنعه من أخذ اذنهن في أن يمرض في بيت احداهن فرضاهن واجب لأن هـــذا حق لهن ولا ينبغي صرفه عنهن الا باذنهن - والله تعالى اعلم - .

----

(١) بلغة السالك : ١/ ٤٣٨ ، شرح الزرقاني : ٢/ ٥٦ ، الخرشي ٤/ ٣ حاشية على العدوى : ٤/ ٣ .

المبحث الخامس عشر

العدل في السفر

اتفق الفقهاء على أنه اذا أراد الرجل سفرا فله أن يترك جميع نسائه كما يصح له أن يأخذهن جميعا . (١)

ولو أراد السفر بواحدة منهن أو ببعضهن ،

اختلف العلماء في ذلك الى أربعة أراء : -

الرأى الأول :

قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية : لايجوز للرجل أن يسافر بواحدة من نسائه أو ببعضهن الا باجراء القرعة بينهن والتي يخرج سهمها تخرج معه ، ولو خرج بإبغير قرعة أثم ويلزمه القضاء للباقيات ولا تحسب مدة السير في القضاء . (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

----

(١) شرح فتح القدير : ٣٠٢/٣ ، ٣٠٣ ، الاختيار لتعليل المختار : ١١٧/٣ ، المبسوط : ٢١٩/٥ ، الخرشي : ٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٨٠/٦ ، بجيرمي على الخطيب : ٣٩٩/٣ ، المغني : ٤٠/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/٣ .

(٢) الام : ١٩٣/٥ ، نهاية المحتاج : ٣٨٠/٦ ، ٣٨١ ، بجيرمي على الخطيب : ٣٩٩/٣ ، المغني : ٤٠/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/٣ .

أولا - من السنة :

١ - بما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه " (١)

٢ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصه " (٢)

ثانيا - من المعقول :

ان السفر بواحدة منهن أو ببعضهن من غير قرعة يقتضي تفضيل المأخوذة على الباقيات وهذا لايجوز لوجوب التسوية بينهن .

والدليل على وجوب القضاء اذا خرج باحداهن بغير قرعة أن في السفر باحداهن أو ببعضهن من غير قرعة زيادة مدة للمأخوذة على الباقيات بغير رضاهن فيلزمه القضاء كما لو فعل ذلك في الحضر .

ووجه عدم اعتبار زمن السير في القضاء : لأن الزوجة المسافرة معه لم تنل من زمن السير الا التعب والمشقة فلا يلزم القضاء للباقيات . (٣)

الرأى الثاني :

قال الاحناف وبعض المالكية : للرجل أن يسافر مع من شاء من نسائه من غير قرعة ولكن الأولى القرعة تطييبا لنفوسهن ،ولا يلزمه القضاء اذا خرج ببعضهن من غير قرعة . (٤)

---

(١) صحيح البخاري : ٦/ ١٥٤ - كتاب النكاح باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا . سنن أبي داود : ٢/ ٦٠٣ كتاب النكاح باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا .

(٢) صحيح البخاري : ٦/ ١٥٤ كتاب النكاح باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا

(٣) المغني : ٧/ ٤١ ، الام : ٥/ ١٩٣ .

(٤) الاختيار : ٣/ ١١٧ ، المبسوط : ٥/ ٢١٩ ، شرح فتح القدير: ٣/ ٣٠٣ الخرشي : ٤/ ٧ ، حاشية على العدوى : ٤/ ٧ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٣٤٣

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - ليس في أخذ بعضهن دون البعض جور وضرر بالباقيات لاحتمال وجود داع لترك البعض دون البعض كأن تكون المتروكة كثيرة العيال أو ثقيلة الجسم فتقتضي المصلحة بعدم أخذها .

٢ - وجه عدم القضاء : يتعذر التساوى في قسم الحضر والسفر لوجود التعب والمشقة في السفر دون الحضر فيتعذر القضاء فلا يلزمه . (١)

حكم الخروج بمن خرج سهمها : عند من يرى بضرورة اجراء القرعة في السفر :

قالوا : لو خرجت القرعة لاحدى نسائه لم يتعين على الزوج السفر بها ، فله تركها والسفر وحده ، لأن القرعة لا توجب عليه الخروج بها وانما هي تعيين من تستحق التقديم من نسائه . (٢)

الرأى الثالث :ـ

ذهب بعض المالكيـة الى أن : على الزوج الاقراع بين نسائه فى الحج والغزوفقط .

واستدلوا علي ذلك بدليل من المعقول :ـ

ان المشاحة تعظم فى سفر القربات ، فوجبت القرعة لذلك .(٣)

الرأى الرابـع :ـ

ذهب بعض المالكية الى أنه يجب على الزوج الاقراع بين نسائه فى الغزو فقط .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :ـ

إن الرغبة تشتد فى الخروج للغزو لرجاء فضل الشهادة .(٤)

الترجيـح :ـ

أرى ترجيح رأى الفريق الأول والذى يقوى رأيهم فعله صلى الله عليه وسلم ، ولأن فى العمل به أكثر تحر للعدل ـ والله تعالى أعلم .

---

(١) المبسوط : ٥/ ٢١٩ ، حاشية الدسوقى : ٢/ ٣٤٣ .

(٢) نهاية المحتاج : ٦/ ٣٨١ ، المغنى : ٧/ ٤١ ، ٤٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٣٤٣

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٣٤٣

(٤) المرجع السابق

حكم الهبة في السفر :

لو وهبت من خرجت لها القرعة حقها لغيرها من نساء زوجها ورضي الزوج بهبتها جاز له أخذ الموهوب لها وان لم ترض الموهوب لها .

أما اذا لم يرض الزوج لم تجز الهبة وان رضيت الواهبة والموهوب لها اتفاقا .(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - ان حق الزوج في الاستمتاع في الواهبة لايسقط الا برضاه.

٢ - ان حق الزوج في الاستمتاع بالموهوب لها ثابت في كل وقت وانما منعته المزاحمة من هذا الحق فان زالت المزاحمة بالهبة ثبت حق الاستمتاع بها كاملا ، وماكان لها أن تمنعه من هذا الحق .

---

(١) المبسوط : ٢١٩/٥ ، الخرشي : ٧/٤ ، نهاية المحتاج : ٣٨١/٦ ، المغني : ٤٢/٧.

المبحث السادس عشر

العدل في الميل القلبي والاستمتاع

أولا ـ العدل في الميل القلبي :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الميل القلبي . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا ـ من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم ﴾(٢)

وجه الدلالة :

أخبر الله تعالى بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء فى ميل الطبع بالمحبة والجماع فدل ذلك على عدم وجوبه ، لأنه لا يكليف الا بالمستطاع .(٣)

ثانيا ـ من السنة :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول :

" اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " (٤)

---

(١) الاختيار : ٣/١١٦ ، المبسوط : ٥/٢١٧ ، مجمع الأنهر : ١/٣٧٣ ، الخرشي : ٤/٢ ، المدونة الكبرى : ٢/١٩٨ ، شرح الزرقاني : ٤/٥٥ نهاية المحتاج : ٦/٣٧٣ ، حاشية أبي الضياء : ٦/٣٧٣ ، كشاف القناع : ٥/٢٢٤ ، المغني : ٧/٣٥ ، المحرر في الفقه : ٢/٤٢ ، الكافي : ٣/١٣٠ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٤٠٧

(٤) صحيح الترمذى : ٥/ ٨٠ ، سنن أبى داود : ٢/ ٦٠١ .

ثالثا ـ الاجمـاع :

قام الاجماع على عدم وجوب العدل بين الزوجات في المحبة لأن قلب الانسان بيد الله وحده. (١)

رابعا ـ من المعقول :

إن المحبة تعتمد على ميل القلب ، والقلب لايستطيع أن يسيطر عليه الانسان، والقول بوجوب العدل في ذلك تكليف بغير المستطاع ، والتكليف بغير المستطاع لايصح. (٢)

ثانيا ـ العدل في الاستمتاع :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الجماع ومقدماته :

واستدلوا على ذلك بدليل من الاجماع والمعقول :

أولا ـ الاجماع :

قام الاجماع على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الوطء لأن الوطء ينبني على النشاط والشهوة .

ثانيا ـ من المعقول :

ان الوطء يعتمد على النشاط والشهوة وهذا لايكون له ، فقد ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى والقول بوجوب العدل فيه تكليف بغير المستطاع والتكليف بغير المستطاع لايجوز. (٣)

---

(١) المغني : ٣٥/٧ .

(٢) المبسوط : ٢١٧/٥ ، المغني : ٣٥/٧.

(٣) مجمع الأنهر : ١ / ٣٧٣ ، نهاية المحتاج : ١٧٣/٦ ، المغني : ٧/ ٣٥ .

واستدلوا على عدم وجوب العدل بين الزوجات في مقدمات الجماع بدليل من الاجماع والمعقول :

أولا - الاجماع :

قام الاجماع على عدم وجوب العدل بين الزوجات فيما دون الوطء

ثانيا - من المعقول :

لم تجب التسوية بين الزوجات في الجماع ففي دواعيه من باب أولى (١)

---

(١) المبسوط : ٢١٧/٥ ، المغني : ٣٥/٧ .

الفصـــل الرابـــع

حـــق الخدمـــــــة

لقد تعرض الفقهاء لخدمة المرأة في بيت زوجها من طهـــي ، وخبز ، وعجن ، ونظافة ، وغير ذلك في كونه واجبا عليها أو غير واجب.

فاختلفوا في ذلك الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والشافعية وجمهور الحنابلة الى أنه ليس علـــى المرأة خدمة زوجها من عجن ، وخبز ، وطبخ ، وأشباهه ، بل ينبغـــي على الزوج أن يوفر لها من يقوم بخدمة حوائجها ، سواء احتاجت لمـــن يخدمها لمرض بها أو زمانة . (١) أو كانـــت ممن لا يليق بها خدمة نفسها لشرفها أو كانت وضيعة في أهلها .

----

(١) زمانة : من زمن الشخص زمنا وزمانة فهو مرض يدوم زمانا طويــلا ولذلك سمي بهذا .

المصباح المنير : ١/٢٥٦ .

فهو مكلف بخدمتها ، ولا يلزمه الا خادم واحد ،الا أن أبا يوسف من الأحناف قال : يفرض لها خادمان احدهما ليقوم بالمصالح داخل البيت والآخر يقوم بالمصالح خارجه ، هذا في غير المشهور عنه لأن المشهور عنه كما قال الجمهور خادم واحد .

أما اذا كانت الزوجة رفيعة ،فلا اخدام لها في حال الصحة لأن العرف أن تخدم نفسها ، سواء كانت جميلة أو لا ، لكن لو كانت مريضة لزم على الزوج خدمتها لانها لا تستغني عنه .(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

اذا منع الرجل عن زوجته من يخدمها ، فلم يعاشرها بالمعروف .

----

(١) مجمع الأنهر : ٤٨٧/١ ، المبسوط : ٥ / ١٨١ - ١٨٢ ، شرح فتح القدير : ١٩٩/٤ ، الهداية : ٤ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، الدر المختار : ٥٨٨/٣ - ٥٨٩ ، الأم : ٥ / ٨٧ ، المجموع : ٢٥٦/١٨ - ٢٥٧ ، مغني المحتاج : ٤٣٤/٣ ، متن المنهاج : ٤٣٤/١٣ ، المغني : ٧ / ٢١ - ٢٢ ، الاقناع : ١٣٩/٤ ، نيل المآرب : ٢٩١/٢ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٩) .

ثانيا - من الاجماع :

انعقد الاجماع الى أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها فلا تجبر على شيء من الخدمة. (١)

ثالثا - من المعقول :

ان المعقود من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره فان الخدمة رفعت عنها لترفيهها وحبسها على حقه ، وحتى لاتتعب في جسمها فيعيق هذا من استمتاعه بها . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الحنابلة كأبي بكر الشيباني وأبي اسحاق الجوزجاني وابن القيم الى أن خدمة المرأة في بيت زوجها من عجن وخبز وطبخ ونظافة وغسيل وغيره واجبة عليها ولا فرق في هذا بين الغنية والفقيرة . (٣)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

١ - مارواه علي بن أبي طالب أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ماتلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة ،فلما جاء أخبرته عائشة قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني ،فقال : "ألا أدلكما على خير مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم" (٤)

---

(١) فتح البارى: ٩/٥٠٧.
(٢) المجموع: ١٨/٢٥٧، الأم : ٥/٨٧، مغني المحتاج : ٣/٤٣٤ ، مجمع الأنهر : ١/٤٨٧ ،المبسوط : ٥/١٨١-١٨٢ ، حاشية الدر المختار: ٣/٥٨٨-٥٨٩ ،المغني : ٧/٢١-٢٢ الاقناع ٤/١٣٩
(٣) المغني : ٧/٢١ - ٢٢ ، زاد المعاد : ٤/٣٣.
(٤) اخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب النكاح - باب عمل المرأة في بيت زوجها ، صحيح البخارى: ٦/١٩٢.

وجـــه الدلالـــة :

ان الخدمة لو لم تكن واجبة عليها لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحب الناس اليه وهي فاطمة ابنته بخادم ، ولكنه قضى بها عليها مع معاناتها منها وعلى عليّ رضي الله عنه ماكان خارج البيت . (١)

٢ - ماروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت : " تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضـــح (٢) وغير فرسه فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه (٣) وأعجن ولم أكن أحسن الخبز ، وكان يخبز جارات لي من الانصـــار ، وكنّ نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ،وهو مني على ثلثي فرســـخ ، فجئت يوما والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ومعه نفر من الانصار فدعاني ، ثم قال : اخ اخ ،ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال . . . " (٤)

وجـــه الدلالة :

لو كان حق الخدمة واجباً على الرجل للمرأة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بأن يأتيها بخادم يزيل عنها هذه المعاناة الشديدة ولكنه لم يفعل بل أقر أسماء على فعلها فدل هذا على وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها .

---

(١) المغني : ٧/ ٢١ ، زاد المعاد : ٤/ ٣٣ .

(٢) الناضح : هو الجمل الذى يسقى عليه الماء - فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى : ٦/ ٢٢٣ - كتاب النكاح - باب الغيرة .

(٣) غربه : بفتح العين وسكون الراء وهو الدلو - فتح البارى شرح صحـــيح البخارى : ٩/ ٣٢٣ - كتاب النكاح - باب الغيرة .

(٤) صحيح البخارى : ٧/ ٤٦ ، ٤٧ - كتاب النكاح - باب الغيرة .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود الى جبل أحمر ومن جبل أحمر الى جبل أسود كان عليها ان تفعل" (١)

وقال الجوزجاني في هذا : " فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه ، فكيف بمؤنة عيشه " (٢)

مناقشة الادلة :

اعترض القائلون بعدم وجوب الخدمة على المرأة على من أوجبوها عليها بعدة اعتراضات :

١ - الاعتراض على الدليل الأول : لا نسلم لكم أن في الحديث ما يدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الخدمة على فاطمة ، بل أن قسمه صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة ، فعلى ما تليق به الأخلاق الحميدة ومجرى العادة لا على سبيل الايجاب. (٣)

٢ - الاعتراض على الدليل الثاني : لا نسلم لكم أن الحديث يدل على وجوب حق الخدمة على المرأة ، اذ أن هذه الواقعة كانت في حال ضرورة ، فلا يحكم بها على من لم يكن في مثل حالهم ، اذ أن السبب الحامل لأسماء رضي الله عنها على تحمل هذه المشاق والصبر عليها شغل زوجها بالجهاد وغيره مما يأمره به صلى الله عليه وسلم ويقيمه فيه وكذلك لضيق حال الزبير على استخدام من يقوم لها بالخدمة فانحصر الأمر في اسماء رضي الله تعالى عنها فكانت تكفيه في القيام بأمور البيت ليبقى هو على ما هو عليه فيه من نصر الاسلام . (٤)

---

(١) سنن ابن ماجة : ١/٥٩٥ - كتاب النكاح : باب حق الزوج على المرأة.

(٢) المغني : ٧/١٢٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٩/٣٢٤.

وهذه الحادثة يستفاد منها أن من الأولى للمرأة القيام بخدمة زوجها فهذا من الاخلاق المرضية والامور المستحبة التي جرت بها العادة. (١)

الرأى الثالث :

ذهب المالكية الى التفريق بين أن تكون المرأة غنية وبين أن تكون فقيرة وبين عسر الزوج ويسره فقالوا : يجب على الزوج ان يوفر لأمرأته خادماً وينفق عليه ان كانت من أهل الاخدام حتى وان احتاجت لأكثر من خادم.

وأما اذا لم تكن امرأته أهلا لأن يخدمها زوجها، بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفيفهم، فانه يلزمها الخدمة في بيت زوجها، سواء كان من عجن وكنس وفرش وطبخ وغسل وغيره.

ولو كان الزوج فقيرا وامرأته من أهل الأخدام لا يلزمه أن يوفر لها من يخدمها، بل يجب عليها هي الخدمة الباطنة في بيت زوجها - الخدمة الباطنة هي احوال البيت من كنس وطبخ وغسل ونظافة وغيره - هذا ماذهب اليه اكثر المالكية. (٢)

وذهب بعض المالكية الى أن الزوج لو كان فقيرا وهي ذات قدر وقامت بالغسل والكنس والطبخ والعجن ونحوه فان ذلك من العشرة وليس بلازم عليها . (٣)

ولو كان الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الاخدام لزوجته سواء كانت من ذوات الاقوام أو لا . (٤)

---

(١) المغني : ٢٢/٧.

(٢) الخرشي : ١٨٦/٤ - ١٨٧ ، بداية المجتهد : ٤١/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥١١/٢.

(٣) حاشية الدسوقي : ٥١١/٢.

(٤) الخرشي : ١٨٦/٤ ، ١٨٧.

الترجيـــــح :

أرى رجحان المذهب القائل بأن خدمة المرأة في بيـــت زوجها غير واجبة عليها بل ينبغي على الزوج أن يوفر لها من يخدمهـا ، لأن المرأة لو كلفت بالخدمة لشق الأمر عليها اذ أنها تتعرض للحمل ومتاعبـه والوضع والرضاع وتربية الأطفال وكل هذا يحتاج منها الى جهد كبير ووقـت فلو أضيف لها فوق كل هذا الخدمة في البيت لكان في هذا حرج ومشقة عليهـا والاسلام جاء لرفع الحرج وقال تعالى :

﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم ﴾ (١)

وهذا ماوضحه صلى الله عليه وسلم بفعله فقد روى الاسود بن يزيـــد سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فـــي البيت قالت : كان في مهنة أهله فاذا سمع الأذان خرج" (٢)

ولكن من الأولى للمرأة اذا عجز زوجها عن القيام بالخدمة أو استئجـار من يقوم بذلك أن تقتدى بكثير من الصاحبيات الجليلات اللاتي كنّ يقمـــن بهذا، ولأن هذا ماجرت به العادة وهو من الأخلاق الحميدة ومن حســـن عشرتها لزوجها - والله تعالى أعلم - .

----

(١) سورة الحج : الآية (٧٨).

(٢) صحيح البخارى: ١٩٣/٦ ، كتاب النفقات - باب خدمة الرجـــل في أهله.

الباب الرابع

التنازع على الحقوق وأثره

ويتضمن الفصول التالية:

الفصـــل الأول

النشـــوز وعلاجـــه

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النشوز وحكمه .

المبحث الثاني : هل علاج الناشز يكون الترتيب أو على التخيير ، ومتى يبدأ بـه الزوج ؟

المبحث الثالث : أساليب علاج المرأة الناشزة :

ويتضمن الآتـي :

أولا : الوعظ .

ثانيا : الهجر .

ثالثا : الضرب ، مع بيان لمقدار الضرب وحكمه .

النشــوز وعلاجـــه

تبينا من مبحث الطاعة ومداها مدى عظم حق الزوج على زوجتـه وأن في أداء حقه مرضاة لله تعالى ، والترفع عن أدائه مدعاة لتعرضها للعقوبـــة من الله تعالى .

وبالنظر الى النساء واختلاف طبائعهن ففيهن من تردها الكلمـــة عن عنادها وغيها ، ومنهن من لايوءثر فيها الكلام ولا يردها الا الهجر والحرمان ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد في طبعها فـــلا يردها الا الضرب ، وبالنظر الى ذلك فانا ندرك سر تنوع وسائل التهذيـب للمرأة اذا نشزت وعصت زوجها في شرع الله تعالى الذى لا تخفى عليه خافية فـي الأرض ولا في السماء ، والذى خلق المرأة وهو الخبير بأسرارها العليم بمـــا يهذبها اذا التوى أمرها عن الجادة المستقيمة .

وكل هذا حتى يسود جو التفاهم والسعادة بين الزوجين .

المبحــث الأول

تعريف النشوز وحكمــــه

تعريف النشوز لغة واصطلاحا :

النشوز لغة : من النشز وهو المكان المرتفع . والمرأة تنشـــز وتنشز نشوزا أي استعصت على زوجها وأبغضتــه وامتنعت عليه . (١)

النشوز اصطلاحا : معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها مـــن طاعته فكأنها ارتفعت وتعالت عليه . (٢)

حكـم النشوز :

التحريم ، فيحرم على المرأة معصية زوجها والترفع عليه والاستخفاف بحقوقه ، فقد أعطى الشارع الزوج وسائل علاج زوجته ان نشزت عليه . (٣)

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان علياً كبيرا ﴾ (٤)

---

(١) ترتيب القاموس المحيط : ٤/٣٧٢ ، المصباح المنير : ٢/٦٠٥.

(٢) المجموع شرح المهذب : ١٦/٤٤٥ ، مغني المحتاج : ٣/٢٥٩ ، نيل المأرب شرح دليل الطالب : ٢/٢٢١ ، الاقناع : ٣/٢٥٠، المغني : ٧/٤٦.

(٣) بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤ ، شرح الجليل على مختصر خليل ٢/١٢٦، مغني المحتاج : ٣/٢٥٩ ، المغني : ٧/٤٦.

(٤) سورة النساء : الآية (٣٤).

وجـــه الدلالـــة :

جعل الله الهجر والضرب عقوبة للناشزة التي لم ترتدع بالوعـــظ ولا تكون العقوبة الا بفعل محرم أو ترك واجب . (١)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٦٩ .

المبحث الثاني

هل علاج الناشز يكون على الترتيب أو على التخيير ومتى يبدأ به الزوج ؟

اتفق الفقهاء على أن علاج الناشز المذكور في قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن واضربوهن .... ﴾ يكون على الترتيب ، فلا يلجأ للهجر قبل الوعظ ولا الضرب قبل الهجر . (١)

اختلف الفقهاء في متى يحق للرجل أن يبدأ بالعلاج معها الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية والمالكية الى أنه لا يحق للرجل أن يستعمل هذه الوسائل الا بعد ظهور النشوز منها ، فيبدأ معها بالوعظ فان لم يفد فالهجر ، فان لم يفد فالضرب . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أن للرجل أن يستعمل هذه الوسائل الشرعية اذا ظهرت فيها أمارات النشوز ولا يلزم أن ينتظر النشوز منها ، فيبدأ معها بالوعظ ثم الهجر ان لم يفد الوعظ ثم الضرب . (٣)

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ٩١/٢
شرح منح الجليل على مختصر خليل : ١٧٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٥/٤
الشرح الصغير : ٥١١/٢ ، المجموع على شرح المهذب: ٤٤٩/١٦ ،
مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٠٥/٣ ،
شرح منتهى الارادات : ١٠٥/٣ ، المغني : ٤٦/٧ ، المحرر في الفقه : ٤٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، الشرح الصغير : ٥١١/٢ .

(٣) المجموع : ٤٤٩/١٦ ، المغني : ٤٦/٧ ، شرح منتهى الارادات ١٠٥/٣

الترجيـــــــح :

أرى ترجيح الرأى الثانى القائل بأن على الزوج أن يستعمل وسائـــــل علاج النشـــوز بمجرد ظهـــور اماراته فـــى المرأة لأن ذلك أدعـــى أن لا تستمـــر فى نشوزها وأن تعود الى التـــزام جانب الطاعـــة والعشـــرة بالمعروف مــــــع الزوج . واللـــه تعالـــى أعلـــم .

المبحث الثالث

في أساليب علاج المرأة الناشزة

اذا ظهرت على المرأة علامات النشوز كأن لاتصير اليه الا وهي كارهة أو أن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه ، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً ، أو أن تتثاقل اذا دعاها اليه أو نحو ذلك ، أو ظهر عليها النشوز واضحا ، كأن تمتنع عن فراشه أو أن تخرج من بيته بغير اذنه أو ترفض السفر معه أو تدخل بيته من يكره ، فان رأى منها شيئا من ذلك يحق له أن يعالجها بالأسلوب الأول من أساليب العلاج وهو الوعظ . (١)

أولا - الوعظ :

والوعظ يكون بالرفق واللين كأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب،ولا تكوني من كذا وكذا ، ويرغبها في ثواب الله في الطاعة ويخوفها من عقاب الله في المعصية ، ويذكرها بما أوجب الله عليها من طاعة وعدم مخالفته ، وما يؤدى نشوزها من اسقاط حقها في النفقة

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، البحر الرائق : ٢٣٦/٣ ، اسهل المدارك : ١٣١/٢ ، شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، الشرح الصغير : ٥١١/٢ ، منهاج الطالبين : ٢٥٩/٣ ، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ ، المجموع : ١٦ / ٤٤٩ ، المغني : ٤٦/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٥/٣ .

والكسوة ، وتذكيرها انها اذا استمرت على ماهي عليه ، حق له هجرها ثم ضربها (١) ، وتذكيرها بقوله صلى الله عليه وسلم: " ايما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " (٣) فاذا استجابت بعد سماعها منه لهذا الترغيب والترهيب ورجعت عن عنادها ، فليس له هجرها ، ولا ضربها والا لجأ الى الوسيلة الثانية في العلاج وهي الهجر ، ولكن بعض الأزواج في هذا الزمان لايسير على قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾ بل اذا وجد منها نشوزا أو مخالفة له ، قام بضربها أو ادخال أهلها أو أهله في الأمر ، أو دفع بها الى بيت أبيها ، أو غير ذلك ، من الأساليب التي تزيد من حجم المشكلة ، والتي تجعل أمر الأسرة في تدهور والاطفال في خوف وحيرة.

----

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، حاشية الطحطاوى : ٩١/٢ ، شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، اسهل المدارك : ١٣١/٢ ، الشرح الصغير : ٥١١/٢ ، المجموع على شرح المهذب : ٤٤٩/١٦ ، مغني المحتاج : ٢٥٦/٣ ، منهاج الطالبين : ٢٥٩/٣ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب : ٢٢١/٢ ، منار السبيل : ٢٢٤/٢ ، كشاف القناع : ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤.

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ، سنن ابن ماجة : ٥٩٥/١.
واخرجه الترمذى في كتاب الرضاع باب ماجاء في حق الزوج على المرأة عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١١٠/٥.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها . صحيح مسلم : ١٠٥٩/٢ .

ثانيا - الهجر :

والاصل في الهجر قوله تعالى : * واهجروهن في المضاجع *

معنى الهجر : من هجرته أى قطعته وجاء في التنزيل : * واهجروهن في المضاجع * اى في المنام توصلا الى طاعتهن .(١)

وعلاجه بالهجر أن يخوفها بالاعتزال عنها ، وترك الجماع والمضاجعة فلعلها ممن لا تحتمل الهجر ، فان تركت والا هجرها فعليا .(٢)

والهجر الذى تحدث عنه الفقهاء نوعان :

١ - هجر في الكلام.

٢ - هجر في المضجع .

النوع الأول : الهجر في الكلام :

اتفق الفقهاء على جواز هجره لزوجته الناشز بترك الكلام معها . (٣)

واختلفوا في مدة الهجر بالكلام على رأيين :

ذهب الاحناف والمالكية واكثر الشافعية والحنابلة الى : أن الهجر بالكلام ثلاثة أيام فقط ولا يجوز الزيادة على ذلك،حتى ولو استمر نشوزها . (٤)

---

(١) المصباح المنير : ٢/٦٣٤.

(٢) بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤ ،المجموع : ١٦/٤٤٩ ، المغني : ٧/٤٦

(٣) البحر الرائق : ٣/٢٣٦ ، حاشية الطحطاوى : ٢/٩١ ، بدائع الصنائع: ٢/٣٣٤ ، الخرشي : ٤/٧ ،شرح منح الجليل : ٢/١٧٦ مواهب الجليل : ٤/١٥ ، مغني المحتاج : ٢/٢٥٩ ، المجموع : ١٦/٤٤٩ ، المغني : ٧/٤٦ ، كشاف القناع : ٥/٢٣٤.

(٤) نفس مراجع رقم (٢) .

واستدلوا على ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " (١)

وجـه الدلالـة :

في الحديث نهي عام عن عدم جواز هجر المسلم لأخيه المسلـم فوق ثلاث أيام والنهي يفيد التحريم فدل ذلك على حرمة هجرها بالكـلام فوق ثلاثة أيام.

الرأى الثانـي :

ذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز للزوج ان لا يكلم زوجته الناشز أكثر من ثلاثة أيام اذا قصد بذلك تأديبها وردها عن نشوزها .

واستدلوا على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم عندما هجر الثلاثـة الذين خلفوا أكثر من ثلاث. (٢)

الترجيـح :

ارى ترجيح رأى الجمهور لقوة ما استندوا به ، ولأن الهجر بالكـلام اذا لم يفد في ثلاثة أيام فلن يفيد في اكثر من ذلك، اذ أن تأثيره أقل بكثير على المرأة من الهجر في المضجع - والله تعالى أعلم - .

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب الادب ومسلم في كتاب البر .
فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١٠/٤٩١ .
صحيح مسلم : ٤/١٩٨٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣/٤٥٩ .

النوع الثاني - الهجر في المضجع :

اختلف الفقهاء في كيفية الهجر في المضجع :

١ - فقيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه.

٢ - وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته اياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ماعليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه.

٣ - وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى إن كانت له أخرى في قسمتها ، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله لا في حال التضييع والنشوز .

٤ - وقيل يهجرها لوقت غلبت شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته اليها ، لأن الهجر للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن مضاجعتها في حال حاجته اليها . (١)

ولا أرى خلافا ذا بال بين الفقهاء في ذلك ، فالهجر في المضجع له أن يهجر بالطريقة التي يراها مناسبة والتي يرى فيها الزجر والردع لها عن نشوزها .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤ ، شرح منح الجليل : ٢/ ١٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧١ ، المجموع ١٦/ ٤٤٩ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٥٩ ، المغني : ٧/٤٦ .

الحكـــم التربـــويه من تشـــريع الهجر فى المضجـع ٠

١ ـ ان المضجع موضع الاغراء والجاذبية التى تبلغ فيها المرأة قمة سلطـــانهـــا فاذا استطاع الزجل أن يقهر رغبته وأن يتجاهل أنوثتها ، يكـــون بذلـــك أسقط للمرأة الناشزة أمضى أسلحتها التى تعتز وتتعـــالى بهـــا ، وهـــذا فى الغالب يكون أدعى الى أن تتراجع المرأة من تمردها وتلين وترجع الـــى جادة الصـــواب ٠

٢ ـ ان فى هجر الرجل زوجته فى المضجع مراعاة من قبل الشارع لحال الأطفـــال ونفوسهم لأن الهجر اذا كان أمام الأطفال فان ذلك يورث نفوسهم شرا وفسادا ٠

٣ ـ ان الهجر فى المضجع معناه الهجر بعيدا عن الغرباء اذ لو هجرها أمام الغرباء كان فى ذلك اهانة لها مما يجعلها تزداد نشوزا ٠

كما أن عدم معرفة الغرباء بالمشكلة يساعد على عدم اتساع نطاق المشكلة فلا تتدخل أطراف خارجة عن المشكلة فى المشكلة مما يساعد على عودة الوئام بين الزوجيـــن٠ (١)

---

(١) ظلال القرآن ٢/ ٦٥٤ ٠

مدة الهجر في المضجع :

اختلف الفقهاء في مدة الهجر في المضجع على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب المالكية الى أن للزوج أن يهجر زوجته الى شهر ، لفعله صلى الله عليه وسلم (١) ، ويجوز له أن يزيد في ذلك (٢) الى أربعة أشهر ، لأنها مدة الايلاء وهي أقصى مدة يسمح فيها بالهجر .

الرأى الثاني :

ذهب الاحناف والشافعية والحنابلة الى : أن للزوج أن يهجر ماشاء حسب مايراه مناسبا في ردها عن نشوزها . (٣)

الترجيـــح :

أرى ترجيح الرأى القائل بأن للزوج أن يهجر ماشاء من غير تحديد مدة حسب ما يراه مناسبا ، لأن الآية التي جاءت دالة على الهجر في المضجع مطلقا من غير قيد بمدة معينة ولا تقييد بمدة الا بدليل . وهجره صلى الله عليه وسلم لنسائه شهرا لا يصلح دليلا للقيد ، لأن هجره صلى الله عليه وسلم

----

(١) نص الحديث : " هجر النبي صلى الله عليه وسلم نسائه فلم يدخل عليهن شهرا " . صحيح البخارى : ٤٧٦/١ ، صحيح مسلم : ١٢٦/٣ .

(٢) شرح منح الجليل : ٧٧/٢ ، الشرح الصغير : ٥١١/٢ .

(٣) المغني : ٤٦/٧ ، منار السبيل : ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ، كشاف القناع : ٢٣٤/٥ ، بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ .

ليس لأجل نشوزهن ، وانما لتأديبهن.(١)

وكما انه لايوجد شبه بين الهجر في النشوز والهجر في الايلاء ، لأن الهجر في النشوز تأديبا لها على تمردها وعنادها على زوجهـا .

أما الايلاء فهو هجر لها وهي مظلومة من غير تمرد منها بـل التمرد من الزوج فلا يمهل لذلك في الايلاء أكثر من أربع أشهر حـتى لايزيد ظلمها - والله تعالى أعلم - .

----

(١) وقد ورد في هجر النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثلاثة أسباب:
السبب الأول :
افشاء بعض أزواجه وهي حفصه لسره صلى الله عليه وسلم الـذى أسر به اليها لعائشة رضي الله عنها واختلف في السر ، فهـو اما تحريمه لمارية وقيل : تحريمه للعسل ، وقيل : بل أسرّ اليها أن أباها يلي أمر الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنهما .
السبب الثاني :
أنه صلى الله عليه وسلم فرق هدية جاءت له بين نسائه ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها ، فزادها مرة أخرى ، فلم ترض ،فقالت عائشة : لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال صلى الله عليه وسلم: " لأنتن أهون على الله من أن يغمني لا أدخل عليكن شهرا " .
السبب الثالث :
أنهن طلبن النفقة وضيقن عليه في طلبها .
فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتزلهن لمجموع هذه الأسباب ولـم يكن لنشوز بهن .
انظر: سبل السلام : ١٨٤/٣ .

ثالثا - الضـــرب وشروطـــه :-

اتفق الفقهاء على جواز ضرب الرجل لزوجته الناشز اذا لم يغـد معها الوعظ و الهجر (١) بشروط :

١ - أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا شائن وهو الذى لايكسر عظما ولا يشين لحما ، وان ضربها ضربا مبرحا فهو جان ولها طلب التطليق والقصاص والضرب الغير مبرح، كنحو لكزة أو مايكون بالسواك أو مايكون باليـد كالصفع على الظهر . (٢)

٢ - أن يغلب على ظنه أن ضربه لها سيؤدى الى فائدة، ويزجرها عـن عنادها ، لأن الضرب وسيلة اصلاح، والوسيلة لاتشرع عند ظن عـدم ترتب المقصود عليها ، والا فلا يضربها . (٣)

٣ - أن لايضربها لمطالبته بحق لها عنده، كنفقة أوكسوة لأن ذلك ليـس بنشوز وانما هي صاحبة حق في طلبها . (٤)

----

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، الدر المختار : ٧٨/٤ ، شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، الشرح الصغير : ٢/ ٥١١ ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٦٠/٣، المغني : ٤٦/٧ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب : ٢٢٢/٢ .

(٢) نفس المراجع السابقة ، أحكام القرآن للجصاص : ١٨٩/٢ .

(٣) شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ .

(٤) الدر المختار : ٧٨/٤ ، كشاف القناع : ٢١٠/٥ .

٤ - أن لايكون الضرب شديدا : فلا يجوز له أن يضربها ضربا شــديدا حتى ولو غلب على ظنه أنه ستترك به النشوز وتعود الى طاعتـــه ويعذره القاضي ، ان فعل ذلك . (١)

٥ - أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك ، ولو فعل فهو جـان ولها طلب التطليق والقصاص،لأن الغرض من الضرب التأديـــب لا الاتلاف والتشويه. (٢)

----

(١) حاشية ابن عابدين : ٧٩/٤ ، البحر الرائق : ٢٣٧/٣ ، شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٥/٤ ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٦٠/٣ ، حاشية عميرة : ٣٦٠/٣ ، كشاف القناع : ٢١٠/٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣.

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، كشاف القناع : ٢٠٩/٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣ ، كشاف القناع : ٢٠٩/٥.

مقـدار ضرب الناشـز :

اختلف الفقهاء في مقدار ضرب الناشز على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الحنابلة الى أن الضرب لايزيد على عشرة ضربات .(١)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لايجلد فـوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل " (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية الى أن ضربها لايصل الى أى حد من حدود الله وقال بعضهم لايبلغ به الاربعين لأنه حد الخمر .

وقال البعض الآخر منهم : لايبلغ به العشرين لأنه حد العبد .(٣)

الترجيـح :

أرى أن الآراء يمكن أن تتفق ولا يكون بينهم خلاف لأن كل منهم شرطه في الضرب أن لايصل الى حد من حدود الله تعالى الا أن أصحاب الرأى الأول أخذوا بنص الحديث عشرة ضربات ، وأصحاب الرأى الثاني أخـذوا بأن أقل الحدود جلدا حد شارب الخمر فلا يضرب الى الاربعين أو العشرين لأن العبد يجلد عشرين .

والذى أراه أن الأولى العمل بالحديث فيكون الضرب عشر ضربـات خروجا من الخلاف - والله تعالى أعلم - .

---

(١) المغني : ٤٦/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣ .

(٢) صحيح البخارى : ١٥٧/١٢ .

(٣) المجموع : ٤٥٠/١٦ ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، قليوبي وعميرة : ٣٠٦/٣ .

حكـــم الضـــرب :

اتفق الفقهاء على اباحة ضرب الناشز(١) واستدلوا على ذلك بقولـه تعالى : ﴿ واضربوهـــن ﴾

الا أن الشافعية زادوا على الجمهور في أن ترك الضرب أفضـــل ،لأن الشارع جعل للرجل الضرب وجعل له العفو، وأخبر أن خيار الأزواج مـــن لا يضرب (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ماضرب رسول الله صلى الله عليـه وسلم امرأة ولا خادما قط، ولا ضرب بيده شيئا قط، الا أن تنتهـــك محارم الله فينتقم لله " (٣)

----

(١) بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤ ، شرح منح الجليل : ٢/١٧٦ ، مغني المحتاج : ٣/٢٦٠ ، الأم : ٥ / ١٩٤ الاقناع : ٣/٢٥٠ ، منار السبيل : ٢/٢٢٥.

(٢) الأم : ٥/١٩٤ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٦٠ ، حاشية قليوبي : ٣ / ٣٦٠ ، حاشية عميرة : ٣/٣٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل صحيح مسلم : ٤/١٨١٤ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب ضرب النساء . سنن ابن ماجه : ١/٦٣٨ .

٢ - عن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تضربوا اماء الله قال : فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يارسول الله زئر(١) النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون أولئك خياركم " (٢)

تبينا مما سبق كيف بين الشارع الحكيم علاج الزوجة اذا أعرضت عن اتباع سبيل الحق ، وخرجت عن سلطة الرجل صاحب القوامة والرياسة .

وسلك في أسلوب علاجها التدرج فبدأ معها بالموعظة الحسنة ثم بالهجر اذا لم تستجب للكلمة الطيبة ثم بالضرب غير المبرح ان لم يفد معها الهجر .

وبين أن من الخطأ أن يهرع الزوجين الى الحاكم لفصل مابينهما من خصومات وخلافات ، قد تكون من قبيل الهفوات، ولكنها تتفاقم وتسوء بسوء تصرفهما، مما قد يؤدى الى هدم الأسرة وضياع الأطفال .

---

(١) يقال : زأر الأسد يزأر زأرا وزئيرا اذا صاح وغضب .
النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/٢٩٢ .

(٢) أخرجه ابو داود في كتاب النكاح ، سنن أبي داود : ٢/٦٠٨ .
وابن ماجه في كتاب النكاح سنن ابن ماجه : ١/٦٣٨ .
واخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : المستدرك : ٢/١٨٨ .

الفصل الثاني

في التنازع بين الزوجين في أصل الزوجية وعلاجه

اتفق الفقهاء على أنه اذا أنكر أحد الزوجين أصل النكاح ، يثبت ذلك بأحد أمرين :

أولا : بالاقرار .

ثانيا : بالبينة ، كمعاينة الشهود للعقد أو بالسماع المعلن للنكاح بينهما بالدف والدخان . (١)

واختلفوا فيما اذا لم يقم المدعي البينة فهل من يمين على المدعى عليه أم لا ، على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة : الى أنه لا يمين على المدعى عليه ، فيمين المدعي عليه ، انما هو قول نفسه، فلا ينبغي أن يضطر بها الى أمر فيه خطر عظيم واثم كبير، وهو تمكينه من وطء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية عنه ،ولا يثبت بذلك النكاح لعدم وجود البينة أصلا . (٢)

---

(١) المبسوط : ١٥٤/٥ ، مجمع الأنهر : ٢٥٥/٢ ، الخرشي : ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ ، حاشية على العدوى : ٢٩٤/٣ ، الأم: ٢٢٨/٦ مغني المحتاج : ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦ ، المغني : ٢٧٢/٩ .

(٢) المبسوط : ١٥٤/٥ ، مجمع الأنهر : ٢٥٥/٢ ، الخرشي : ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ ، حاشية على العدوى : ٢٩٤/٣ ، المدونة الكبرى: ١٨٨/٢ ، المغني : ٢٧٢/٩ ، كشاف القناع: ٤٤٣/٦ .

ومثال ذلك :

أن يدعي رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت المرأة ،
وادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر ، فان أقام المدعي البينة التي تشهد له على النكاح بينهما يثبت بذلك النكاح ،سواء كانت البينة شهود شهدوا على معاينة العقد أو على السماع المعلن للنكاح بينهما بالدف والدخان ، أو باقرار المدعى عليه ، ولا يمين للمدعي على المنكر ، لعدم وجود البينة أصلا للمدعي ولا يثبت بذلك النكاح . (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

أن الابضاع مما يحتاط فيها، فلا تباح باليمين كالحدود . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : الى أن اليمين على المدعى عليه في حالة عجز المدعي عن اقامة البينة . (٣)

وقال الشافعي في ذلك : " اذا جاءني رجل وأدعى نكاح امرأة ولم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدين عدلين فاذا أنكرت المرأة تحلف فان حلفت لم أقض للرجل بها وان نكلت لم أقض له بها بالنكول منها حتى يحلف هو فاذا حلف قضيت له بأنها زوجته "

---

(١) المبسوط : ١٥٤/٥ ، الخرشي : ٢٩٤/٣ ، المغني : ٢٧٢/٩ .

(٢) المغني : ٢٧٢/٩ .

(٣) مجمع الانهر : ٢٥٥/٢ ، المبسوط : ١٥٥/٥ ، الأم : ٢٨٨/٦ ، مغني المحتاج : ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦ .

وقال كذلك : " لو ادعت المرأة على رجل النكاح وجحد الرجل كلفت المرأة بالبينة فان لم تأت بها حلف الرجل، فان حلف برئ وان نكل ردت اليمين على المرأة، وقلت لها : أحلفي، فان حلفت الزمته النكاح، والا لم يلزمه " (١)

لكن الشافعية اختلفوا مع أبي يوسف ومحمد فيما لو رفض المدعى عليه أن يحلف هل يرد اليمين على المدعي أم لا :

فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية : الى أنه يستحلف في النكاح فان نكل المدعى عليه الزم النكاح ، فالحلف عندهم يكون على انكار المنكر لا على دعوى المدعي حتى ان نكل يقضي بالنكول . (٢)

وذهب الشافعية الى أنه : يستحلف في النكاح وان نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي فحلف يثبت له النكاح . (٣)

واستدل القائلون بوجوب اليمين بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى " باليمين على المدعى عليه ". (٤)

----

(١) الأم : ٢٢٨/٦ .
(٢) مجمع الأنهر : ٢٥٥/٢ ، المبسوط : ١٥٤/٥ .
(٣) الأم : ٢٢٨/٦ ، مغني المحتاج : ٤٦٥/٤، ٤٦٦ .
(٤) صحيح مسلم : ١٣٣٦/٣ - كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه .

وجه دلالة الحديث :

جاء هذا الحديث عاما مبينا أن أى دعوى تكون فيها البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، ولم يخصص النكاح أو الطلاق فيبقى الحديث على عمومه .

ثانيا - من المعقول :

يحلف المدعى عليه ليتبين صدقه، فان امتنع ظهر أنه غير صادق في انكاره، اذ لو كان صادقا لأقدم عليه ، ولما كان النكول اقراراً فالأقرار يجرى في هذه الأشياء . (١)

مناقشة الأدلة :

اعترض المانعون لليمين على القائلين باليمين باعتراضين :

الاعتراض الأول :

الحديث الذى استدللتم به مردود في النكاح، فنص الحديث يقول : " لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " . (٢)

فهذا الحديث انما يتناول الدماء والأموال ولا يدخل فيه النكاح بنص الحديث .

---

(١) مجمع الأنهر : ٢/٢٥٥ ، بدر المنتقى في شرح الملتقى : ٢/٢٥٥ .

(٢) صحيح مسلم : ٣/١٣٣٦ - كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه .

الاعتراض الثاني :

ان النكاح معناه أشد من الحدود ، اذ أن حل الابضاع لايثبت بالشك بل باليقين. (١)

رد القائلون بوجوب اليمين على المانعين بما يلي :

أولا : الحلف جاء في كل دعوى ، سواء كان طلاقاً أو نكاحاً أو حداً ، فقد جاء في كتاب الله تبارك وتعالى أن يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ، ودلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج ، وقد لزمه لولا اليمين ، والاجماع على أن المرأة يسقط عنها الحد باليمين .

ثانيا : لايجوز أن يفرق بين الزوجين الا بخبر لازم ، وليس هناك خبر لازم يفرق بينهما ، بل الاخبار اللازمة تجمع بينهما . (٢)

الترجيح :

أرى رجحان الرأى القائل بعدم جواز اليمين في النكاح ، وذلك لأن الحديث الذى استدل به أصحاب الفريق الآخر بين أن اليمين يكون في الحدود والأموال ولو كان في النكاح ايضا لبين ذلك صلى الله عليه وسلم ، ولأن حرمة الابضاع تقتضي أن لاتثبت الزوجية باليمين ، فاليمين ليس بحجة

---

(١) المغني : ٢٧٢/٩ ، كشاف القناع : ٤٤٣/٦ ، مجمع الأنهر : ٢٥٥/٢.

(٢) الأم : ٢٢٨/٦.

قوية في مجال التنازع بين الزوجين، لأنه قد يمتنع أن يحلف لخوفه من اليمين أو للحياء من الحلف، أو قد يحلفه متهاونا، أو جهلا بحقيقته ، فمع هذه الاحتمالات لاينبغي أن يقضى باليمين للاحتياط ، فأثم كبير أن يمكن من وطء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية عنه - والله تعالى أعلم - .

هل الزوجية تثبت بالشاهد واليمين في حالة موت المدعى عليه :

اختلف المالكية فيما لو ادعت امرأة على رجل ميت أنه زوجها أوالعكس على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب أبو القاسم : الى أن الزوجية تثبت بالشاهد واليمين وترث اذا لم يكن له وارث من النسب .

الرأى الثاني :

ذهب آخرون من المالكية : الى أنها ترث ولو كان له وارث من النسب . (١)

الرأى الثالث :

وذهب آخرون منهم كأشهب وغيره : الى أن الزوجية قد لا تثبت ، ولا ترث ، لأن الميراث فرع الزوجية والزوجية لا تثبت بالشاهد واليمين .

واعترض أصحاب الرأى الثالث على أصحاب الرأى الأول والثاني : بأن ثبوت الزوجية يترتب عليه أحكام أخرى غير المال كلحوق النسب والاستمتاع ، فلو أثبتنا النكاح بشاهد ويمين ، فاما أن تثبت كل الأحكام وهو باطل بالاتفاق بيننا لأنكم تقولون أن الزوجية تثبت فقط ، ولا يثبت تبعا لها النسب ولا الاستمتاع ، أو تثبت الأحكام المالية الخاصة مع ثبوت الزوجية ، وهو متناقض لأن مقتضى ثبوت الأحكام المالية وغيرها .(٢)

---

(١) الخرشي : ٣/٢٩٥ ، حاشية على العدوى : ٣/٢٩٥ .

(٢) المراجع السابقة .

الترجيـــــح :

أرى ترجيح الرأى الثالث لقوة حجته، ولأتفاقه مع روح الشرع والعقـل ولأن فيه محافظة على مال الميت وعلى نسب الولد ، وعلى مضي الزوجيــــة - والله تعالى أعلم - .

الفصـــل الثالـــث

الخلاف بين الزوجين ووسائل علاجـــه :

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول

سلطة الحكمين فى الجمع والتفريق

تمهيد

يرى الشارع الحكيم أنه اذا تسرب الشقاق والبغضاء الى بيت الزوجية ، فلا بد من المسارعة الى ازجاء النصيحة للزوجين ، وحد الخلاف الذى بينهما ، فيرسل حكمان أحدهما يمثل الزوج ، والآخر يمثل الزوجة ، لأن استمرار الزوجين فى شقاقهما قد يؤدى الى قطع العلاقة الزوجية وذلك معناه هدم الأسرة وتشتيت الأطفال ، وقد حرص الاسلام على بنء الأسرة وقيامها على أفضل ما تكون •

اتفق الفقهاء على أن للحكمين سلطة الجمع ، حسبما تقتضى المصلحة مع ضرورة بذلهما الجهود فى عملية الاصلاح وازالة الشقاق بينهما ، وتوفر خالص الرغبة لديهما فى ذلك •(١)

والذى يدل على ذلك قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) •(٢)

وجه دلالة الآية :

بينت الآية أن الحكمين اذا قصدا اصلاحا بين الزوجين فالله تعالى يوفق بينهما ، فدل ذلك على أن تصرف الحكمين فى الاصلاح بينهما مقبول شرعا •

فواجب على الحكمين أن يأخذا على يد المسئ ، فان وجدا التقصير والخطأ من الزوج كأن أخل بواجبه تجاهها ، كعدم الانفاق عليها أو التضييق عليها فى النفقة ، أو فى

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٣٤ ، شرح الجليل على مختصر سيدى خليل : ٢/ ١٧٧ ، الشرح الصغير : ٢/ ٥١٢، ٥١٣ ، مغنى المحتاج : ٣/ ٢٦١، المجموع شرح المهذب : ١٦/ ٤٥٣ ، حاشيتا قليوبى وعميرة : ٣/ ٣٠٦ ، المغنى : ٧/ ٤٨ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ١٠٦ ، كشاف القناع ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦ ، الافصاح : ٣/ ١٤٣ •

(٢) سورة النساء : الآية (٣٥) •

المسكن ، أو التعدى عليها بأى شكل آخر الزماه جانب الحـــق .

كذلك ان وجدا التقصير من الزوجة كخروجها من غير اذنه أو تطاولها عليـــه

أو غير ذلك ألزماها جانب الحـــق ونصحاها بترك ذلك .(١)

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٣ / ١٠٦ .

واذا وجدا أن الاصلاح بينهما غير ممكن وبذلا الجهد في ذلك ووجدا أن المصلحة في التفريق بينهما فهل لهما السلطة في ذلك أم لا ؟

اختلف الفقهاء في سلطتهما في التفريق بين الزوجين الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب اليه المالكية والشافعية في أحد قوليهم والحنابلة في رواية عنهم الى أن الحكمين حكمان، بمعنى أنهما قاضيان لا وكيلان، فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضي الزوجين أو لم يرضيا وبدون أمر من الحاكم ولا بتوكيل بالفرقة من الزوجين إن رأيا المصلحة في ذلك . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والأثر والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ فاطلاق اسم الحكمين عليهما يدل على أن لهما الحكم على الزوجين ولو كرها ذلك كالحاكم وأنهما ليسا بحاجة الى وكالتهما ، فلو كانا وكيلين عن الزوجين لما سماهما القرآن الكريم حكمين ، فالوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في العرف فكيف يوصفان بأنهما وكيلان لا حكمان؟

---

(١) بداية المجتهد : ٧٤/٢ ، مواهب الجليل : ١٧/٤ ، جواهر الاكليل : ٣٢٩/١ ، المجموع على شرح المهذب : ٤٥٣/١٦ ، الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع : ٩٦/٢ ، المغني : ٤٩/٧ ، الاقناع : ٢٥١/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٤) .

وقوله تعالى : * ان يريدا * الخطاب الى الحكمين لا الى الزوجين فدل على عدم اعتبار رضا الزوجين ، وعلى ان للحكمين ارادة وحق تصرف خارج عن ارادة الزوجين ولو كانا وكيلين لكانت ارادتهما في التصرف هي ارادة الزوجين . (١)

ثانيا - من الأثـر :

. عن عبيدة السلماني قال : شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل منهما فئام(٢) من الناس ، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين : أتدريان ماعليكما ؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وان رأيتما أن تجمعا جمعتما ، فقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت والله لاتبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى لي وعليّ " (٣)

ثالثا - الاجماع :

إن قول علي للحكمين : " أتدريان ماعليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما " ولم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا من الصحابة رضوان الله عليهم . (٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥/ ١٧٥
زاد المعاد : ٤/ ٣٣
(٢) الفئام : مهموزة : الجماعة الكثيرة . غريب الحديث والأثـر : ٣/ ٤٠٦.
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٦/ ٥١٢.
(٤) الأحوال الشخصية لأبـي زهـره : ٥/ ٣٦٣.

الرأى الثانـــي :

ذهب الحنفية والشافعية في أحد قوليهم والحنابلة في روايـــة عنهم الى أنه : ليس للحكمين حق التفريق بين الزوجين ، فهما وكيـــلان لهما لايملكان حق التفريق الا بأذنهما وبأمر الحاكم . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ...﴾ الآية

وجه الدلالة : بينت الآية أن الحكمين اذا قصدا الاصلاح يوفق الله بينهمـا فدل ذلك على أن مهمة الحكمين في الاصلاح بين الزوجين مقبول ومشروع شرعا .

ثانيا - من المعقول :

لايحق للحكمين أن يفرقا الا بأذن الزوجين لأن البضع حق الزوج والمال أى : المهر حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهمـــــا الا باذنهما . (٢)

الترجيـــح :

أرى أن ماذهب اليه اصحاب الرأى الأول من أن الحكمين حاكمان ولهما حق الجمع والتفريق بين الزوجين هو الراجح ،لقوة أدلتهم ولأن في قولهم مصلحة للزوجين ، سواء كان بالجمع بينهما ان أمكن أو التفريق بينهما ان تعسر الجمع ، وليس في رأى الفريق الثاني حل للزوجين اذا تعذر الجمع بينهمـــا وزاد الشقاق بل فيه تضييق على الزوجين وتضييع لهما . والله أعلم.

----

(١) شرح فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، الهداية : ٢٢٣/٣ ، مغنـــي المحتاج : ٢٦١/٣ ، حاشية قليوبي : ٣٠٦/٣ ، حاشية عميرة : ٣٠٦/٣ ، المغني : ٤٨/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣ ، الأفصاح : ١٤٣/٢

(٢) المغني : ٤٨/٧ .

المبحث الثانـــي

ما الحكم لو لم يتفق الحكمان في الحكـم

الشيء الذى يمكن أن يختلف الحكمان فيه هو : هل التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض أو يختلفا فى عدد الطلقات وتوضيـــح ذلك : أن يطلق أحـــد الحكمين بطلقة واحدة والآخر يطلق باثنتين أو يخالع أحدهما على الـــف والثاني على الغين ، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقا ، ويبعـــث الحاكم حكمين غيرهمـــا ، حتى يجتمعا على شيء، واذا لم يجد الحاكـم من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما بعث لهما حكمان من الأجانب.(١)

----

(١) شرح فتح القدير : ٣/٢٢٣ ، مواهب الجليل : ٤/١٧ ، مغني المحتاج : ٣/٢٦١ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٠٦.

المبحث الثالث

الحكم فيما لو بعث الحاكم حكمان من غير أهل الزوجين

اختلف الفقهاء فيما لو بعث الحاكم حكمين من غير أهل الزوجين الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة : الى عدم وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين بل أن ذلك من الأولى والأفضل .

فاذا كان الحكمان أجنبيين ،جاز حكمهما وكان نافذا . (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها .. ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

ان الأهل أعرف ببواطن الاحوال وأشفق على الزوجين من غيرهما ، لذا كان الحكمين من أهلهما أولى وأفضل . (٣)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية : الى وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين في حالة وجود الأهل أما اذا لم يوجد أحد من أهل الزوجين،أو وجد من لا يصلح أن يكون حكما ،جاز أن يكون الحكمان من الأجانب .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول .

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/ ٢٢٣ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب: ٣/ ٢٤٠ ، المغني : ٧/ ٥٠.

(٢) سورة النساء : الآية (٣٥).

(٣) شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣/ ٢٤٠.

أولا - من الكتـاب :

قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾

وجـه الدلالـة :

صرحت الآيـة وعينت أن يكون الحكمان من أهل الزوجين .

ثانيا - من المعقول :

إن الأهل أعلم بحال الزوجين وأشفق عليهما من الأجانب. (١)

الترجـيح :

أرى أن ماذهب اليه الجمهور هو الأرجح ،لأن الأجنبي قد يكـون جار لهما فيكون بالتالي أدرى بحال الزوجين من الأهل ،ولأن الحكمين الأجنبيين لن يرسلهما القاضي اذا لم يكونا ثقة وأهلا للأصلاح بين الزوجين فاذا وجد من يصلح من الأهل كان هو الأولى ،أو لو كانا أجنبيين لا يمنع ذلك من نفاذ حكمهما - والله تعالى أعلم - .

---

(١) بلغة السالك : ١/٤٣٣ ، الشرح الصغير : ١/٤٣٩ ، المدونة الكبرى : ٥/٣٦٨ .

المبحث الرابع

شروط الحكمين

هناك شروط اتفق الفقهاء على وجوبها وشروط اختلف الفقهاء في وجوبها :

أولا - الشروط التي اتفق الفقهاء على وجوبها :

١ - الاسلام : فلا يصح التحكيم من كافر أو مرتد .

٢ - العقل : فلا يصح تحكيم المجنون ولا توكيله .

٣ - البلوغ : فلا يصح تحكيم الصبي .

٤ - الحرية : فلا يصح تحكيم العبد . (١)

ثانيا - الشروط التي اختلف الفقهاء في وجوبها :

١ - الذكورة : ذهب المالكية ووجه للشافعية والرواية القوية للحنابلة : الى وجوب كون الحكمين ذكرين ولا يجوز تحكيم الأنثى فحكمها باطل ولو كانت عدله . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥/ ٥١١ ، الدر المختار : ٥/٥١١ ، شرح الجليل على مختصر خليل : ٢/ ١٧٧ الشرح الصغير : ٢/٥١٢ ، ٥١٣ ، المدونة الكبرى : ٥/٣٦٧ ، المجموع : ١٦/٤٥٣ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٦١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣/٣٠٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٠٦ ، المغني : ٧/ ٤٨ ، الانصاف : ٨/٣٧٩.

(٢) بلغة السالك : ١/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، مواهب الجليل : ٤/ ١٧ ، حاشية القليوبي : ٣/ ٣٠٧ ، حاشية عميرة : ٣/ ٣٠٧ ، المغني : ٧/٤٩.

وذهب الأحناف ووجه للشافعية ورواية للحنابلة : الى عدم وجوب كون الحكمين ذكرين، بل ذلك يستحب فقط ويجوز كونهما انثيين. (١)

الترجيــــح :

أرى أن ماذهب اليه أصحاب الفريق الأول القائل بوجوب كــــون الحكمين ذكرين هو الأرجح لعدة أمور :

١ - ان المرأة ليس لها حسن تصرف الرجال ولا قوة حزمهم للأمور فقــد توءدى بسوء تصرفها الى زيادة الخلاف بين الزوجين بدلا مــــن الاصلاح .

٢ - ان المرأة عاطفية فقد تنحاز لجانب من يستطيع ان يعبر عن ظلمـــه أكثر من الآخر، وبالتالي قد تنصر الظالم على المظلوم.

فلهذا أرى أن اشتراط الذكورة في الحكمين أمر لازم - والله تعالـــى أعلم - .

ثانيا - العدالة :

اختلف الفقهاء في وجوب اشتراطها الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - الى وجوب اشتراط العدالة في الحكمين ولايجوز تحكيم الفاسق وحكمه باطل. (٢)

---

(١) شرح فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع : ٩٦/٢ ، الانصاف : ٣٧٩/٨.

(٢) الشرح الصغير : ٤٣٩/١ ، بلغة السالك : ٤٣٩/١ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٢٤٠/٣ ، الانصاف : ٣٧٩/٨ .

الرأى الثانــي :

ذهب الأحناف الى عدم اشتراط العدالة في الحكمين لأنهـم يرون أن الحكمين وكيلان وليسا حاكمين أو قاضيين ، فلا تشترط فيهمـا العدالة . (١)

الترجيـح :

أرى أن ماذهب اليه الجمهور هو الراجح من ناحيتين :

الأولى: إن فسق الحكمين قد يؤدى الى ضعف الوازع الديني فيهما مما قد يؤدى الى مناصرتهم للظالم ان مالا اليه فيضيع المظلوم وتسوء النتيجة .

الثانية: أن الفاسق قد لايثق الزوجان في رأيه ولا فيما توصل اليه من نتيجة ، وهذا لايؤدى الى اصلاح في القضية - والله تعالى أعلم.

الثالثة: علم الحكمين بالجمع والتفريق : اختلف الفقهاء في هل يلزم علم الحكمين بالجمع والتفريق أو لايلزم على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية ووجه للشافعية ورواية عن الامام أحمد : الى عـدم اشتراط علم الحكمين بالجمع والتفريق ، لأن واجبهم الاصلاح وهذا لايتطلب علم بالجمع والتفريق . (٢)

----

(١) حاشية ابن عابدين : ٥/ ٥١١ ، شرح فتح القدير : ٣/ ٢٢٣ ، الهداية : ٣/ ٢٢٣.

(٢) شرح فتح القدير : ٣/ ٢٢٣ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣/ ٢٤٠ ، الانصاف : ٧/ ٣٧٩.

الرأى الثانـــي :

ذهب المالكية والوجه الثاني للشافعيـــــــة ورواية عن الامام احمد الى ضـــرورة علم الحكمين بالجمع والتفريق لأن هذا مما يساعدهما على الاصـــلاح بيـــن الزوجيـــن . (١)

الترجيـــح :

أرى ترجيح الرأى الثاني القائل بضرورة علمهما بالجمع والتفريـــق لأن هذا سيساعدهما على الاصلاح ونصر المظلوم ورد الظالم الـــــى رشده - والله تعالى أعلم - .

رابعا - أن لايكون بين الحكمين أو أحدهما عداوة وبين أحد الزوجين ، لأن هذا مما يوءدى الى الشك في النتيجة التي سيتوصل لهـــــا الحكمان . (٢)

وقد صرح بهذا الشرط الشافعية وماوجدته مصرحا به فيما بين يدى من كتب أصحاب المذاهب الأخرى ولا أظن أن أحدا من أصحاب المذاهب يخالف في هذا الشرط .

----

(١) الشرح الصغير : ٤٣٩/١ ، اعانة الطالبين : ٣٧٨/٣ ، المغني : ٤٩/٧ .

(٢) شرح روض الطالب من أسنى المطالب: ٢٤٠/٣ .

المبحث الخامس

الحكم فيما لو جنّ أحد الزوجين أو أغمي عليه أو غاب

اذا جنّ أحد الزوجين أو أغمي عليه ، فان حكم الحكمين ينقطع بالجنون والاغماء ، ولا ينفذ حكمهما ، ولو كان الجنون ، أو الأغماء بعد أمر الحكمين ، لأن الوكيل ينعزل بالأغماء والجنون .

ولو جنّ أحدهما أو أغمي عليه قبل بعث الحكمين لم يجز بعثهما ، أما ان غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين ، فان حكم الحكمين ينفذ فيهما ، لأن الوكالة لاتنقطع بغيبة الموكل ، كما في سائر الوكالات ، فللوكيل أن يستوفي حق موكله ويعطي ماعليه من حق ان كان غائبا . (١)

---

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣/ ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٦١ ، الاقناع : ٣/ ٢٥٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ١٠٦ ، المغني : ٧/ ٥٠ .

الباب الخامس

حقوق الزوجين فيما يتعلق بالأولاد

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : حق الحضانة .

الفصل الثاني : حق الرضاع .

الفصل الثالث : ثبوت النسب .

الفصـــل الأول

حق الحضانـــة

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول

تعريف الحضانة وبيان من له حق الحضانة

الحضانة لغة : من حضن الطائر بيضه حضنا ، ويقال : رجل حاضن وامرأة حاضنة ، لأنه وصف مشترك ، واحتضنت الشيء جعلته في حضني ، والحضن مادون الإبط الى الكشح ، والجمع أحضان . (١)

الحضانة اصطلاحا : تربية الولد ، والاهتمام به ، والقيام بمصالحه . (٢)

بيان من له حق الحضانة :

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحضانة حق للأم وليس للأب . (٣)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والاجماع والمعقول :

---

(١) المصباح المنير : ١/١٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٥٥٥ ، شرح الزرقاني : ٤/٢٦٣ ، مغني المحتاج : ٣/٤٥٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٢٦٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ٤/١٨٤ ، الهداية : ٤/١٨٤ ، الكفاية : ٤/١٨٤ ، العناية : ٤/١٨٤ ، الخرشي : ٤/٢٠٧ ، حاشية على العدوى : ٤/٢٠٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢/٤٣ ، مغني المحتاج : ٣/٤٥٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : ٣/٤٤٧ ، الاقناع : ٤/١٥٧ ، المغني : ٧/٦١٤ .

أولا - من السنة :

١ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال عليه السلام : "أنت أحق به مالم تنكحي". (١)

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة." (٢)

وجه الدلالة من الحديث الثاني :-

أثبت الحديث وعيدا شديدا على من فرق بين والدة وولدها ، فدل ذلك على حرمة التفريق بينهما ، لأنه لاوعيد الا على ترك واجب ،أوفعل محرم .

----

(١) أخرجه أبي داود في سننه - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد .
سنن أبي داود : ٢/٧٠٧ ، ٧٠٨ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه عليه الذهبي والمستدرك على الصحيحين : كتاب الطلاق : ٢/٢٠٧ .
وأخرجه الدارقطني في سننه ، سنن الدارقطني : ٣/٣٠٤ .

(٢) اخرجه الترمذى في البيوع وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم والامام احمد والدارمي .
قال ابن حجر : في اسناده ضعف .
عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٥/٢٨٣ .
الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/١٥٢ ، ١٥٣ .

ثانيا - من الأثـــر :

" روى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصـــم ، لأمه وقال : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر " قضى بهـــذا حين وقعت الفرقة بين عمر وامرأته . (١)

ثالثا - الاجمـــاع :

عندما قضى أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه على عمر بـــن الخطاب رضي الله عنه : أن الولد لأمه لم ينكر عليه أحد من الصحابـــة ذلك ، فكانت الأم أحق بالولد بالاجماع . (٢)

رابعا : من المعقول :

١ - أن الأم أشفق على ولدها ، وأقدر على الاهتمام بشؤونه وحضانتـــه من غيرها ، فكان دفعه اليها أولى . (٣)

٢ - أن الرجل اذا أخذ الولد لايتولى حضانته بنفسه ،وانما يسندها الـــى زوجته أو غيرها ، وأم الولد أولى من زوجته أو غير زوجته بحضانة ولدها . (٤)

----

(١) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : ٣/٢٦٦.

(٢) شرح فتح القدير : ٤/١٨٤ ، الهداية : ٤/١٨٤ ، الكفاية : ٤/١٨٤ .

(٣) شرح فتح القدير : ٤/١٨٤ ، الهدايـــة : ٤/ ٦١٤ ، مغني المحتاج : ٣/٤٥٦ ، المغني : ٧/٦١٤.

(٤) مغني المحتاج : ٣/٤٥٦ ، المغني : ٧/٦١٤.

المبحث الثاني

شروط الأم الحاضنة

١ - أن تكون الأم الحاضنة لطفلها غير متزوجة ، فلو كانت متزوجة فالحضانة ترجع الى من يليها في المرتبة ، وهي أم الأم ، لأن شفقتها على ولد ابنتها كشفقة أمه عليه اتفاقا . (١)

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أراد زوجها أن ينزع منها ولدها : " أنت أحق به مالم تنكحي " (٢)

٢ - أن لايكون بالأم برص أوجذام ، اذ لوكان بها مرض من هذه الأمراض التي يخشى على الولد منها سقط حقها من الحضانة ، حتى لاتؤثر بمرضها على ولدها . (٣)

---

(١) شرح فتح القدير : ١٨٦/٤ ، الهداية : ٤ / ١٨٦ ، العناية : ١٨٦/٤ ، الكفاية : ١٨٦/٤ ، حاشية سعدى أفندى : ١٨٦/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٥٧ ، الدر المختار : ٥٥٥/٣ ، الخرشي : ٢١٨/٤ ، حاشية علي العدوى : ٢١٨/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤٤٧/٣ ، الاقناع : ١٥٧/٤ ، المغني : ٦١٤/٧ .

(٢) سنن أبي داود : ٧٠٨/٢-كتاب الطلاق باب من أحق بالولد .

(٣) الاقناع : ١٥٨/٤ .

٣ - أن لايكون بها فساد في خلقها وفجور ، كأن تكون زانية أو سارقة أو مغنية أو نائحة ، أو تاركة للصلاة ، لأن فجورها وسوء سيرها يضيع الولد . (١)

٤ - يجوز للأم الكتابية أو المجوسية أن تحضن ولدها الا أن تكون مرتدة فلا حق لها في حضانته .

٥ - أن تكون مأمونة عليه فلو كانت غير مأمونة عليه كأن كانت تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا فلا حضانة لها . (٢)

٦ - أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة على القيام بشؤونه (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣/٥٥٦ ، الدر المختار : ٣/٥٥٦ ، الاقناع : ٤/١٦٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٥٥٦ ، ٥٥٧ .

(٣) الدر المختار : ٣/٥٥٥ .

المبحث الثالث

في مدة الحضانة

اختلف الفقهاء في المدة التي يقضيها الغلام ، أو الجارية في حضانة أمه الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

اتفق الجمهور على أن الغلام يبقى في حضانة أمه حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ويستنجي وحده ، وهذا في الغالب يكون اذا بلغ الصبي سبع سنين ، لأنه في هذه المدة يحتاج الى الحنان والشفقة ورعاية شوءونه الخاصة ، والمرأة على ذلك أقدر . (١)

واختلفوا فيما بعد السبع سنين من أحق به الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى أنه اذا بلغ الغلام سبع سنين ، الأب أحق به من الأم .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : إن الغلام بعد هذا السن يحتاج الى التأدب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم ،والأب أقدر على التأديب والتثقيف من الأم . (٢)

---

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ١٨٧ ، الهداية : ٤/ ١٨٧ ، مغني المحتاج : ٣/ ٤٥٦ ، من أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣/ ٤٤٧ ، الاقناع : ٤/ ١٦٠ ، المغني : ٧/ ٦١٤ - ٦١٥.

(٢) شرح فتح القدير : ٤/ ١٨٧ ،الهداية : ٤/ ١٨٧ ، الكفاية: ٤/ ١٨٧

الرأى الثانـــي :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا ، فان اتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز ، وان تنازعا فيه خيره الحاكـــم بينهما ، فكان مع من اختار منهما .

فان خير واختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ، ولا يمنع من زيارة أمه .

أما ان اختار أمه كان عندها ليلا ، وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه .

ولو اختار الأم ثم رجع عن اختياره واختار الأب نقل اليه ، وان عـاد فأختار الأم ردّ اليها وهكذا .

أما ان لم يختر أحدهما ،أواختارهما معا ، أقرع بينهما فيمن لـــه حق حضانته ، لكن في حالة مالو مرض الغلام ، فأمه أحق بتمريضـه في بيتها من أبيـه . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع والمعقول :

أولا - من السنة :

١ - عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله : ان زوجي يريد أن يذهب بأبني وقد سقاني من بئر أبي عنبـه وقد نفعني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمـه فانطلقت به " (٢)

---

(١) مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، من أسنى المطالب شرح روض الطالب : ٤٤٧/٣ ،الاقناع : ١٦٠/٤ ، المغني : ٦١٤/٧ ، ٦١٥ .

(٢) سنن أبي داود : ٧٠٩/٢ - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد .

٢ - روى أن " النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أمه وأبيه ". (١)

ثانيا - الاجمـــاع :

فقد قام اجماع الصحابة على تخيير الغلام بعد السبع سنين بيـــن أبيه وأمه ، فروى أن عمـر " خير غلاما بين أبيه وأمه ". (٢)

وروى عن عمارة الجرمي أنه قال : " خيّرني علي بين عمي وأمـــي وكنت ابن سبع أو ثمان " . (٣)

فهذه القصص في مظنة الشهرة ولم تنكر من أحد فكانت اجماعا .

ثالثا - من المعقـول :

١ - اذا خير الغلام بين أبويه ، فاختار أحدهما دل على أنه أرفق به ، وأشفق عليه ، فقدم بذلك . (٤)

٢ - ان القصد من الحضانة حفظ الولد ، والغلام المميز أعرف بذلـــك فيرجع الأمر اليه . (٥)

---

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الاحكام وقال : حسن صحيح .
عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١٠٩/٦ .
وأبو داود في كتابه - الطلاق - : ٧٠٨/٢ .
وأخرجه النسائي في سننه : ١٨٥/٦ .

(٢) انظر : نصب الراية لتخريج احاديث الهداية : ٢٦٩/٣ .

(٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ١٢/٤ .

(٤) المغني : ٦١٥/٧ .

(٥) مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ .

الرأى الثالث :

ذهب المالكية الى أن للأم حضانة ولدها الغلام من ولادته الى سن البلوغ ، ثم بعد ذلك يكون على الأب ، لأن الأم أشفق عليه من الأب ، ولأنه بعد البلوغ يحتاج للتأدب بآداب الرجال ، والأب على ذلك أقدر . (١)

مناقشة الأدلة :

اعترض الأحناف على الشافعية والحنابلة بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

لا خيار للغلام لقصور عقله ، اذ أنه سيختار من يوفر له الدعة واللعب ، ولا تتحقق بذلك المصلحة .

الاعتراض الثاني :

أن ما استدللتم به من أنه صلى الله عليه وسلم خيّر غلاما بين أمه وأبيه قال فيه صلى الله عليه وسلم : " اللهم أهده " فوفق لأختياره بدعائه صلى الله عليه وسلم أو يحمل الحديث على ما اذا كان الغلام بالغا . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الشافعية والحنابلة القائل بتخيير الغلام اذا بلغ سبع سنين ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الصبي اذا بلغ سبع سنين يستطيع أن يفكر ويميز من سيحقق له المصلحة ، كما أن الصبي وان بلغ سبع سنين فهو مازال محتاج لحنان أمه ورعايتها ، ولا أرى أن المرأة الصالحة تكون أقل من الرجل في تأديب ولدها - والله تعالى أعلم - .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤٣/٢ ، الخرشي : ٢٠٧/٤ ، حاشية علي العدوى : ٢٠٧/٤ ، شرح الزرقاني : ٦٣/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير : ٥٢٦/٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٨٩/٤ ، الهداية : ١٨٩/٤ ، الكفاية ١٨٩/٤

المدة التى تقضيها الجارية فى حضانة أمهـــا : ــ

اختلفوا في المدة التي تقضيها الجارية في حضانة أمها : على أربعة آراء :

الرأي الأول :

ذهب الاحناف الا محمد بن الحسن منهم الى : أن الأم تحضن بنتها حتى تحيض ، لأن الجارية في هذا السن تحتاج الى معرفة آداب النساء ، والمرأة على ذلك أقدر ، وبعد البلوغ الحق لأبيها في الاحتفاظ بها ، لأنها تحتاج الى الحفظ والتحصين والأدب ، والأب على ذلك أقدر وأقوى من الأم .

وذهب محمد بن الحسن من الأحناف : الى أن الجارية تبقـــى في حضانة أمها الى السن الذى تبلغ فيه حد الشهوة ــ وحد الشهوة يبدأ قبل البلوغ بمدة وجيزة ــ فاذا بلغت حد الشهوة ، تدفع الى الأب ، لأنه أقدر على صيانتها من أمها (١)

الرأي الثانـــي :

ذهب المالكية الى أن حضانة الأم لبنتها الى دخول الزوج بهـــا ، ولا حق للأب في حضانتها ، لأن الأم أشفق على ابنتها وأقدر علـــــى تعليمها آداب النساء من الأب . (٢)

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية الى أن الجارية كالغلام اذا بلغت سبع سنين ــ سن التمييز ــ تخير بين أبويها ، تختار من تشاء منهما ، لأن القصد من الحضانـــة الحفظ للولد ، والجارية اذا بلغت سن التمييز تكون أعرف بحظها فيرجع اليها (٣)

---

(١) شرح فتح القدير : ٤/١٨٨ ، الهداية : ٤/١٨٨ ،العناية ٤/١٨٨

(٢) الخرشي : ٤/٢٠٧ ، ٢٠٨ ،حاشية على العدوى : ٤/٢٠٧ ، ٢٠٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٥٢٦ ،شرح الزرقاني : ٤/٢٦٣

(٣) مغني المحتاج : ٣/٤٥٦ ،شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/٤٥٠

الرأى الرابـــع :

ذهب الحنابلة الى أن الجارية اذا بلغت سبع سنين فالحـــق لأبيها في بقائها معه الى البلوغ وبعده الى الزفاف وجوبا ، ولو تبرعت الأم بحضانتها لأن الجارية اذا بلغت سبع سنين ، تكون قد قاربـــت الصلاحية للتزويج ، والأب أقدر على القيام بمهامها ، كما أن أبوها أولـى بحفظها بعد السبع سنين ، لأنها تحتاج الى رعاية وحفظ ، والأب أولـى بذلك ، فان الأم تحتاج الى من يحفظها ويصونها . (١)

مناقشـــة الأدلـــة :

الاعتراض الأول :

اعترض الأحناف على الشافعية : بأنه لا خيار للجارية بين أبويهـــا لقصور عقلها اذ أنها تختار من يوفر لها الدعة والراحة ويخلى بينها وبين اللعب ولا تتحقق بذلك مصلحة الجارية.

الاعتراض الثاني :

أعترضوا عليهم بعمل الصحابة فلم يصح أن الصحابة خيروا جاريـــة بين أبويها . (٢)

---

(١) الاقناع : ٤/١٦٠ ، المغني : ٧/٦١٦ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤/١٨٩ ، الهداية : ٤/١٨٩

الترجيـــح :

أرى ترجيح رأى الأحناف ، لأن فيه اعطاء الجارية كامل حقهـــا من أبويها ، فهي تأخذ من الأم المدة التي تحتاج فيها معرفة أحـــوال النساء وآدابهن ، فاذا تم لها ذلك ووصلت الى سن البلوغ فلم تعـــد بعد ذلك بحاجة الى شفقة وعطف كحاجتها لمن يصونها ويحافظ عليهـــا ويلقنها ماتحتاج اليه من الآداب العامة ، ولهذا أرى أن رأيهم أقوى مـــن باقي الآراء ، لما فيه من القوة والمصلحة والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

حق الأم المتزوجة في الحضانة

اتفق الفقهاء على أن المرأة اذا تزوجت تكون بذلك أسقطت حقها من حضانة ولدها . (١)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أراد زوجها أن ينزع ولدها منها : " أنت أحق به مالم تتزوجي " (٢)

الا أن المالكية قالوا : يجوز للمرأة حضانة ولدها اذا كانت متزوجة في حالات معينة ، وهي :

١ - اذا لم يقبل الولد غير أمه ، سواء كان رضيعا أم لا .

٢ - اذا خيف على الولد بنزعه من أمه الضرر .

٣ - اذا رفضت أن ترضعه المرضعة الا في بيتها أو بيت امه .

٤ - اذا لم يكن للولد حاضن ، أو كان حاضنه غير مأمون أو عاجز .

٥ - اذا كان الأب عبدا والأم حرة . (٣)

واختلفوا فيما لو ارتفعت الزوجية الى رأيين :

----

(١) شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٦ ، الهداية : ٤ / ١٨٦ ، الخرشي : ٤/٢١٤ ، حاشية علي العدوى : ٤ / ٢١٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٥٢٩ ، مغني المحتاج : ٣/٤٥٢ ، ٤٥٣ ، الاقناع : ٤/١٥٧ ، المغني : ٧/٦١٤

(٢) سبق تخريجه / ٣٠٩

(٣) الخرشي : ٤/٢١٤ ، حاشية الدسوقي : ٢/٥٢٩ .

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى أنه اذا ارتفعت الزوجية أى طلقت المرأة يعـود لها حقها فى حضانة ولدها ، لأن المانع قد زال .(١)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى أن المرأة لو أسقطت حقها بالزواج ثم أرادت أخذه بعد ارتفاع الزوجية ليس لها ذلك ، على المشهور عندهم ، وقـال بعضهم : لها ذلك . (٢)

الترجيـح :

أرى ترجيح رأى الجمهور اذ أن المانع الذى يمنعها من حضانـة ولدها قد زال فلا يوجد سبب للمنع ، ولأن في رأيهم تتحقق المصلحـة للولد من شفقة وعناية بشؤونه وأحواله - والله تعالى أعلم - .

----

(١) شرح فتح القدير : ١٨٦/٤ ، الهدايـة : ٤ / ١٨٦ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، الاقنـاع : ١٥٧/٤ ، المغني : ٦١٤/٧ .

(٢) الخرشي : ٢١٤/٤ ، حاشية على العدوى : ٤ / ٢١٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٢٩/٢ .

المبحث الخامس

حكم مالو أسقطت الأم حقها في حضانة ولدها

اتفق الفقهاء على أن للأم أن تسقط حقها من حضانة ولدها ، ولا تجبر على ذلك الا في حالات معينة وهي :

١ - لو كان الأب فقيرا .

٢ - لو لم يكن للولد أب ولا مال تجبر على حضانته ، لأنها حينئذ كالأب .

٣ - اذا لم يكن للولد ذو رحم سوى الأم فتجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد من العطف والشفقة ، اذ الأجنبية لا شفقة لها عليه .

٤ - اذا لم يقبل الولد غير الأم تجبر عليه . (١)

---

(١) شرح فتح القدير : ١٨٥/٤ ، الهداية : ١٨٥/٤ ، الخرشي : ٢١٨/٤ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ .

الفصـــل الثانـــي

فـــي حـــق الرضـــــاع

ويتضمن ثلاثـــة مباحـــث :

المبحث الأول : تعريف الرضاع ولمن يكون حق الرضـــــاع اذا كانت المرأة في عصمة زوجها ؟

المبحث الثاني : لمن تكون حق الرضاع اذا افترق الزوجان ؟

المبحث الثالث : حكم أخذ أجرة الرضاع للمرأة .

المبحث الأول

تعريف الرضاع ولمن يكون حق الرضاع اذا كانت المرأة في عصمة زوجها

أولا - تعريف الرضاع :

الرضاع لغة : من رضع رضعا : أى مصّ اللبن من الثدى . (١)

الرضاع اصطلاحا: مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية في وقت مخصوص ، أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه . (٢)

ثانيا - لمن يكون حق الرضاع اذا كانت المرأة في عصمة زوجها ؟

اختلف الفقهاء على من ارضاع الصغير اذا كانت المرأة في عصمة زوجها الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الأحناف والشافعية والحنابلة - : الى أن رضاع الصغير على الأب وحده ، وليس له اجبار أمه على رضاعه ، سواء كانت الأم شريفة أو وضيعة . (٣)

---

(١) ترتيب القاموس المحيط : ٢/٣٤٧ ،

(٢) شرح فتح القدير : ٣/٣٠٤ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل : ٤/١٧٦ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣ / ٤١٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٢٣٥.

(٣) شرح فتح القدير : ٤/٢١٨ ، الهداية : ٤/٢١٨ ، العناية: ٤/٢١٨ حاشية الدر المختار : ٣/٥٥٨ ، الأنوار لاعمال الابرار : ٢/٣٦٠ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣/٤٣٧ ، المغني : ٧/٦٢٧.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولا - من الكتـــاب :

قوله تعالى : ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (١)

وجـــه الدلالـــة :

طلب الشارع من الرجل البحث عن مرضعة أخرى عند حصول الشجار بينه وبين أم الطفل ، يدل على أن رضاع الصغير على الوالد وحده .

ثانيا - من المعقـول :

لأن الأم قد لاتقدر على ارضاعه ، لعذر بها فلا معنى للجبـــــر عليها . (٢)

الرأى الثانـــي :

ذهب المالكية الى أن الرضاع حق واجب على الأم المتزوجـة بأبي الطفل ، سواء كانت زوجة أو رجعية ، لأنها كالزوجة .

ولا تجبر أم الطفل على ارضاعه في حالتين :

الحالة الأولى :

لو كانت عالية القدر بأن كانت من أشراف الناس ، أو كان علو قدرها لعلمها وصلاحها ، فانه في هذه الحالة لا يلزمها أن ترضع ولدها ، ولا يحـــق لأب الطفل اجبارها .

---

(١) سورة الطلاق : الآية (٦) .

(٢) شرح فتح القدير : ٤/ ٢١٨ .

الحالة الثانية :

لا يجب على الأم ارضاع ولدها ان حصل لها قلة لبن أو سقم فلا يلزمها أن ترضعه ، وان كانت غير عالية القدر . (١)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : * والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة * (٢)

وجه الدلالة :

الآية خرجت مخرج الخبر ، ومعناها الأمر والأمر المطلق يفيد الوجوب فيكون الرضاع واجبا عليها ، ولكن ذلك في حالة الزوجية والعرف يقتضي أن ذلك في حالة الزوجية وهو لازم لأنه نزل منزلة الشرط ، واذا كانت شريفة فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط . (٣)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور ، لأن رضاع الصغير قد يرهقها ان كانت مريضة أو نحيلة الجسم ، ولأن الرضاع لو كان واجباً عليها لأدى ذلك الى تقصيرها في حق زوجها ، اذ أن الرضاع يستلزم وقت ، وقد يفوت بذلك على الزوج حقه في الاستمتاع بها .

ولكن لا يمنع من أفضلية ارضاع الأم لولدها قدر استطاعتها ، لأن الرضاعة توجد علاقة متينة بين الأم وولدها ، ويشعر في قربه منها بالطمأنينة والحنان - والله أعلم - .

---

(١) الخرشي : ٢٠٦/٤، حاشية علي العدوى : ٢٠٦/٤ .
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦١/٣ .

حالات تجبر فيها المرأة على ارضاع ولدها :

اتفق الفقهاء على أن هناك حالات تجبر فيها المرأة على ارضاع ولدها ، وهي :

١ - اذا لم يوجد من يرضعه غيرها .

٢ - اذا لم يقبل الصغير ثدي غيرها .

ففي مثل هذه الحالات تجبر الأم على ارضاع ولدها صيانة له من الضياع . (١)

---

(١) شرح فتح القدير : ٤/٢١٨ ، الخرشي : ٤/٢٠٦ ، الانوار لاعمال الأبرار: ٢/٣٦٠ ، الاقناع : ٤/١٥٧ .

المبحـث الثانـي

لمن يكون حق الرضاع اذا افترق الزوجـان ؟

اتفق الفقهاء على أن رضاع الصغيرعلى الأب وحده ، ولا يحـق للأب اجبار الأم على ارضاع ولدها اذا كانت مفارقة له ، ويجوز للرجـل استئجار أم الصغير لأرضاع ولدها بعد انقضاء عدتها ، لأن النكاح قـد زال بالكلية وصارت كالأجنبية . (١)

أما قبل انتهاء العدة ففي استئجارها خلاف بين الفقهاء الـى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى أنه لايجوز للرجل أن يستأجر معتدته لارضـاع ولدها ،لأن الرضاع مستحق عليها ديانة ، قال تعالى : ﴿ والوالـدات يرضعن أولادهن ... ﴾(٢) الآية .

ولكنها عذرت لاحتمال عجزها ، فاذ أقدمت عليه ظهرت قدرتهـا فكان الارضاع واجبا عليها . (٣)

---

(١) شرح فتح القدير : ٤/٢١٨ ، الدر المختار : ٣ / ٥٥٨ ، الخرشي : ٤/٢٠٦ ، حاشية على العدوى : ٤ / ٢٠٦ ، الانوار لاعمال الابرار : ٢/٣٦٠ ، شرح روض الطالب مـن اسنى المطالب : ٣/٤٣٧ ، المغني : ٧/٦٢٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).

(٣) شرح فتح القدير : ٤/٢١٨ ، الدرالمختار : ٣/٥٥٨.

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى أنه يجب على الأم في فترة العدة ارضاع ولدها ، الا في حالتين لايجب فيها ارضاعه :

الحالة الأولى : لوكانت الزوجة الرجعية عالية القدر بأن كانت من أشراف الناس فانه في هذه الحالة لايلزمها ارضاعه .

الحالة الثانية : ليس على الأم أن ترضع ولدها ان حصل لها قلة لبن أو سقم وان كانت غير عالية القدر . (١)

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يجوز للرجل استئجار زوجته الرجعية في فترة العدة لأرضاع ولدها منه. (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الشافعية والحنابلة ،لأن في استئجارها مصلحة للولد ، وكون الرضاع واجبا عليها ديانة ، لايقتضي حرمان الولد من مصلحته اذا رفضت المرأة الأرضاع من غير أجرة ، فيثبت للولد مصلحته وعلى المرأة الأثم في تركها الواجب - والله تعالى أعلم - .

----

(١) الخرشي : ٤/٢٠٦ ، حاشية علي العدوى : ٤/٢٠٦ .

(٢) الانوار لاعمال الابرار : ٢/٣٦٠ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣/٤٣٧، المغني : ٧/ ٦٢٧ ، الاقناع : ٤/١٥٨ .

المبحث الثالث

فى حكم أخذ أجرة الرضاع للأم التى فى حالة الزوجيـــة

اختلف العلماء في حق الأم على أخذ الأجرة لأرضاع ولدها الـــى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى أنه لايجوز لأم الولد اذا كانت زوجة أو رجعية أن تأخذ الأجرة على ارضاع ولدها .

واستدلوا على ذلك : أن الرضاع واجب عليها ديانة قال تعالى : * والوالدات يرضعن أولادهن .. * الا انها تعذر لأحتمال عجزها ، فاذا أقدمت عليه بالأجرة ظهرت قدرتها عليه فكان الفعل واجبا عليها . (١)

أما لو طالبت بالأجرة على ارضاع ولدها بعد انقضاء عدتها جـاز لها ذلك ، لأن النكاح قد زال بالكلية ، وصارت كالأجنبية. (٢)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى أنه لايجوز للزوجة أو الرجعية أن تأخذ الأجـرة على ارضاع ولدها ان كانت وضيعة ، ويجوز لها أن تأخذ الأجرة علـــى ارضاعه ان كانت عالية القدر ، بأن كانت من أشراف الناس ، لكن لوكانت أم الولد مطلقة طلاقا بائنا يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ارضاعه، لأنـهـا صارت كالأجنبية . (٣)

---

(١) حاشية الدر المختار : ٣/ ٥٥٨ ، شرح فتح القدير : ٤/ ٢١٩

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الخرشي : ٤/ ٢٠٦ ، حاشية على العدوى : ٤/ ٢٠٦ .

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يحق للأم أن تطلب الأجرة على ارضاع ولدها سواء كانت زوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو طلاقا بائنا ، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد (١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (٣)

ثانيا - من المعقول :

يجوز لها أخذ الأجرة لأنه عقد اجارة ، كأجارة نفسها للخياطة أو الخدمة بأذنه .

واستدلوا بدليلين من المعقول على أن الأم أحق بارضاع ولدها مع الأجرة من متبرعة بالرضاعة :

١ - ان الأم أحن وأشفق على ولدها من غيرها فكانت أحق بأرضاعه بالأجرة من غيرها المتبرعة .

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار : ٢/ ٣٦٠ ، المغني : ٧/ ٦٢٧.
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).
(٣) سورة الطلاق : الآية (٦) .

٢ - ان في رضاع غير الأم تفويتا لحق الأم في الحضانة وفي هـذا اضرارا بالولد وتضييعا له فلا يجوز . (١)

لكن لو طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها ، لأنها اسقطت حقها بأشتطاطها وطلبت ماليس لها . (٢)

فدخلت في عموم قوله تعالى : ﴿ فسترضع له أخرى ﴾ (٣)

الترجيـح :

أرى ترجيح رأى الشافعية والحنابلة القائل بأن للأم الحق فـي أخذ الأجرة على ارضاع ولدها ، لأن الجميع اتفق على عدم وجوب ارضاعه له ولا تجبر عليه فمن باب أولى أن تأخذ الأجرة على شيء ليس بواجـب عليها - والله تعالى أعلم - .

----

(١) المغني : ٦٢٨/٧ .
(٢) المرجع السابق : ٦٢٩/٧ .
(٣) سورة الطلاق : الآية (٦) .

الفصـــل الثالـــث

ثبـــــــــوت النســـــــــب

ويتضمن المباحـــث التالية :-

المبحث الأول : تعريف النسب

المبحث الثانى : لمن حق النسب ؟

المبحث الثالث : الحالات التى ينتفى فيها النسب

المبحث الرابع : أقل مدة الحمل التى يثبت بها النسب وأكثرها .

المبحث الأول

تعريف النسب

النسب لغة :-

نسبته الى أبيه نسبا من باب طلب عزوته اليه ، والانسان ينسب الى ما يوضح ويميز من أب وأم وحى وقبيل وبلد وصناعة وغير ذلك .(١)

النسب اصطلاحا :-

ايقاع التعلق بين الشيئين .(٢)

---

(١) المصباح المنير : ٢/ ٦٠٢

(٢) التعريفات : / ٢٤١

المبحث الثاني

لمن حق النسب

اتفق الفقهاء على أن حق النسب ثابت للأب بشروط ، وهي اجمالا :

١ - أن يكون الرجل ممن يولد لمثله.

٢ - أن يمكن اجتماعهما على الوطء ، كأن لايكون به عنة أو جبا ، أو لايكون بها رتقاً ونحو ذلك .

٣ - أن تضع المرأة الولد في زمن يمكن أن يكون حصول الولد منه فيه . (١)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش" (٢)

وهناك حالة ينسب فيها الولد للأم وهي :

اذا تلاعن الرجل وامرأته ونفى عنه الولد ، فانه لاينسب له ويلحق بأمه . (٣)

واستدلوا على ذلك عن ابن عمر قال :" لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما ، وألحق الولد بأمه " (٤)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣٩/٣ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٧/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٣٩٩/١٧ ، المغني : ٤٢٩/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٢١٢/٣ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب البيوع ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٢/٤ ، واخرجه مسلم في كتاب الرضاع : صحيح مسلم : ١٠٨٠/٢ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٨/٣ ، المدونة الكبرى : ٣٤١/٢ المجموع شرح المهذب : ٤٠٢/١٧ ، المغني : ٤١٧/٧ .

(٤) اخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح باب نفي الولد باللعان والحاقه بأمه . سنن النسائي : ١٧٨/٦ .

المبحث الثالث

الحالات التي ينتفي فيها ثبوت نسب الولد عن أبيه

الحالة الأولى :

اتفق الفقهاء على أنه اذا كان الزوج صغيرا لايولد لمثله ، لم يلحق الولد به ، لأنه لايمكن أن يكون منه .

كأن يكون الزوج طفلا أقل من تسع سنوات ونصف ، فأتت امرأته بولد لم يلحق به في النسب ، لأنه يستحيل أن يحصل ولد من مثله ، لأنه لاينزل منه ماء . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

أولا - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (٢)

وجه الدلالة :

أمرالنبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين أبناء عشر في المضاجع دليل على أن ابن عشر سنين فأكثر يمكنه الوطء .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣٩/٣ ، حاشية الدسوقي : ٤٥٧/٢ ، المجموع شرح المهذب : ١٧ / ٣٩٩ ، ٤٠١ ، المغني : ٤٢٨/٧ ، ٤٢٩ .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة ، سنن أبي داود : ٣٣٤/١ ، واخرجه الترمذى في كتاب الصلاة بلفظ : " علموا الصبي الصلاة ابن سبع وأضربوه عليها ابن عشر " قال : حديث حسن صحيح .

ثانيا - من الأثـــر :

أن عمرو بن العاص كان بينه وبين ابنه عبد الله اثنى عشر عاما ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتغريق بينهم في المضجع ." (١)

فهذا دليل على أن ابن عشر سنين فأكثر يمكنه الوطء الذى هـــو سبب الولادة .

ثالثا - من المعقـول :

أن الولد لايخلق الا من ماء الرجل والمرأة ولو أنزل دون هذا السن لبلغ ، والله سبحانه وتعالى لم يجر العادة على بلوغ الرجل لأقل من تســع سنوات ونصف ، فلا يلحق الولد به . (٢)

واختلفوا في بلوغ الرجل لأقل من عشر سنوات الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة الى أن عشر ســنين أدنى عمر يولد للرجل فيه ، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك اذ لا يبلــغ قبل ذلك . (٣)

واستدلوا على ذلك بصريح قوله صلى الله عليه وسلم : " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (٤)

----

(١) لم أقف عليه .

(٢) المجموع شرح المهذب : ١٧/ ٣٩٩ ، المغنى : ٧/ ٤٢٩

(٣) المراجع السابقـــة

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة سنن أبى داود : ١/ ٣٣٤ وأخرجه الترمذى فى كتـــاب الصلاة بلفظ : " علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر" . وقال حديـــث حسن صحيح ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٢/ ١٩٨

الرأى الثاني :

ذهب بعض الشافعية والحنابلة في رواية عنهم الى أنه يجوز أن يولد له لتسع سنين ونصف عام ، ولايجوز أن يولد له قبل هذا العمر .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : أن المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أيضا أن يحتلم الغلام لتسع. (١)

مناقشة الدليل :

اعترض أصحاب الرأى الأول على أصحاب الرأى الثاني : أن قياس الغلام على الجارية غير صحيح ، لأن الغلام لايمكنه الاستمتاع لتسع بعكس الجارية. (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الأول لقوة دليلهم ، ولأن القياس الذى استدل به أصحاب الرأى الثاني لايعمل به في مقابلة النص- والله تعالى أعلم - .

الحالة الثانية :

اختلف الفقهاء في ثبوت نسب الخصي والمجبوب الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عنهم الى أنه ان ولدت امرأة المقطوع ذكره والانثيين لم يلحق نسبه به ، لأنه يستحيل منه الايلاج والانزال .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٤٠٣/١٧ ، المغني : ٤٢٩/٧.

(٢) المجموع شرح المهذب : ٤٠٣/١٧ .

وكذلك ان ولدت امرأة المقطوع الأنثيين دون الذكر لم يلحق نسب الولد به ، لاستحالة انزال مايخلق منه الولد . (١)

أما ان قطع ذكره وحده فانه يلحقه الولد ، لأنه يمكن أن يساحق فينزل ماء من ثقب المني فيخلق منه الولد . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة الى أن مقطوع الأنثيين دون الذكر يلحقه النسب ، لأنه يتصور منه الأيلاج وينزل ماءا رقيقا . (٣)

مناقشة الدليل :

اعترض أصحاب الرأى الأول على أصحاب الرأى الثاني : ان الماء الرقيق لايحصل منه ولد عادة ، فأشبه مالو قطع ذكره معهما ، ولا اعتبار بايلاج لايخلق منه الولد ، فأشبه مالو أولج أصبعه . (٤)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الأول لقوة استدلالهم ، لأن في العمل به محافظة على الأنساب والله تعالى أعلم - .

----

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/ ٤٦٠ ، المجموع شرح المهذب : ٤٠٣/١٧ ، المغني : ٤٢٩/٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب : ٧ / ٤٠٣ ، المغني : ٤٢٩/٧ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢ / ٤٦٠ ، المجموع شرح المهذب : ٤٠٣/٧ ، المغني : ٤٢٩/٧ .

(٤) المغني : ٤٣٠/٧ .

الحالة الثالثة :

اذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد ، لم يلحق نسبه به ، لعلوق الحمل بها قبل العقد ، فأقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب ستة أشهر .(١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٤٥/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٩/٢ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل : ١٢٦/٤ ، المجموع شرح المهذب : ٤٠٣/١٧ ، المغني : ٤٢٩/٧ ، ٤٣٠ ، شرح منتهى الأرادات : ٢١٣/٣ .

المبحث الرابع

في أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب وأكثرها

أولا - أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب ستة أشهر ، ولو أتت امرأة بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد لم يلحقه نسبه ، لعلوق الحمل بها قبل العقد . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والأجماع والأثر :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

ان الفصال في عامين أى أربع وعشرين شهرا ، والحمل والفصال معا في ثلاثين شهرا ، فيكون أقل مدة للحمل ستة أشهر .

---

(١) شرح فتح القدير : ١٦٩/٤ ، ١٧٠ ، تبيين الحقائق : ٤٥/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٩/٢ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل : ١٢٦/٤ ، المجموع شرح المهذب: ٤٠٣/١٧ المغني : ٤٢٩/٧ ، ٤٣٠ ، شرح منتهى الارادات : ٢١٣/٣ .

(٢) سورة الأحقاف : الآية (١٥) .

(٣) سورة لقمان : الآية (١٤) .

ثانيا - من الاجماع :

قام الأجماع على أنه اذا أتت المرأة بولد لستة أشهر من حين العقد ، يثبت نسبه بأبيه والا فلا يثبت . (١)

ثالثا - من الأثر :

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه همّ برجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر من وقت التزوج ، فقال له علي رضي الله عنه : " لاسبيل لك عليها ، قال تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وقال : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فبقي للحمل ستة أشهر" (٢)

واختلفوا فيما لو عقد رجل على امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرة أو مات بعد العقد مباشرة ، ولم يغادر مجلس الشهود ، فأتت المرأة بولد لستة أشهر من حين العقد عليها ، فهل يثبت نسبه للرجل أم لا يثبت ؟ الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى ثبوت نسب الولد بالرجل ، وان لم يغادر مجلس الشهود ، وعلم أنه لم يحصل منه الوطء .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : أن النسب يلحق به لأنها أصبحت فراشه ، وأتت به في أقل مدة الحمل ، فعندهم أن الولد يلحق أباه بالعقد ومدة الحمل ، وهذا حاصل فيثبت نسب الولد به . (٣)

----

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣/ ٤٥ .

(٢) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - ٧/٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) شرح فتح القدير : ٤/ ١٧٠ ، ١٧١ ،

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣/ ٣٨ .

الرأى الثانــي :

ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الى أن نسب الولــد في هذه الحالة لايلحق بالرجل.

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : أنه لم يحصل منه امكـان الوطء بهذا العقد ، فلم يلحق به ، كما لو ولدته لدون ستة أشهر . (١)

الترجيــح :

أرى ترجيح الرأى الثاني ، لقوته واتفاقه مع العقل ،اذ لايتصـور عقلا أن يطلق رجل امرأة قبل أن يتصل بها فتأتي بولد يكون منه - والله تعالى أعلم - .

ثانيا - أكثر مدة الحمل التي يثبت بها نسب الولد :

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل التي يثبت بها نسب الولد الـــى ثلاثـة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، فلو طلق رجـل زوجته ووضعت ولدها قبل انقضاء العدة لأقل من سنتين لحق الولد بأبيه ، وان وضعته لأكثر من سنتين لم يلحق به . (٢)

واستدلوا على ذلك بدليل من الأثر وآخر من المعقول :

----

(١) حاشية الدسوقي : ٢/ ٤٦٠ ، المجموع شرح المهذب: ١٧/ ٤٠٤، شرح منتهى الارادات : ٣/ ٢١٣ ، المغني : ٧/ ٤٢٩.

(٢) تبيين الحقائق : ٣/ ٤٥ ، شرح فتح القديـر : ٤/ ١٧١ ، الهداية : ٤/ ١٧٢ .

أولا - من الأثــر :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " لايبقى الولد في بطــن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل " (١)

ثانيا - من المعقول :

ان الحمل علق بها بعد زوال النكاح ،فلا يلحق بالرجل ، لأنهــا لم تعد فراشه. (٢)

الرأى الثانــي :

ذهب الشافعيــة والحنابلة وأكثــر المالكيــة الى أن أكثر مدة الحمــل أربع سنين .

فلو طلق رجل زوجته ووضعت لأقل من أربع سنين لحق الولد به ، وان وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق لم يلحق الولد به. (٣)

واستدلوا على ذلك بدليل من الأثر وآخر من المعقول :

أولا - من الأثــر :

مارواه الشافعي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالــت : " هذه جارتنا امرأة بن عجلان تحمل أربع سنين ، وابن عجلان بقي فــي بطن أمه أربع سنين " (٤)

----

(١) الدراية في تخريج احاديث الهداية : ٢/٨ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣/٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي : ٢/٤٦٠ ، المجموع شرح المهذب : ١٧/٤٠٤ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣/٣٩٣ ، المغني : ٧/٤٣١ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٢١٣ .

(٤) اخرجه الدارقطني في كتاب النكاح . سنن الدارقطني : ٣/٣٢٢ .

ثانيا - من المعقول :

لايثبت الحمل لأكثر من أربع سنين ، لأن الحمل يكون قد علق بالمرأة بعد زوال الفراش . (١)

الرأى الثالث :

ذهب بعض المالكية الى أن أكثر مدة الحمل خمس سنين . (٢)

الترجيح :

والذى أراه أن الجنين لايبقى في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر ، لأن العادة جرت بذلك ، .

وقال الدكتور : محمد علي البار " أكثر الحمل عند الأطباء تسعة أشهر ولايزيد عن ذلك شهر بعد موعده والا لمات الجنين في بطن أمه ، ويعتبر الأطباء مازاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب " (٣)

وماجاءت من روايات في هذا الشأن فهي ضعيفة ومتعارضة فلا تكون حجة .

وقال الامام الزيلعي : " ان هذا الأمر محمول على السماع ، لأنه لايدرك بالرأى ، لأن أحكام الشرع تبتني على الأغلب ومازاد عن ذلك في غاية الندرة ،فلا تتعلق بها الأحكام ، والحكايات التي ذكروها غير ثابتة وهي بنفسها متعارضة وليست بحجة شرعية في نفسها فكيف يحتج بهاعلى ثبوت النسب ونفيه " (٤) - والله تعالى أعلم - .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ١٧/٤٠٤ ، المغني : ٧/٤٣١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٤٦٠ .

(٣) خلق الانسان بين الطب والقرآن : / ٤٥٢ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣/٤٥ .

الخاتمـــــــة

الخاتمة في نتائج البحث

ومن خلال البحث في الموضوع توصلت الى النتائج التالية :

١ - جعل الاسلام من مقاصد النكاح اشباع الغريزة بالاستمتاع المباح وجعله حقا مشتركا بين الزوجين .

٢ - لقد كرم الاسلام المرأة فأعطاها حقا في الولد والاستمتاع ولم يجز للرجل أن يعزل عنها الا بأذنها .

٣ - منع الشارع الحكيم الرجل من أن يستمتع بزوجته في دبرها وحصر الأستمتاع في المحل المنتج .

٤ - حرم الاسلام الغش في الزواج ، فلو تزوج رجل امرأة ووجد بها عيبا من العيوب المانعة للاستمتاع ، أو وجدت المرأة بالرجل عيبا من العيوب المانعة للاستمتاع ، فان الشارع أعطى الطرف السليم حق الفسخ ، وعدم استمرار النكاح .

٥ - أباح الاسلام شروطا ، وحرم شروطا ، فأباح مافيه نفع لأحد الطرفين وليس فيه اضرار بالطرف الآخر ، وحرم مافيه ضرر لأحد الطرفين .

٦ - ان الوطء بشبهة أو بزنا يؤدى الى التحريم بالمصاهرة .

٧ - لقد أوجب الشارع الحكيم على المرأة طاعة زوجها ، مالم يأمرها بمعصية ، وجعل طاعتها لزوجها طاعة لربها ، وبها تستحق الجنة واذا امتنعت عنها تكون قد عرضت نفسها لعقاب الله تعالى .

٨ - لقد أعطى الاسلام القوامة للرجل ، وليس في ذلك انقاص للمرأة بل لأن طبيعة تركيب الرجل الجسمي والعقلي تؤهله لذلك ، ولما فرض الله عليه من نفقة وكسوة وسكنى للمرأة كل ذلك يؤهلـه أن يكون هو الرئيس في بيته كالحاكم في رعيته .

٩ - لم يطالب الاسلام المرأة بالعمل ، ولم يطلب منها النفقة علـى أحد ، ولا على نفسها ، بل فرض على من يعولها أن يوفـر لها أسباب الحياة الكريمة ، ولكنه مع ذلك لم يحرم عليهـا العمل بشرط أن لايكون خارجا عن حدود الشرع وأن لايتضـرر منه الزوج ولاينقص من حقوقه ، وأن يأذن فيه الزوج .

١٠ - أباح الاسلام للرجل الزواج بأكثر من واحدة بشرط أن يعـدل وأن لايميل لبعضهن في المعاملة ، والا عليه أن يقتصر على واحـدة فقط .

١١ - أباح الشارع الحكيم للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها ، أو لضرتهـا اذا رضي الزوج ، أما اذا لم يرض فلا يجوز .

١٢ - لم يفرض الاسلام الخدمة على المرأة ، بل أوجب على زوجهـا أن يوفر لها من يخدمها ، ولكن من الأفضل لها القيام بها ، لأن ذلك من الأخلاق الحسنة والعادة المرضية .

١٣ - أعطى الشارع الحكيم الرجل حق تأديب زوجته اذا نشزت عليـه بشرط أن يتبع في ذلك توجيهات الشارع الحكيم : الوعظ أولا ثم الهجر ثم الضرب .

١٤ - بين الشارع أن العلاج بين الزوجين ، وفض الخلاف بينهما أمر مطلوب ولذلك شرع ارسال حكمين من أهلهما لعلاج الخلاف الذى يقع بينهما ، وطلب من الحكمين أن يبذلا جهدهما في الاصلاح بينهما ، وأسند اليهما حق التفريق بين الزوجين المتخاصمين ان عجزا عن الاصلاح .

١٥ - اعطى الاسلام الأم الحق في حضانة ولدها ، لقدرتها على القيام بشؤونه مالم تتزوج .

١٦ - لم يلزم الشارع الأم بارضاع ولدها ، وان فعلته فهو من مكارم الأخلاق .

١٧ - يلحق الولد بأبيه اذا أتت به المرأة لستة أشهر فأكثر ، أما ان أتت به قبل ذلك فلا يلحق بأبيه .

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

ملحق خاص بالتراجم

أولا - اعلام الحنفية :

- أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وكان صاحب حديث حافظا ، ولزم الامام أبا حنيفة وغلب عليه الرأى ، وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون الرشيد . وكان ابو يوسف مقدما عند الامام أبي حنيفة ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

ومن كتبه : كتاب الخراج - والامالي والنوادر - (١)

- محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني ، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣٠ هـ ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ ، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن مالك والاوزاعي والثورى ، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وقيل أنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية ، وقال عنه الاتقاني في شرح الهداية " انما سمى المبسوط أصلا ، لأنه صنفه أولا ثم كتاب الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات " وله تصانيف غير هذه المذكورة . (٢)

- الامام الزيلعي : هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ - درس فيها وأفتى ونشر الفقه .

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٢٢٥

(٢) المصدر السابق : ١٦٣ .

ومن تصانيفه : وضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبيين الحقائق - وله شرح على الجامع الكبير .

مات سنة ثلاث واربعين وسبعمائة - ٧٤٣ هـ - في رمضان . والزيلعي نسبة الى زيلع وهي بلدة بساحل بحر الحبشة. (١)

- الامام الكاساني : هو ابو بكر بن احمد علاء الدين الكاساني ، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندى صاحب كتاب التحفة ، وايضا عن أبي المعين ميمون المكحولي وغيره ، زوجه شيخه السمرقندى ابنته فاطمة لما صنف كتاب بدائع الصنائع ،

ومن تصانيفه: بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء - كتاب السلطان المبين في أصول الدين - والكتاب الجليل ، وقيل لما حضرت الكاساني الوفاة شرع في قراءة سورة ابراهيم حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ فخرجت روحه في العاشر من رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة - ٥٨٧ هـ - . (٢)

ثانيا - اعلام المالكية :

- عبد الرحمن بن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي يكنى أبا عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة - ١٣٢ هـ - وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة - ١٢٨ هـ - روى عن مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ، وروى عنه أصبغ ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، والحارث بن مسكين ، ويحيى بن يحيى الاندلسي وغيرهم.

----

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١١٥ ، ١١٦ .
(٢) المصدر السابق : ٥٣

ذكر يوما ابن القاسم للامام مالك فقال عنه : " عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا وقال عنه الدارقطني : هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح صابر متقن حسن الضبط .

صحب ابن القاسم مالكا عشرين سنة وتفقه به .

توفي بمصر في صفر سنة احدى وتسعين ومائة - ١٩١ هـ - وهو ابن ثلاث وستين سنة رحمه الله تعالى.(١)

- الامام سحنون : هو محمد بن سحنون ولد سنة اثنين ومائتين ٢٠٢ هـ تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم.

كان اماما في الفقه ، ثقة ، عالما بالآثار يدافع عن مذاهب أهل المدينة ، صحيح الكتاب ، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه ، كان من أكثر الناس حجة .

قيل لعيسى بن مسكين من خير من رأيت في العلم ؟ فقال : محمد بن سحنون كان كثير الكتب غزير التأليف له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها المسند في الحديث ، وكتابه الجامع : جمع فيه فنون العلم والفقه ، وكتاب السير ، وكتاب في تحريم المسكر ، وكتاب تفسير الموطأ ، كتاب الورع ، كتاب الايمان والرد على أهل الشرك وغيره كثير .

توفي سنة ست وخمسين ومائتين - ٢٥٦ هـ - وعمره أربع وخمسون سنة .(٢)

----

(١) الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٢) المصدر السابق : ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

- ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبدا لله ولد سنة ست عشرة وسبعمائة - ٧١٦ هـ - . تفقه على يد الامام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام ، وأبي عبدالله محمد بن هارون بن محمد ابن حسن الزبيدى وغيرهم.

كان عالما في الفقه والأصول ، وانتشر علمه شرقا وغربا ،وكان حافظا للمذهب ، ضابطا لقواعده.

له مصنفات كثيرة منها : تقييده الكبير في المذهب ، واختصر كتاب الحوفي اختصارا وجيزا .

توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة - ٧٤٨ هـ - رحمه الله تعالى (١)

- الامام أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ابو عمر القيسي العامرى الجعدى من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين .

ولد سنة أربعين ومائة ١٤٠ هـ وقيل سنة خمسين ومائة - ١٥٠ هـ - وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين - ٢٠٤ هـ - .

روى عنه سحنون بن سعيد ، وجماعة .. وقرأ على نافع وتفقه بمالك .

قال عنه الشافعي : " مارأيت أفقه من أشهب " .

وعدد كتبه التي ألفها عشرون كتابا . (٢)

----

(١) كتاب الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب : ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٠.

(٢) كتاب الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : ٩٨ ، ٩٩.

- ابن نافع : هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته ابو محمد ، روى عن الامام مالك وتفقه بمالك ونظرائه كان صاحب الامام مالك ومفتي المدينة بعده ، وكان أصم أميا لا يكتب وقال عن نفسه : " صحبت مالكا أربعين سنة ماكتبت عنه شيئا وانما كان حفظا أتحفظه " له تفسير في الوطأ رواه عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة - ١٨٦ هـ - . (١)

- الامام أصبغ : هو أصبغ بن الفراج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز ابن مروان يكنى أبا عبد الله ، روى عن يحيى بن عبد السلام ، وعبد الرحمن ابن زيد ، وأسلم وغيرهم ، وكان قد رحل الى المدينة ليسمع من الامام مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب وتفقه معهم.

وعليه تفقه ابن حبيب وأبو زيد والقرطبي وغيرهم .

وقيل لأشهب : من لنا بعدك ، قال : أصبغ بن الفرج .

له تآليف منها : كتاب الاصول ، تفسير غريب الموطأ ، كتاب آداب الصيام ، كتاب المزارعة - كتاب آداب القضاء - وكتاب الرد على أهل الاهواء ، وغير ذلك .

توفي اصبغ بمصر سنة ٢٢٥ هـ . (٢)

----

(١) كتاب الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ١٣١ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٩٧ .

- الامام اللخمي : هو علي ابو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي نزل سفاقس وتفقه بابن محرر ، وأبي الفضل ابن بنت خلدون وكـــان فقيها ،فاضلا ، دينا . تفقه به جماعة من أهل سفاقس .

من تصانيفه : كتاب التبصرة .

توفي سنة ٤٩٨ هـ . (١)

- ابو الحسن : هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن يخلف بن جبريل المنوفي المصرى . ولد بالقاهرة سنة - ٨٥٧ هـ - وتفقه على يـــد الشهاب الاقطع ،والاخوين عبد القادر وعبد الغني بن تقي وغيرهم ، ومن تصانيفه : عمدة السالك على مذهب مالك ، وتحفة المصلى وشرحها ، وشرح مختصر خليل ،وغير ذلك .

توفي يوم السبت الرابع من صفر سنة - ٩٣٩ هـ - . (٢)

- الشيخ زروق : هو أبو العباس احمد بن احمد البرنسى الفاسي الشهير بزروق ، شيخ زاهد فاضل ، ولد سنة ٨٤٦ هـ ،وتوفي سنة ٨٩٩ هـ من مؤلفاته : شرح مختصر الخليل ، وشرح الرسالة وغيره (٣)

- الخرشي : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، شيخ المالكيـــة في زمانه ، انتهت به الرئاسة بمصر ،ولد سنة ١٠١٠ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ. له عدة مؤلفات منها شرح كبير على المختصر والصغير(٤)

---

(١) الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب: ٢٠٣

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج : ٢١٢.

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ٢٦٧ ، ٢٦٨.

(٤) المصدر السابق : ٣١٧ .

- الامام القرطبي : هو محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح ابو عبد الله الانصارى الاندلسي القرطبي المفسر ، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بأمور الآخرة . من تصانيفه : جامع أحكام القرآن ، المبين لما تضمن عن السنة وآى القرآن ، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة بأمور الآخرة ، وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ، وغيره .

توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ .(١)

ثالثا - من اعلام الشافعية :

- الامام الغزالي : هو حجة الاسلام : أبي حامد بن محمد الغزالي ، ولد بطوس سنة - ٤٥٠ هـ - وأخذ عن أبي النصر الاسماعيلي بجرجان حيث ارتحل اليه ، ثم الى امام الحرفين بنيسابور ،فلازمه حتى صار أنظر أهل زمانه . فكان محط رجال العلماء ومقصد الأئمة والفصحاء وندب للتدريس بنظامية بغداد فنفذت كلمته ،وانتشر صيته في الآفاق ، ثم ترك جميع ماكان فيه سنة ٤٨٨ هـ ، وأقبل على العبادة والسياحة . له تصانيف كثيرة نحو مئتي مصنف منها : احياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة محله النظر ،الاقتصاد في الاعتقاد ، المنقذ من الضلاب ، والمستصفى في اصول الفقه ، وغير ذلك .

وكانت وفاته بطوس صبيحة يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ وعمره " خمس وخمسون سنة ". (٢)

---

(١) كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٢) طبقات الشافعية للحسيني : ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

- الامام الزركشي : هو العلامة ابو الحسن الشيخ بدر الدين الزركشي ، تفقه على بعض اصحاب الدميرى ، وبرع في المذهب حتى فاق أهل زمانه ، ولقبوه بالسبكي الثاني ، وله تصانيف منها : " بداية المحتاج في شرح المنهاج " ومات رحمه الله تعالى سنة ٧٩٤ هـ. (١)

- الامام الزيادى : هو ابو الطاهر محمد بن محمد بن محمش المعروف بالزيادى - رحمه الله - كان اماما في عصره بنيسابور في الحديث ، والفقه ، والعربية.

روى عنه الحاكم ابو عبد الله وأثنى عليه وقال : " ولد سنة ٣١٧ هـ وابتدأ سماع الحديث سنة ٣٢٥ هـ ، وابتدأ الفقه سنة ٣٢٨ هـ ، وكان ابوه من أعيان العباد الذين يتبرك بدعائهم " ومات سنة ٤١٠ هـ ، وعرف بالزيادى ، لأنه كان يسكن ميدان زياد بن عبد الرحمن ، وقيل : انه منسوب الى بئر بن زياد . (٢)

- الحموى : هو عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن بن محمد بن منصور ابن خلف شيخ الشيوخ ، شرف الدين أبو محمد الحموى ، ولد سنة ٥٨٦ بدمشق وتفقه على جماعة ، وكان من الاذكياء ، وسمع من ابن كليب ومن أبي اليمن الكندى وبه تأدب احمد بن سكينه ، ويحيى بن الربيع الفقيه وغيرهم ، وبرع في الفقه والشعر وحدث كثيرا .

روى عنه الدمياطي ، وابو الحسين البوني ، وابو العباس بن الطاهرى ، توفي ا في الثامن من رمضان سنة ٦٦٢ هـ . (٣)

---

(١) طبقات الشافعية للحسيني : ٢٤١ ، ٢٤٢.

(٢) المصدر السابق : ١٢٨ ، ١٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣/٨٢.

(٣) طبقات الشافعية : لتقي الدين السبكي ٥/١٠٨.

رابعا - اعلام الحنابلة :

- ابو بكر الشيباني : هو محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم بن عبد الله الشيباني الحاجي المزرفي ، الفرضي ، ابو بكر ، ولد في سلخ سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين واربعمائة .

كان وحيد عصره في خلقه وحسن قراءته للقرآن ، وكان ثقة ، عالما ، توفي سنة ٥٢٧ هـ ، وقيل انه توفي في سجوده ودفن بباب حرب. (١)

- القاضي ابو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد ابن الفراء القاضي الكبير ابو يعلى امام الحنابلة : عالم زمانه ، وفريد عصره ولد ليلة تسع أو ثمان وعشرين من المحرم سنة ٣٨٠ هـ ، وعنه انتشر مذهب الامام احمد رضي الله عنه .

كان عالما بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوى ، والجدل وغير ذلك من العلوم مع الزهد والورع والعفة والقناعة .

وله مصنفات كثيرة منها : احكام القرآن ، ايضاح البيان ، المعتمد ، مختصر المعتمد ، عيون المسائل ، العدة في اصول الفقه ، مختصر العدة ، الكفاية ، الاحكام السلطانية ، فضائل أحمد ، الأمر بالمعروف وغيرها .

توفي ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان سنة ٤٥٨ هـ. (٢)

---

(١) المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الامام احمد : ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ .

(٢) المصدر السابق : ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

- الامام ابو اسحاق الجوزجاني : هو ابراهيم بن يعقوب ابو اسحاق الجوزجاني : قال عنه ابو بكر الخلال : جليل جدا . كان احمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه اكراما شديدا ، توفي سنة ٢٥٩ هـ. (١)

- ابن القيم : هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابو عبد الله شمس الدين ، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ.

تتلمذ على يد شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو الذى هذب كتب ابن تيمية ونشرها كان حسن الخلق ، محبوبا عند الناس. ألف كتب كثيرة منها : شفاء العليل ، واعلام الموقعين ، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء ، زاد المعاد ، مدارج السالكين ، الجواب الكافي وغيرها كثيرة.

توفي بدمشق عام ٧٥١ هـ . (٢)

- ابن الجوزى : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى القرشي ، البغدادى ابو الفرج ، علامة عصره في التاريخ والحديث وله عدة تصانيف منها : مناقب عمر بن عبد العزيز ، الناسخ والمنسوخ وغيرها . ولد سنة ٥٠٨ ببغداد وتوفي سنة ٥٩٧ ببغداد ايضا . (٣)

----

(١) المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد : ١/ ٣٧٤.

(٢) الاعلام للزركلي : ٦/ ٥٦.

(٣) الاعلام ٣/ ٣١٦.

خامسا - تراجم عامة :

- ابو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن اليمان ابو الثور الكلبي البغدادي كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور ، روى عن سفيان بن عيينه ،وابن عليه ، ووكيع ، والشافعي وغيرهم.

قال ابو بكر الأعين : سألت احمد بن حنبل ماتقول في ابي ثور قال : " اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى في مسلاخ سفيان الثورى"

وقال عنه ابن جان : " كان احد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وخيرا ممن صنف الكتب وفرع السنن ودب عنها وقمع مخالفيها ".

وقال عنه الامام السلمي : "هو احد الفقهاء ثقة مأمون"

توفي سنة ٢٤٠ هـ . (١)

- اسحاق ابن راهوية : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزى ابن راهوية ، احد ائمة الدين واعلام المسلمين ،الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى ،

ولد سنة ١٦٢ هـ ، وقيل سنة ١٦٦ هـ ،وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

وسمع من عبد الله بن المبارك ،والفضل الشيباني ، ومن سفيان بن عيينه وفضيل بن عياض وغيرهم . له تصانيف كثيرة منها المسند .

وقال اسحاق ابن راهويه : قال لي عبدالله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه؟ وما معنى هذا : قال ان أبي ولد في طريق مكة وراهويه بالفارسية ، اى جاء في الطريق . ويقول اسحاق بن راهويه عن نفسه : " ماسمعت شيئا الا وحفظته ولا حفظت شيئا قط فنسيته "

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى / للامام تاج الدين السبكي : ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ٥١٢/١ ، طبقات الحفاظ للذهبي : ٢٢٣/١ ، تهذيب التهذيب : ١١٨/١ .

وقال عنه الدارمي : " ساد اسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه ،
وقال عنه احمد بن حنبل : " لا أعرف له بالعراق نظيرا ".(١)

- ابن جرير الطبرى : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ابو جعفر ولد سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠ هـ ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد كما انه مؤرخ ومفسر استوطن بغداد ، عرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى .
له مصنفات كثيرة منها : كتاب التفسير الذى لم يصنف مثله ، وتاريخ الامم والملوك ، وتهذيب الآثار ، المسترشد في علوم الدين ، حسب تلاميذه عمره منذ أن احتلم الى أن مات فقسموا مصنفاته على المدة فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة . (٢)

- محمد بن كعب القرظي : هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، توفي سنة ١١٨ هـ ،كان ثقة عالما بالحديث ، ورعا ، فكان من أفاضل أهل المدينة علما وفقها ، وكان يوما يقص في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة تحت الهدم.(٣)

- الاوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي ، ولد سنة ثمان وثمانين ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧ هـ نزيل بيروت كان امام أهل الشام في وقته ، روى عن عطاء وابن سيرين وخلق غيرهم ، وروى عنه ابو حنيفة والزهرى وشعبة وغيرهم. كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا عالما بالحديث والفقه .
وهو صاحب مذهب فقهى انتشرت آراوءه في الشام والأندلس بضعة قرون ثم اندثر ولم يعد لمذهبه اتباع. (٤)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للامام تاج الدين السبكي : ١/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، طبقات الحفاظ : ١٨٨ ،تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٤٣ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ .
(٢) تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١٠ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٧
(٣) تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٢٠ .
(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٧٨ ،طبقات الحفاظ للسيوطي / ٧٩ تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٣٨ .

- الشعبي : هو عامر ابو عمرو الشعبي الهمداني الحميرى الكوفي من أئمة التابعين وقد أدرك خمسمائة من الصحابة وكان يستفتي والصحابة متوافرون ،كان اماما حافظا ،فقيها متقنا ، قال عن نفسه: " ماكتبت سوداء في بيضاء قط ، ولا حدثني رجل بحديث ماحببت أن يعيده عليّ ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته ، ولقد نسيت من العلم مالو حفظه أحد لكان به عالما . توفي سنة ١٠٩ هـ (١)

- الحسن البصرى : هو أبو سعيد الحسن بن ابي الحسن بن يسار البصرى مولى زيد بن ثابت ولد سنة ٢١ هـ وشب في كنف علي بن ابي طالب ،وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ ، امه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان حافظا ،علامة ، فقيها عديم التطير ، بليغ الموعظة ، ادرك عددا من الصحابة ، سئل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ،فقيل له لم ذلك ؟ فقال : انه قد سمع وسمعنا وحفظ ونسينا . (٢)

- طاووس : هو طاووس بن كيسان ابو عبد الرحمن الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس ، وقيل اسمه زكوان ولقبه طاووس ، احد اعلام التابعين ،سمع من أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ.

----

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي : ٣٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٧٩/١، تهذيب التهذيب : ٢٣/٧.

(٢) تذكرة الحفاظ : ٧١/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٨ ،تهذيب التهذيب : ٢٦٤/٢.

(٣) وفيات الاعيان : ٥٠٩/٢.

- الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ، ومات حاكما بها .

له مصنفات كثيرة منها : نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، اتحاف الاكابر ، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، والسيل الجرار في نقد كتاب الأزهار وغيرها كثير.

مات بصنعاء عام ١٢٥٥ هـ (١)

- القاضي شريح : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ابو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، اصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ،وكان ثقة في الحديث، مات بالكوفة (٢)

- ابن شهاب : هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ، من كبار التابعين ، عالما بالحديث .

قال عنه عمر بن عبد العزيز : " لم يبق أحد أعلم لسنة ماضية من الزهرى" وقال عنه الامام مالك : " بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير " .

ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١٢٤ هـ. (٣)

----

(١) الاعلام / للزركلي : ٦/ ٢٩٨.

(٢) الاعلام : ٣/ ١٦١

(٣) تذكرة الحفاظ : ١/ ١١١

فهرس المصادر والمراجـــع

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

مصادر التفسير :

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ ادارة الطباعة المنيرية ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية .

- احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ .

تحقيق : علي محمد البجاوى ، طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ طبعة مصورة عن الطبعة الاولى - طبع بمطابع الاوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية . الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

- تفسير ابي السعود لقاضي الفقهاء الامام أبي السعود محمد بن محمد العمادى المتوفي سنة ٩٥١ هـ .

الناشر : دار المصحف - مركز التوزيع بلبنان .

- تفسير انوار التنزيل وأسرار التأويل للامام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ وقيل ٦٩٢ هـ الطبعة الاولى - دار الطباعة العامرة .

- تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للامام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشافعي المعروف بالخازن . الطبعة الاولى ، دار الطباعة العامرة .

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي الحنفي المتوفي سنة ٧٠١ هـ ، الطبعة الاولى - دار الطباعة العامرة .

- زاد المسير في علم التفسير للامام ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ولد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٩٦ هـ رحمه الله تعالى . المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م

- في ظلال القرآن : للاستاذ سيد قطب - الطبعة الثانية عشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار العلم للطباعة والنشر بجده .

مصـــــادر الحديث :

- صحيح البخاري للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ مطابع دار الفكر .

- فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ولد سنة ٧٧٣هـ - وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، المكتبة السلفية .

- صحيح مسلم للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابـــوري ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٦٠ هـ ، دار احياء التراث العربي .

- سنن ابن ماجة ، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ولد سنة ٢٠٧ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ دار الفكر للطباعة والنشر .

- سنن ابي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الاذدي ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ - اعداد وتعليق عـزت عبيد الدعاس - حمص - الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

- عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي للامام الحافظ ابن العربي المالكي ولد سنة ٤٣٥ هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ - مكتبة المعارف بيروت.

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامـام السندي . الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب - الطبعة الاولى المفرست بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

- السنن الكبرى للبيهقي لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بـن الحسين ابن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن الهند - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.

- الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد مع شرحه بلوغ الاماني مـن اسرار الفتح الرباني ، ترتيب وتأليف احمد عبد الرحمن البنان - دار الشهاب القاهرة .

- سنن الدارقطني للامام الكبير علي بن عمر الدارقطني ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ - عالم الكتب بيروت - الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م .

- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصرالدين الالباني ، باشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير : لخاتمة الحفاظ شيخ الاسلام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

- جمع الفوائد وأعذب الموارد : جمع الفوائد على جامع الاصول وجمع الزوائد للامام محمد بن محمد بن سليمان - أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد للسيد عبد اللههاشم اليماني المدني - مطبعة دار التأليف.

- فتح الغفار للقاضي العلامة شرف الدين الحسن بن احمد الرباعي اليمني رحمه الله تعالى - دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، طبع بالقاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م .

- المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي الاندلسي من اعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤٠٣ هـ المتوفي سنة ٤٩٤ هـ رحمه الله تعالى - طبعة مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢هـ
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

- المستدرك على الصحيحين للامام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ولد سنة ١٢٦ هـ وتوفي سنة ٢١١ هـ ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي . الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - المكتب الاسلامي بيروت - لبنان .
- الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار للامام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ.

  حققه وصححه الاستاذ عامر العمرى الاعظمي - الدار السلفية بومبائي - الهند .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للامام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ .

  الناشر : المكتبة الاسلامية - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م
- الدراية في تخريج احاديث الهداية للامام ابي الفضل شهاب الدين احمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - وعنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفي سنة ٩٧٥ هـ ، موسسة الرسالة - بيروت .

  طبع الكتاب سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ولد ١٠٥٩ هـ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهرى ، ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ .

الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة : لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .

تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .

مصادر اللغة العربية :

- القاموس المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى - دار الفكر .

- المعجم الوسيط : قام باخراجه ابراهيم مصطفى - حامد عبد القادر - احمد حسن الزيات - محمد علي النجار - واشرف على طبعه عبد السلام هارون .

- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للاستاذ الطاهر احمد الزاوى - طبع سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف احمد بن محمد ابن علي المقرى الفيومي - دار الفكر .

- النهاية فى غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحى .

الناشر : المكتبة الاسلامية .

- المغرب فى ترتيب المعرب : للامام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفى سنة ٦١٦ هـ - قاله ابن خلكان .

الناشر : دار الكتاب العربى ببيروت - لبنان .

مصادر أصول الفقه :-

- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار :للامام : زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى . الطبعة الأولى مطبعة مصطفى ألبانى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

أ - مصادر الفقه الحنفى :

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى - توفى سنة ٥١٧ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربى ببيروت - لبنان - الطبعة الثانية .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى .

حاشية العلامة شهاب الدين أحمد الشلبى على هذا الشرح الجليل - الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت - لبنان .

- شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد ابن مسعـــود السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ - دار احياء التـراث العربى بيروت - لبنان .

ومعه الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليـل أبى بكر المرغينانى الرشدانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

- الكفاية : للامام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ .

وحاشية سعد الله بن ويسى المفتي الشهير بسعدى حلبي وبسعدى أفندى المتوفي سنة ٩٤٥ هـ دار احياء التراث العربي بيروت -لبنان

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار للعلامة محمد امين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، دار الفكر .

- الاختيار لتعليل المختار : للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .

وعليه تعليقات للامام الشيخ محمود ابو دقيقة من أكبر علماء الحنفية .

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- الفتاوى الهندية ، تأليف الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند - الناشر - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- اللباب في شرح الكتاب / للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذى صنفه الامام ابو الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادى الحنفي . ولد سنة ٣٦٢ هـ - وتوفي سنة ٤٢٨ هـ .

حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد .

الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م القاهرة - دار مطابع الكتاب العربي بمصر .

- المبسوط : لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة .
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار للامام احمد بن محمود بن اسماعيل الطحطاوي - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - طبعة بالأوفست ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر : للامام عبد الله ابن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى في شرح الملتقى . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : للامام ابي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني رحمه الله تعالى المتوفي سنة ٨٠٠ هـ - مكتبة امدادية - ملتان - باكستان .
- البناية في شرح الهداية : للامام ابي محمد محمود بن احمد العيني ، تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري - دار الفكر الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- درر الحكام شرح غرر الاحكام تأليف : علي حيدر الرئيس الاول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ، ومدرس مجلة الاحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالاستانة .
الناشر : مكتبة النهضة - بيروت - لبنان .
- فتاوى قاضيخان : مطبوع مع الفتاوى الهندية : للامام فخر الدين حسن ابن منصور بن محمود الاوزجندي . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح : للامام احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى الحنفي .
الناشر : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ١٣١٨ م ، الطبعة الثالثة .
- تحفة الفقهاء : للامام علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ وهي اصل بدائع الصنائع للكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

ب - مصادر الفقه المالكي :

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للامام شمس الدين الشيخ محمد ابن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش شيخ المالكية - دار الفكر .
- الخرشي على مختصر سيدى خليل خليل ، دار صادر بيروت وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى دار صادر - بيروت .
- بلغة السالك لاقرب المسالك : للشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكي - ثم طبعه سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- بهامشه الشرح الصغير للامام الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير تم طبع هذه النسخة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للامام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ .

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل للعلامة الشيخ محمد عليش .
الناشر مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا .
- المدونة الكبرى : للامام مالك بن انس الاصبحي ،رواية الامام سحنون ابن سعد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم- دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للامام ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.
- وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدرى الشهير بالمواق والمتوفي سنة ٨٩٧ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - دار الفكر.
- اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك : لجامعه ابي بكر بن حسن الكشناوى - الطبعة الثانية - دار الفكر .
- الكافي في فقه اهل المدينة المالكي : لشيخ الاسلام ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي .
تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد احيد ولد ماديكن الموريتاني .
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيزوان - جمع الاستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى- الناشر : عبد الله اليسار.

- المنتقى : للامام القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب ابن وارث الباجي الاندلسي من علماء الطبقة العاشرة من السادة المالكية ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٩٤ هـ - مصورة من الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- تبصرة الاحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام للامام العلامة برهان الدين ابي الوفاء ابراهيم ابن الامام شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن فرحون البصرى المالكي - وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والاحكام للشيخ ابن سلمون الكناني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل : للامام صالح عبد السميع الأبي الازهرى .

الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

- شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل : للامام عبد الباقي الزرقاني على مختصر الامام الجليل ابي الضياء سيدى خليل .

وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني - دار الفكر بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- حاشية الطالب على محمد ميارة - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

الناشر : المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر .

- شرح المرشد المعين : للامام محمد بن احمد الفاسكي - مطبوع مع حاشية الطالب علي ميارة - المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

- حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : للامام الشيخ محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني ـ الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ دار الفكر

- المدخل لابن الحاج : للامام ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى القبيلي الفاسي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م

- حاشية العلامة : ابي عبد الله محمد بن المدني على كنون ـ بهامش حاشية الامام الرهوني ـ الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٦ هـ ـ دار الفكر .

هـ ـ مصادر الفقه الشافعي :

- الام للشافعي : للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ اشرف على طبعة وباشر تصحيحه محمود زهرى النجار من علماء الازهر الشريف .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

- حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهرة المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ بهامش نهاية الى شرح المنهاج ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : شرح الشيخ الشربيني الخطيب ،على متن المنهاج ،لابي زكريا يحيى بن شرف النووى طبع سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - للامام شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصرى الانصارى الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .

  ومعه حاشية : ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهرى المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ .

  وبهامشه حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد ، المعروف بالمغربي الرشيدى المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ .

  دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- الوجيز في الفقه للامام حجة الاسلام محمد بن ابي حامد الغزالي - الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- بجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .

  الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

- الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع : للشيخ محمد الشربيني الخطيب - بهامش بجيرمي على الخطيب. دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م

- قليوبي وعميرة : حاشيتا الامامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى- دار احياء الكتب العربية .

- حاشية الشرقاوى على التحرير : للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعي الازهرى الشهير بالشرقاوى ولد سنة ١١٥٠ هـ وتوفي سنة ١٢٢٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت- لبنان .

- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ ابي يحيى زكريا الانصارى ولد سنة ٨٢٦ هـ - ٩٢٥ هـ بهامش حاشيتي الشرقاوى .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامامين : الشيخ عبد الحميد الشرواني والامام المحقق الشيخ احمد ابن قاسم العبادى - على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي - دار صادر .
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف من تقرير العلامة الشيخ محمد المرصفي على هذا الكتاب. المكتبة الاسلامية - محمد ازدمير - ديار بكر- تركيا .
- شرح روض الطالب من اسنى المطالب للامام ابي يحيى زكريا الانصارى الشافعي- الناشر : المكتبة الاسلامية .
- حاشية الامام الشهاب ابي العباس احمد الرملي الكبير الانصارى ، " بهامش شرح روض الطالب من اسنى المطالب " المكتبة الاسلامية .
- الجمل على شرح المنهج : لشيخ الاسلام للعلامة زكريا الانصارى والعلامة الشيخ سليمان - دار احياء التراث العربي- بيروت - لبنان .
- اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين : للامام العلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطي .
وبهامشه فتح المعين : لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني دار الفكر .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : للشيخ زكريا الانصارى- دار الفكر
- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار : للامام تقي الدين ابي البركات ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي .
الطبعة الثالثة بدولة قطر .
- المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - دار الفكر.
- الانوار لاعمال الابرار: للامام يوسف الاردبيلي ومعه :
حاشية الحاج ابراهيم - وحاشية الكمثرى .
الناشر : موءسسة الحلبي وشركاه - القاهرة .
- الاشراف على مذاهب العلماء لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى توفي سنة ٣١٨ هـ.
حققه وقدم له وخرج احاديثه ابو حماد منير احمد محمد حنيف
الطبعة الاولى - دار طيبه - الرياض.

د - مصادر الفقه الحنبلي :

- الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل : للامام ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي - تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- شرح منتهى الارادات : للامام منصور بن ادريس البهوتي .المولود سنة ١٠٠٠ هـ - وتوفي سنة ١٠٥١ هـ - وفرغ من تأليفه ١٠٤٦
الناشر : دار الفكر .

- الروض المربع شرح زاد المستنقع : للامام منصور بن ادريس البهوتي
الطبعة السادسة - دار الفكر .
- الكافي فقه الامام احمد بن حنبل : للامام موفق الدين عبد الله بن قدامة
الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - الناشر : المكتبة الاسلامي
- كشاف القناع على متن الاقناع : للامام منصور بن يونس بن ادريس ،
المولود سنة . . . ١ هـ والمتوفي سنة ١٠٥١ هـ وفرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦
مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.
- المحرر في الفقه / للامام مجد الدين ابي البركات - الناشر : دار
الكتاب العربي - بيروت.
- المغني / للامام ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفي
سنة ٦٢٠ هـ على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد
الخرقي .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- العدة في شرح العمدة / للامام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم
المقدسي ، الناشر : المكتبة العلمية الجديدة .
- الفروع : للامام شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح .
راجعه عبد الستار احمد فراج - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م
الناشر : عالم الكتب - بيروت.
- المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني للامام موفق الدين
عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي - على حاشية منقولة من خط الشيخ
سليمان بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- نيل المآرب بشرح دليل الطالب : للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن ابي تغلب على مذهب الامام احمد بن حنبل .
حققه الدكتور : محمد سليمان عبد الله الاشقر - مكتبة الفلاح - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله سراه - جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلي وساعده ابنه محمد .
تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلي - ١٣١٢ هـ ١٣٩٢ هـ .
الطبعة الاولى ١٣٩٧ هـ - الناشر : رئاسة وادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض .

- الانصاف : للامام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى
تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى عام ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م . الناشر : دار احياء التراث العربي .

- الافصاح عن معاني الصحاح : للامام الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠ هـ . رحمه الله تعالى . الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

- منار السبيل في شرح الدليل : على مذهب الامام احمد بن حنبل للامام ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
تحقيق : زهير الشاويش .
الناشر : المكتب الاسلامي - الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

مصادر الفقه العام :

- الروضة الندية شرح الدرر البهية : للامام العلامة ابي الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني القنوجي النجارى .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
- زاد المعاد في هدى الامام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين ابي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ ، لابن القيم الجوزى .
حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنوءوط - عبدالقادر الارنوءوط .
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
الناشر : موءسسة الرسالة- مكتبة المنار الاسلامية .
- الفتاوى السعدية : للامام العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى . الطبعة الاولى : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م مطبعة دار الحياة بدمشق .
- المسوى شرح الموطأ : تأليف الامام ولي الله الدهلوى ولد سنة ١١٩٤ هـ وتوفي سنة ١١٧٦ هـ علق عليها وصححها جماعة من العلماء باشراف
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- كتاب التعريفات للامام الشريف : على بن محمد الجرجانى الطبعة الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ -
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الحق ومدى سلطان الدوله فى تقييده ونظرية التعسف فى استعمال الحق : للدكتور : فتحى الدرينى - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م
الناشر : مطبعة جامعة دمشق .

مصادر عامـــــة :

- الآداب الشرعية والمنح المرعية : للامام شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي- الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

- الاحوال الشخصية لأبى زهرة : تأليف محمد ابو زهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة.

- صيد الخاطر للامام ابن الجوزى - راجعه ووضع مقدمته وعلق عليه : الشيخ علي الطنطاوى .

حققه ووضع فهارسه وعناوين فصوله : ناجي الطنطاوى .

الناشر : دار الفكر بدمشق - الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م

الطبعة الثانية: ١٣٩٨ ء - ١٩٧٨ م.

- خلق الانسان بين الطب والقرآن : للدكتور محمد علي البار .

الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة مزيـدة ومنقحة : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

مصـــادر الاعلام :

أولا ـ مصادر اعلام الحنفية :

ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية : للامام العلامة ابي الحسنات محمد ابن عبد الحي الكنوى الهندى ،مع التعليات السنية على الفوائد البهية
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

ثانيا ـ مصادر اعلام المالكية :

ـ كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للامام برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

ـ كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للعلامة الشيخ أبي العباس احمد بن احمد احمد بن عمر بن محمد أقيت عرض بابا التنبكتي .
بهامش كتاب الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ـ
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / للامام محمد بن محمد بن مخلوف.
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ثالثا ـ مصادر اعلام الشافعية :

ـ طبقات الشافعية الكبرى : للامام تاج الدين تقي الدين السبكي .
الطبعة الثانية / الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان .

- طبقات الشافعية : للامام ابي بكر هداية الله الحسيني ، المتوفي سنة ١٠١٤ هـ .
حققه وعلق عليه : عادل نويهض.
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م ، الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت.

رابعا - مصادر اعلام الحنابلة :

- المنهج لاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد : للامام ابي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي . ولد سنة ٨٦٠ هـ توفي سنة ٩٥٨ هـ.
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، راجعه وعلق عليه : عادل نويهض . الطبعة الاولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
الناشر: عالم الكتب - بيروت.

خامسا - مصادر عامة :

- طبقات الحفاظ : للامام الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ - تحقيق علي محمد عمر .
الناشر : مكتبة وهبة بالقاهرة .
- تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني .
الناشر : دار صادر - بيروت .
- تذكرة الحفاظ : للامام ابو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ ، الناشر : دار احياء التراث العربي .

- الاعلام لتراجم اشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . لخير الدين الزركلي .

  الناشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

- وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان : ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان .

  الناشر : دار صادر - بيروت .

فهرس محتويات البحث